



المجلس العلمي

البويرة في: 01.06.2025

ج ب / ك.ع.إ.إ.م ع / 99 / 2025

مستخرج محضر المجلس العلمي للكلية

تداول المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية في الإجتماع المنعقد في دورته العادية رقم 01 بتاريخ 2025.03.17 في محضر اجتماع أعمال اللجنة العلمية لقسم الترخيص المنعقد في دورته العادية رقم 01 بتاريخ 2025.03.10 و الذي من بين أعماله مطبوعة دروس من إعداد د. نسيم حسبلاوي ، و بعد تصحيح الأخطاء التي تم التحفظ عليها في المجلس العلمي في المطبوعة لمقياس الفقه و الترخيص في الغرب الإسلامي الموجه لطلبة الماستر 01 ، تخصص ترخيص الغرب الإسلامي في العصر الوسيط للسنة الجامعية 2024-2025 .

بعد الإطلاع على المطبوعة و التأكد من التصحيح و استيفائها الشروط المنهجية و الشكلية و توافقها مع عرض التكوين صادق المجلس العلمي عليها .

رئيس المجلس العلمي للكلية



جامعة العقيد آكلي محند ولحاج- البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم التاريخ

مطبوعة الدروس في مقياس:

الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي



مطبوعة دروس موجهة لطلبة ماستر 1 وسيط- تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد: د/ نسيم حسبلاوي

أستاذ محاضر (أ)

الموسم الدراسي 2024-2025

جامعة العقيد آكلي محند ولحاج- البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم التاريخ

مطبوعة الدروس في مقياس:

الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي

مطبوعة دروس موجهة لطلبة ماستر 1 وسيط- تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد: د/ نسيم حسبلاوي

أستاذ محاضر (أ)

الموسم الدراسي 2024-2025

برنامج المقياس:

مقدمة

- 1_ مدخل حول الفقه الإسلامي
- 2_ فقه التنزيل حقيقته وضوابطه
- 3_ خصائص التأليف في فقه النوازل وكتب الأحكام
- 4_ مجالات النوازل وقيمتها الفكرية
- 5_ ملامح الحياة الاجتماعية من خلال النصوص النوازلية
- 6_ الملامح الاقتصادية من خلال النصوص النوازلية
- 7_ المضمون الثقافي والفكري للنصوص النوازلية

خاتمة

عنوان الماستر: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: وحدة التعليم الأفقية

اسم المادة: الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي.

الرصيد: 01

المعامل: 01

أهداف التعليم: (فكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر)

- مواكبة التطور الذي عرفه البحث العلمي في مجال الدراسات التاريخية.

- تساعد الطالب عن الكشف عن مصادر ووثائق جديدة تمكنه من استيعاب المناهج المكتملة للمنهج التاريخي لتجديد مادته التاريخية وتطوير فهمه للمجتمع وإطلاعه أكثر لأحداث المرحلة المدروسة.
- تبين للطالب القيمة والأهمية لما يحتويه النص التوثيقي من معطيات تاريخية غاية في الأهمية.
- المعارف المسبقة المطلوبة: (وصف تفصيلي للمعروف المطلوب والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).
- يفترض في الطالب معرفة بماهية كتب النوازل والأحكام وما تتضمنه من معارف.
- محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)
- تتضمن هذه المادة العناصر التالية:
- مدخل حول فقه التويز
- فقه التزيل حقيقته وضوابطه
- خصائص التأليف في فقه التويز وكتب الأحكام.
- مجالات التويز وقيمتها الفكرية والتاريخية.
- ملامح الحياة الاجتماعية من خلال النصوص التويزية.
- ملامح الحياة الاقتصادية من خلال النصوص التويزية.
- النصوص التويزية والنشاط الاقتصادي
- المضمون الثقافي والفكر للنصوص التويزية.
- طريقة التقييم:
- امتحان كتابي في نهاية السداسي.

مقدمة عامة:

يَعْلَم الدارس في علم التاريخ أن لهذا العلم علوم كثيرة مساعدة، وكل علم منها يقدم إضافة في مجاله، يعطي فسحة جديدة للتحليل والمناقشة، ويمكن بالتالي الباحث في التاريخ من رؤية جوانب قد تكون غامضة أو ناقصة لو ظلّ التاريخ حبيس ذاته ومنهجه، بل كثير من العلوم تمنح المؤرخ معلومات ومعطيات لا توجد في كتب التاريخ المحض، ومن ذلك "علم الآثار"، "علم الجغرافيا"، "علم المناهج"، "علم السياسة"، "علم الاجتماع"، "علم الأنثروبولوجيا"، "علم الأدب"، ومنها أيضا "علم الفقه والنوازل"، ونظرا لارتباط كتب النوازل بحياة الناس ارتباطا وثيقا جعلها تحتل الصدارة من ناحية الأهمية فيما يخص دراسة المجتمعات وهو ما جعل الكثير من المؤرخين ينوّهون بها ويدعون إلى ضرورة دراستها واستخراج مكنوناتها عساها تغطي النقص الكبير في مصادرها التي يغلب عليها فرع "التاريخ العام" بالدرجة الأولى و"كتب التراجم والطبقات" بالدرجة الثانية، والتي في معظمها غطت الجوانب السياسية والعسكرية وأحوال الحكام وعائلاتهم، ثم أخبار العلماء بمختلف تخصصاتهم .

إذن تفتح لنا كتب الفقه والنوازل جسور ممتدة إلى المادة التاريخية التي تغوص في وسط الحياة العامة، وتفصل في أدقّ يومياتهم المعيشية الخاصة منها والأسرية والمجتمعية، تحفر في أسرار البيوت، وتكشف أغوار المحظورات والممنوعات، وعلى العموم تمكننا النوازل من دراسة الجوانب الحضارية بشكل عام لمجتمع ما، فهي لا تقتصر على الجانب الديني فقط ولا الاجتماعي دون سواه، بل تعدهما إلى الجوانب الأخرى كالاقتصادية والثقافية والسياسية، وبتعبير أهل الفقه <<العبادات والمعاملات>>. ومن حظّ وقدر دارس التاريخ الحضاري في الغرب الإسلامي أن هذا النوع من التأليف وجد ضالته بين علمائنا عامة وفقهائنا خاصة، فقد ظهر إلى الوجود بشقيه (كتب الفقه وكتب النوازل) منذ القرن الثاني

للهجرة، واستمر إلى غاية نهاية العصر الوسيط ليستمر بعده إلى العصور الحديثة، وهو اليوم جزء من النشاط العلمي لفقهاءنا المعاصرين .

ومن هذا السياق نطرح الإشكالية الكبرى التي يقوم عليها الموضوع وهي ما مدى توفير النصوص الفقهية للمادة التاريخية للباحث في التاريخ وماهي المقاربات التي يبنى عليها المؤرخ تحليله وهو يخوض في النص الفقهي؟

أما المنهج المتبع فهو متعدد يجمع بين المنهج التاريخي الذي يقوم على الوصف والمقارنة والنقد، ثم التحليل الذي بواسطته يمكننا الوصول إلى استنتاجات قريبة من الحقيقة، وقد أدمجت في بعض مواقع الموضوع المنهج الإحصائي الذي نصل من خلاله إلى معرفة الشرائح الاجتماعية الأكثر تداولاً من بين فئات المجتمع في النص النوازلي، وكذا معرفة عدد الفقهاء النوازليين الذين جلسوا للفتيا في المغرب الأوسط خاصة.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المصادر الفقهية الأساسية والتي قامت على ثلاثة أقسام : قسم الفقه العام الذي عالج يوميات الفرد والمجتمع سواء فيما يخص العبادات أو المعاملات من خلال القواعد العامة التي توارثتها المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي وعلى رأسها كتاب "الموطأ" لإمام المذهب مالك بن أنس، ثم "المدونة الكبرى" لإمام المذهب في المغرب الإسلامي "الإمام سحنون"، يليهما مؤلفات ابن رشد الجد والحفيد وكذا ابن جزي الأندلسي والشاطبي أبو بكر. أما القسم الثاني فهو "كتب النوازل" وهذه أهم من الأولى كونها تعالج الوقائع الحقيقية التي يحياها الناس في مختلف شؤون حياتهم سواء في البيت أو في الشارع أو في السوق أو في الأعمال التي باشروها لكسب قوت يومهم، وفي غيرها من

متطلبات حياتهم الخاصة والعامة، وكان على رأس هذه المؤلفات الموسوعة الشهيرة للإمام "أحمد بن يحيى الونشريسي" في كتابه المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب" والذي تناول مئات المسائل التي تخص الفرد والمجتمع في مختلف البلاد التي تناولها العنوان، والتي غطت فترة زمنية واسعة امتدت من القرن 3هـ إلى عصر المؤلف بداية القرن 20 الهجري، وتبرز أهمية الكتاب أيضا أنه استخدم الكثير من المصادر النوازلية التي تعد اليوم مفقودة، يليه كتاب "الفتاوى" لابن رشد القرطبي الجد، وديوان الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي، وكتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" للإمام المازوني أبو زكرياء، والبرزلي القيرواني في كتابه "جامع مسائل الأحكام"، وغيرها كثير مما أدرجناه في قائمة المصادر. وأما القسم الثالث فهي المؤلفات التي تعد من روافد الفقه ككتب الحسبة والعقود والوثائق، ويأتي في مقدمتها "ثلاث رسائل في الحسبة والمحتسب" لثلاثة مؤلفين أندلسيين، ثم "تحفة الناظر" للعقباني التلمساني.

وفي مجموع هذه الدروس إحدى عشر محاضرة تغطي كافة المحاور المقررة في

هذا المقياس.

المحاضرة الأولى:

مدخل إلى الفقه والنوازل

مقدمة

1_ تعريف الفقه والنوازل.

2_ كتب الفقه الأخرى.

3_ الاهتمام بالنوازل.

خاتمة

مقدمة:

يفتح الفقه وعلومه المختلفة أمام المؤرخ معطيات جديدة غير متوفرة في غيرها من العلوم حتى وإن كانت علم التاريخ ، فقد تعودّ الباحث في التاريخ على الأحداث التاريخية السياسية والعسكرية التي تعجّ بها كتب التاريخ العام ، كما ركّز آخرون في البحث التاريخي على المجالات العلمية والفكرية التي تتوفر مادتها في كتب التراجم والطبقات سواء فيما يخص كثرة العلماء وتخصصاتهم أو المؤلفات الكثيرة التي تركوها ضمن تراث الحضارة الإسلامية أو المؤسسات التعليمية التي احتضنت حلقاتهم هنا و هناك، وفي مجال آخر يجد الباحث في التاريخ إشارات لا بأس بها حول النشاط الاقتصادي الممارس داخل المدن والقرى في كتب الجغرافيا والرحلات، بينما في مجالات كثيرة أخرى لا يكاد الباحث يجد ما يشفي نهمه العلمي ضمن هذه المصادر مجتمعة، خاصة ما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، لهذا كان الفقه بتنوع مادته المصدريّة يفتح أمام المؤرخين وغير المؤرخين مجالات جديدة في البحث العلمي عامة والبحث في تاريخ المجتمعات خاصة.

1_ تعريف الفقه :

الفقه لغة هو العلم بالشيء وفهمه ومعرفته معرفة جيدة، أما اصطلاحاً فهو العلم الذي يُعنى بفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها من أدلتها التفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية في كل مناحي حياة المسلم بما عليه من أفعال وعبادات مكلف بها، وهو العلم الذي يقرر حكم الشيء بحلاله وحرامه ووجوبه وندبه وكراهيته، ويقول ابن منظور: <<غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم>>(1).

¹ - ابن منظور : لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003، مج7، مادة (فقه)، ص145. يُنظر: الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ص346. مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ط1، 1984، ص11 وما بعدها.

والأحكام الفقهية التي تضم هذا العلم تشمل المعرفة بأحكام العبادات وأحكام المعاملات المدنية بين الناس وأحكام الأحوال الشخصية وأحكام الجنائيات، والأحكام القضائية بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالإمامة أو الخلافة والسياسة

أما فقه النوازل: فهي لغة >>الشديدة تنزل بالقوم...وهي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس <<(2)، فهو تلك التساؤلات التي أجاب ويجيب عنها الفقيه عبر ما يسمى بالفتاوى أو التساؤلات، هذه التساؤلات المنبعثة من الناس بمختلف مشاربهم ومستوياتهم سواء كانت مشافهة أو بواسطة أو عن طريق الكتابة.

وتميزت هذه الفتاوى عن غيرها أنها كانت في معظمها واقعية - حدثت فعلا - لعامة الناس أو سادتهم أو حتى حكامهم، بل قد يأتي السؤال من فقيه مفتي أشكلت عليه مسألة أو نازلة أو اختلف حولها فقهاء منطقته (3)

وبما أن هذه النوازل اختصت بكونها "واقعية" فقد شملت كل جوانب حياة الناس في العقائد و العبادات وفي المعاملات و الآداب العامة وغيرها، وقد حملت أسماء عديدة لكنها تعبر كلها عن شيء واحد، فهي "الأجوبة" وهي "النوازل" وهي "المسائل" وهي أيضا "الفتاوى" وحملت أحيانا أخرى اسم "الأحكام"، إلا أن هذه الأخيرة اختلفت في الغالب على ما سبقها أنها لم تكن واقعية بل أحكام عامة اتفق عليها فقهاء المذهب المالكي الأوائل و المشهورون أو اختلفوا في جزئياتها - وسأذكر لاحقا مختلف العناوين التي تناولت النوعين من هذه المؤلفات في الغرب الإسلامي-

فبينما كانت كتب النوازل أو الفتاوى في غالبها تتناول سؤالات وأجوبة وغير مرتبة في أبواب، تناولت كتب الأحكام قضايا عامة ومرتبطة في أبواب في معظمها شبيهة بالمرجع

² - ابن منظور : مصدر سابق ، مج8، مادة (نزل)، ص525.

³ - ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ): فتاوى، تقديم وتحقيق : المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط.01، 1407هـ 1987م. ج.01، ص 472، " فيها كتب إليه بعض فقهاء جيان، وكتب إليه (رضي الله عنه) القاضي بسبته حرسها الله تعالى أبو الفضل بن عياض سنة 510، بخمسة عشر سؤالا في نوازل نزلت به "(ج.02، ص 1226) وأمثالها كثير.

الأول للمذهب المالكي وهو "الموطأ" للإمام مالك بن أنس (ت 197هـ/795م) أو "المدونة الكبرى" للإمام سحنون التنوخي القيرواني (ت 240هـ) حيث تبدأ ب: كتب العبادات (الوضوء، الصلاة، الصيام ..) ثم كتاب: الجهاد، الصيد، الذبائح، الضحايا، النذور، النكاح، الرضاع، العدة والطلاق، الأيمان، الظهار، ثم كتاب البيوع، كتاب الصلح، الجعل، الإجارة، كتب الأكرية وكتب: القضاء والشهادات والشركة، والوصايا، والهبات، والحبس والحدود... (4).

وفي هذا يقول ابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ) وهو يقدم لكتابه الكافي: «أما بعد فإن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية والرغبة في الزيادة من التعليم سألني أن أجمع له كتابا مختصرا في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول وأمّهات، لما يبنى عليها من الفروع والبيّنات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام يكون جامعا مهذبا وكافيا مقربا ومختصرا ومبوبا... واعتمدت فيه على علم أهل المدينة وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله» (5) وعلى هذا النهج سارت كتب الأحكام.

ولم تخل بعض هذه الكتب (كتب الأحكام) من إجابات عن حوادث حقيقية خست زمن الكاتب أو إسقاط على واقع معيشي معين مثل "منتخب الأحكام" لابن أبي زمنين (ت. 399هـ) أو "فصول الأحكام" لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ) (6).

أما كتب النوازل فكانت - إن صح التعبير - تطبيق الأحكام الفقهية العامة على الواقع، أو نزول الفقه إلى أرض الواقع، حيث يحل مشاكل الناس التي أشكلت عليهم، هذه الحلول التي تركت لاجتهاد الفقيه كانت تستنبط من الكتاب والسنة ولم تكن متروكة لأهواء الفقهاء

4- الإمام سحنون: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مطبعة السادة، مصر. ينظر: كتاب الموطأ: الإمام مالك بن أنس، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط01، 1988.
- ابن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط03، 1427هـ/2006م، ص 09.

6 - وقد درست باحثة من تطوان وضع المرأة الأندلسية من خلال هذا الكتاب وهي: وفاء العجوري: «مقتطفات من أوضاع المرأة الأندلسية في القرن 5هـ من خلال فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي»، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، عدد 396، جمادى الثانية 1431هـ/يوليو 2010، ص 63 وما بعدها.

بل لاجتهاداتهم حسب قواعد المذهب الذي ينتمون إليه، وفي هذا يقول ابن رشد حول سؤال «عن وجه ما روي عن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) أنه قال: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور؟» ، فأجاب: «فالوجه في ذلك أن ما حدث من النوازل التي لا يوجد فيها نص في الكتاب والسنة ولا فيما اجتمعت عليه الأمة يستتبط لها أحكام من الكتاب والسنة لأن الله عز وجل يقول: ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ، فردوه إلى الله و الرسول))- الآية-(النساء/59) ... وقال أيضا ((ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم))- الآية- "النساء/83"، فجعل المستنبط من الكتاب والسنة علما وأوجب الحكم به فرضا، و قال عز وجل: ((وما فرطنا في الكتاب من شئ))- الآية-(الأنعام/38)، قال أبو الوليد- رضي الله عنه: فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن إما بنص وإما بدليل علمه من علمه وجهله من جهله...» (7)

وإذا كان هذا حال النوازل فإن المنبري لها لا يكون إلا عالما عارفا و مجتهدا و في هذا يقول ابن عبد البر: « لم يختلف العلماء بالمدينة و غيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه و صلاحه و فهمه و علمه و شرطوا أن يكون عالما بالسنة و الآثار وأحكام القرآن ووجه الفقه واختلاف العلماء...ولا ينبغي أن يفتي وينصب نفسه للفتوى إلا من كان هكذا إلا أن يفتي رجل رجلا بشئ قد سمعه...» (8)

و يزيد ابن رشد توضيحا في جوابه عن سؤال حول جواز إفتاء من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة و العتبية دون رواية أو الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية أم لا؟ فأجاب: « ومن قرأ الكتب التي ذكرت و تفقه فيها على الشيوخ و فهم معانيها و عرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب و السنة و الإجماع، و أحكم وجه النظر و القياس و لم

⁷ - ابن رشد: مصدر سابق، ج 02، ص 761 وما بعدها.

⁸ - ابن عبد البر، مصدر سابق ، ص 497 . ينظر: حسن الصويني :الإفتاء وعلاقته بالخبرة من خلال النوازل الفقهية بالمذهب المالكي - رسالة دكتوراه- إشراف السعيد بوركبة ، دار الحديث الحسنية، الرباط، 2001-2002 ، ص 20 وما بعدها.

يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، و كان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب جاز أن يستفتي فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده، ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح أن يستفتي في المجتهدات التي لا نص فيها...»⁽⁹⁾

2_ كتب الفقه الأخرى:

يندرج ضمن هذا المقياس عموم كتب الفقه كما أشرت سابقاً، وإن كان العمود الفقري للدراسات الاجتماعية خاصة والحضارية عامة هي كتب النوازل لما تحويه من مادة دسمة متنوعة، وخام ليس فيها محسنات خارجية ولا تزيف، فمن كتب الفقه الخالص (الأصول): ما رأيناها سابقاً كموطأ الإمام مالك (ت. 179هـ / 795م)، والمدونة الكبرى للإمام سحنون التتوخي التونسي (ت. 240هـ / 854م)، والواضحة لابن حبيب الأندلسي (ت. 238هـ)، والتفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب البصري عبيد الله بن الحسين (ت. 378هـ)، ومختصر الإمام خليل (خليل بن إسحاق المالكي) (ت. 767هـ / 1374م) والرسالة والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ / 996م)، والكافي في الفقه المالكي لابن عبد البر الأندلسي (ت. 463هـ)، وشرح الموطأ لابن العربي الإشبيلي الأندلسي (أبو بكر) (ت. 543هـ)، ومؤلفات ابن رشد الجد (ت. 520هـ / 1126م) ماعدا فتاويه ثم ابن رشد الحفيد (ت. 595هـ)، والمختصر الفقهي للإمام ابن عرفة أبو عبد الله التونسي (ت. 803هـ / 1401م) وغيرها، ومن كتب الحسبة : وهي لا تقل أهمية عن كتب النوازل لما تحويه من ذكر لمجالات كسب المعيشة لدى عامة الناس (الحرف والمهن)، وكذا بعض السلوكيات الاجتماعية التي كان يراقبها المحتسب، مثل: كتاب "الحسبة" لابن الأخوة، و"كتاب الحسبة" لابن عبدون التجيبي الأندلسي (ت. 527هـ)، ومثله للكرسيقي، و"في آداب الحسبة" للسقطي المالقي، و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر، و"نهاية الرتبة في طلب الحسبة" للشيزري عبد الرحمان بن

⁹ - ابن رشد: مصدر سابق، ج3، ص 1274-1275.

نصر (ت. نحو 590هـ). وتندرج ضمنها كتب **البدع** ككتاب "الحوادث والبدع" لأبي بكر الطرطوشي (520هـ)، و"كتاب الاعتصام" للإمام الشاطبي (ت. 790هـ/1388م)، و"تحفة الناظر في تغيير المناكر" للعقباني التلمساني محمد بن أحمد بن قاسم المتوفى في 871هـ، ثم كتب **الوثائق والعقود**: ككتاب "الوثائق والسجلات" لابن العطار، و"المقنع في علم الشروط" لأحمد بن مغيث الطليطلي، و"الوثائق" لابن عات أحمد بن هارون النقري أو النفري (ت. 609هـ)، و"وثائق المرابطين والموحدين" لعبد الواحد المراكشي (ت. 647هـ/1250م)، و"المنهل الرائق في علم الوثائق" للإمام الونشريسي أحمد بن يحيى (ت. 914هـ/1509م)، وغيرها⁽¹⁰⁾.

3_ الاهتمام بالنوازل : لاعتبارات تاريخية استعمارية كان أوائل المهتمين بكتب النوازل هم المستشرقون الذين عملوا على استخراج مادتها التاريخية خاصة منها الاجتماعية والاقتصادية وتعود أوائل الدراسات إلى بداية القرن العشرين وبالضبط سنة 1908 و1909 حيث صدرت بباريس ضمن " نشرة الأرشيف المغربي " دراستان للأستاذ إميل عمار « تناول فيها بالتحليل مختارات من فتاوى المعيار للونشريسي »⁽¹¹⁾ E.Amar في ثلاثينات نفس القرن (20م) برز مستعربان إسبانيان قاما بلفت الانتباه " إلى ما في كتب النوازل من مادة غنية بالمعلومات " وهما: " لوبيز أورتيث " (Lopez Ortiz) وسلفادور فيلا (Salvadorvila)، وتلاههما بعد ذلك " برانشفيلك R.Branschvig " و" جاك بيرك J.Berque " حيث نبه الأول إلى كتب "الأحكام والنوازل" والثاني نبّه إلى كتاب نوازل مازونة⁽¹²⁾، ثم جاء دور

¹⁰ - يُنظر بعض النصوص في الملحق الأول، ص 114.

¹¹ - أحمد اليوسفي شعيب: «أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية- نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجا -» ضمن: ندوة الأندلس قرون من التقلبات و العطاءات ، قسم 1: التاريخ وفلسفته، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ط. 1990، 01، ص 397 وما بعدها.

¹² - محمد ياسر الهاللي: «نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط: تقديم وترتيب ببليوكونولوجي»، مجلة دعوة الحق، عدد 396، جمادي الثاني 1431هـ/ 2010م، ص 142-143، عمر بنميرة: النوازل و المجتمع - مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط ق 8 و 9 هـ / 14 و 15 هـ -، دبلوم الدراسات العليا، إشراف: محمد زنيير، جامعة محمد الخامس ، الرباط، 1988-1989، ص 34.

المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال الذي عاد في كتابه " تاريخ إسبانيا المسلمة " إلى "الأحكام الكبرى" لابن سهل⁽¹³⁾.

ثم جاءت دراسات "روجي إدريس Hady Roger Idris" حول الزواج في الغرب الإسلامي و"القبائل" و"البربر" التي استغل فيها فتاوى المعيار للونشريسي بشكل كبير، ثم كتب بعدهم " لاغرديار Vincent Lagardière " التاريخ و المجتمع في الغرب الإسلامي " من خلال كتاب المعيار أيضا⁽¹⁴⁾ وغيرها.

ثم انتقل هذا الاهتمام إلى المؤرخين المسلمين خاصة في مصر و المغرب الأقصى من أمثال المصري محمود علي مكي الذي استخرج " كتاب أحكام السوق " ليحيى بن عمر من فتاوى المعيار ومواطنه الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف الذي قام بإخراج سلسلة من الوثائق من كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل.⁽¹⁵⁾

أما المغاربة فقد قرّبوا النوازل إلى نفوس الباحثين وجعلوا منه " حديث الساعة " لكثرة ما تناولوه من بحوث تاريخية بكلّيات الآداب و العلوم الإنسانية ، ودراسات فقهية بدار الحديث الحسنية ، وقد اشتهر من السابقين محمد زبيير، إبراهيم القادري بوتشيش ، محمد حجي، بنميرة عمر و محمد المنوني.

وأما في الجزائر فقد ركبنا السفينة متأخرين نوعا ما ولكن يظهر أن هناك توجهها جديدا يدفع إلى هذا الطريق لاستغلال كتب الفقه و النوازل في الأبحاث التاريخية الجديدة ويمكن الإشارة إلى بعض من ساهم ويساهم في هذا الدفع أمثال الأستاذ الدكتور محمد بن عميرة،

¹³ - Levi Provençal : **Histoire de l'Espagne Musulmane**, Maisonneuve leiden , E.J.Brile , 1950,T.03.

¹⁴ - Vincent Lagardière : **Histoire et société en occident musulman au Moyen Age** - **Analyse du Miyar d'Al- Wansharisi** , Consejo superior de investigaciones científicas, Madrid, 1995.

¹⁵ - أذكر منها : ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس - مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لابن سهل -، المركز العربي الدولي للإعلام ، القاهرة، ط.1، 1981. و وثائق في الطب الإسلامي ووظيفته في معاونة القضاء في الأندلس، ووثائق أحكام القضاء الجنائي في الأندلس، - مستخرجة من مخطوط ابن سهل -، المركز العربي الدولي للإعلام، ط.1، 1981.

عبد العزيز فيلالي، والدكتور مختار حساني الذي حقق كتاب نوازل مازونة، والأستاذ الدكتور محمد الأمين بلغيث الذي لم يدخر جهدا في توجيه الباحثين إلى هذا المنحى ، كما لا أنسى الزميل الدكتور طاهر بونابي وغيرهم .

خاتمة:

كانت موضوعات الفقه عامة والنوازل خاصة مختصة بالدراسات الشرعية وهو ما يتواءم مع مضمون هذه المؤلفات، لكن تطور العلوم وتداخل المناهج الذي عرفه العصر الحديث أنتج توجهها تاريخيا إلى علوم كثيرة من أجل التحليل الأمثل للحادثة التاريخية والانتقال بها من مجرد وقائع إلى مضامين مختلفة وأبعاد متعددة، وفي الواقع لم يقتصر هذا التوجه على التاريخ فقط بل شمل علوما كثيرة من العلوم الاجتماعية والإنسانية، فأضحت هذه العلوم تأخذ من بعضها البعض وتستغل مناهج بعضها البعض حتى تكتمل الصورة وتصل النتائج إلى النقطة الأقرب من الحقيقة . وأهم علم طوّع المادة الفقهية في بحوثه في العقدين الأخيرين هو علم التاريخ الذي عالج في بحوثه الكثير من القضايا الحضارية التي أهملتها كتب التاريخ العام.

المحاضرة الثانية:

تطور فقه النوازل

مقدمة

1_ البدايات

2_ كتب النوازل والأحكام بالغرب الإسلامي مرتبة حسب سنوات وفاة أصحابها

خاتمة

مقدمة:

عرف الغرب الإسلامي بداية التأليف في فقه النوازل الذي كان رديفا لكتب الفقه والأحكام، وقد اختصّ هذا الإقليم من العالم الإسلامي بفقه الإمام مالك حيث التزمه فقهاء المغرب والأندلس جميعا. لم يكتف هؤلاء الفقهاء بالتأليف وتعليم المسائل الفقهية الواردة في أمهات الكتب المالكية بل زادوا على ذلك جمع الفتاوى التي كان يطرحها المجتمع على الفقهاء ونظموها في كتب خاصة قسموها حسب أبواب الفقه المعهودة حيناً وجمعوها مبعثرة أحيانا كثيرة، وسوف تظهر كتب النوازل مع انتشار المذهب المالكي في القيروان على يد الإمام سحنون في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي ليصل إلى الذروة خلال القرن الخامس والسادس الهجريين ويستمر متصاعدا إلى ما بعد العصر الوسيط، بل ما يزال إلى اليوم يُعالج قضايا العصر الحديث.

وقد عالجَتْ في هذه المحاضرة إشكالية ظهور فقه النوازل في الحضارة الإسلامية وتطور التأليف فيه مشرقا ومغربا بالخصوص.

ومن التساؤلات الفرعية التي عالجتها المحاضرة، متى ظهر فقه النوازل في الحضارة الإسلامية؟ وكيف بدأ التأليف فيه؟ وما هي المؤلفات التي اندرجت تحت هذا النوع من علوم الفقه بالغرب الإسلامي.

والجواب على السؤالين يجعلنا أمام حقيقة تاريخية -حضارية مفادها أن هذا العلم المندرج ضمن "الفقه" يقدم لنا دليلا عمليا على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فقد تعايش الفقيه بفتياه مع تطورات المجتمع الإسلامي في مختلف مجالات حياته منذ نزول الوحي إلى أواخر العصر الوسيط، ثم إلى عصرنا الحالي ليستمر في المستقبل إلى نهاية هذه الحياة الدنيا.

1_ البدايات:

عاش "فقه النوازل" وتعايش مع المسلمين منذ عهد النبي (ﷺ) إلى يوم الناس هذا، فهو جزء من حياتهم اليومية لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، حيث سأل الصحابة رضوان الله عليهم نبيهم الكريم (ﷺ) عن قضايا كثيرة أشكلت عليهم، وهذا القرآن الكريم أقر ذلك وأوضحه في عدة آيات يخاطب بها النبي (ﷺ)، فقد قال الله تعالى: ((**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...**))- النساء /127- وقبلها في نفس السورة: ((**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...**))-آية 127-، وقوله تعالى أيضا: ((**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...**))- الأنفال /01- وقوله: ((**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...**))- الإسراء /85-.

واستمرت النوازل ملازمة لحياة الناس في عهد الخلفاء الراشدين يبحثون جواباتها عند الخلفاء أنفسهم وعلماء الصحابة، وكانت أخطر نازلة عاشها المسلمون في بداية خلافة الصديق- كما يقول محمد حجي- هي "فتنة الردة" حيث « اجتهد الصديق في حكمها بما أثبت الواقع بعد صوابه وتوفيقه... حيث كان رأي غالب الحاضرين ومعهم عمر بن الخطاب ألا يقاتلوا قوما يؤمنون بالله لكن الصديق حاربهم »⁽¹⁶⁾، وقال قولته المشهورة لعمر بن الخطاب لما طلب منه أن يتألفهم: «.. بماذا عسيت أن أتألفهم؟ بشعر مفتعل أو بسحر مفترى؟ هيهات هيهات، مضى النبي (ﷺ) وانقطع الوحي، والله لأجاهدنهم ما استمسك السيف في يدي، وإن منعوني عقالا »⁽¹⁷⁾

ثم بدأ التدوين في الفقه بظهور المذاهب الفقهية الكبرى وهي: المالكي (ت.179هـ)، الشافعي (ت.204هـ)، الحنبلي (ت.241هـ)، والحنفي (ت.150هـ)، وقد تبنى الغرب الإسلامي المذهب المالكي واختص به فظهر عدد من العلماء و الفقهاء برعوا في المذهب، وألفوا فيه تأليف كثيرة، وفيما يخص فقه النوازل فقد كان منشؤها القيروان وذلك خلال القرن 3هـ، حيث

¹⁶ -محمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط.1، 1420هـ، ص 19.

¹⁷ -الحافظ جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء، دار الفكر، لبنان، 1421هـ/2000، ص 68.

كان الإمام سحنون (أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي ت240هـ) أول من كتب فيها وتحمل اسم " النوازل" أو "أجوبة سحنون" ، نقل عنها ابن رشد في فتاويه، وهي مخطوط يحتوي 55 مسألة نقل عنها غير واحد⁽¹⁸⁾، ثم جاءت نوازل ابنه محمد (ت 265هـ) وقد حُقت في المغرب عام 2005⁽¹⁹⁾، و"فتاوى" ابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، جمعها وقدمها حميد محمد لحمر، طبعتها دار الغرب الإسلامي بلبنان عام 2004 .

ثم انتقل التأليف في هذا النوع من الفقه بسرعة البرق إلى الأندلس، حيث كان أول من كتب فيه عيسى بن دينار (ت212هـ)، له "الإعلام بنوازل الأحكام" نقل منها الونشريسي وقبله ابن سهل كما سنوضحه لاحقا.

واجتهد الأندلسيون بعده فيه محصرون في المذهب المالكي دون غيره، فتلاحقت كتب الأحكام و النوازل خلال القرنين 3 و4 الهجريين، ولم تدخل الأندلس القرنين 5 و6هـ حتى أضحى " فقه النوازل" علما مستقلا وتخصصا منفردا عن باقي العلوم ولنا في ما أثبتناه سابقا من كلام ابن رشد دليل على هذا، حيث ختم قوله: «فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن إما بنص وإما بدليل علمه من علمه وجهله من جهله»⁽²⁰⁾، وهو الأمر الذي نلمسه أيضا من خلال تراجم بعض العلماء في هذا القرن حيث ذكر ابن عبد الملك عن أحمد بن محمد بن زيادة الله بن عيسى الثقفي المرسي (ت 554هـ) أنه كان « فقيها مشاورا ذاكرا للمسائل بصيرا بالفتاوى في النوازل »⁽²¹⁾ وعن أحمد بن محمد بن هذيل الأنصاري البلنسي (ت 559هـ)، قال: أنه «كان فقيها حافظا للنوازل»⁽²²⁾، وعن سليمان بن عبد الواحد بن عيسى

¹⁸ -الحسن بن أحمد العبادي: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام - دكتوراه في العلوم الإسلامية و الفقه-، إشراف: محمد فاروق النبهان ، دار الحديث الحسنية، الرباط، 1414-1415هـ، ص.50.

¹⁹ -أبو عبد الله محمد بن سحنون القيرواني: نوازل ، دراسة وتحقيق الحسن اشغري - رسالة دكتوراه- بإشراف محمد جميل مبارك، دار الحديث الحسنية، الرباط، 2005.

²⁰ -ابن رشد: مصدر سابق.ج.02، ص763. يُنظر أيضا: نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي في الغرب الإسلامي إلى منتصف ق5/11م، تبر الزمان، تونس، 2004.

²¹ -ابن عبد الملك: الذيل و التكملة لكتابي الموصول والصلة، السفر الاول- القسم الثاني، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الثقافة، لبنان، رقم 627، ص 425.

²² - ابن عبد الملك: مصدر سابق، رقم 775، ص 425.

الهمذاني الغرناطي قال: « فقيها حافظا مشاورا في النوازل »⁽²³⁾، وقال أيضا عن سليمان بن حكم بن محمد بن أحمد بن علي الغافقي القرطبي (ت 618هـ) أنه كان: « عارفا بنوازل الأحكام »⁽²⁴⁾، فتلاحقت كتب النوازل خلال هذين القرنين - كما سألته في العنصر القادم - وتوالت النوازل في القرون الموالية على نفس الوتيرة إلى أن وصلت إلى عصر الونشريسي (ت. 916هـ)، الذي جمع موسوعة ضخمة في النوازل السابقة بالغرب الإسلامي وصل فيها إلى علماء زمانه، كما أدلى هو بدلوه في كثير من القضايا التي ساقها في الكتاب وقد سماه « المعيار المعرب والبيان المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا و الأندلس و المغرب »، ونظرا لأهميته فقد خصه المؤرخون والفقهاء بعشرات الدراسات والتي ما تزال مستمرة إلى اليوم.

ومهم أن أنبه هنا إلى أنه لم يتوقف التأليف في النوازل بعد الونشريسي الذي جعلته نقطة الوصول في دراستي هذه، فقد واصل فقهاء الغرب الإسلامي في الإنتاج، وجاءت كتبهم تترى دون توقف حيث وجدنا نوازل ابن غازي (ت 919هـ) محمد بن أحمد بن محمد المكناسي وله " المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان " وغيرها من النوازل و"نوازل ابن عرضون " و"كتاب النوازل" للشيخ علي بن عيسى الحسين العلمي (ت. 1127هـ)، حققه المجلس العلمي بفاس عام 1983 و" نوازل بردلة " محمد علي المنبهي (ت. 1133هـ)، أو الأجوبة وهي مطبوعة، و "نوازل الكيكي" محمد بن عبد الله (ت 1185هـ) وسماها "مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجال"، حققها أحمد التوفيق عام 1997م، و"نوازل" أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت 1258هـ) وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 882، و"نوازل" سيدي المهدي بن محمد الوزاني الحسني العمراني (ت 1342هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1715، وله أيضا "النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من أهل المدن والقرى"، والمسماة أيضا "المعيار الجديد المغرب

²³-ابن عبد الملك: بقية السفر الرابع، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، رقم 183، ص75.

²⁴- نفسه، رقم 155، ص63 وما بعدها.

عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 871، وقد طبعته وزارة الأوقاف المغربية عام 1997.

واستمر "الفقه النوازلي" مصاحباً بل وظلاً لحياة الناس إلى يومنا هذا، وما يزال محتفظاً بنفس السمة والخصائص وأهمها "الواقعية"، مما يدل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، لأن استمرار هذا النوع من الفقه يؤكد أن الفقه الإسلامي غير قابل للجمود بل هو دائم الحركية وموجود للبقاء، فنقرأ مثلاً وليس حصراً: "فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة -" لبكر بن عبد الله أبو زيد⁽²⁵⁾ وقد تناول كما يبين من عنوانه بعض القضايا المعاصرة كالضمان البنكي، وطفل الأنابيب، وجهاز الإنعاش و التشريح، وزراعة الأعضاء، و الحساب الفلكي وغيرها، وكتاب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي "الحلال والحرام في الإسلام" وكذلك كتابه الأهم "فتاوى معاصرة" طبع المكتب الإسلامي، ومثلها "فتاوى إسلامية" لعلماء سعوديين⁽²⁶⁾، التي تناولت الكثير من القضايا المعاصرة، وسيأتي مستقبلاً مؤرخون يدرسون هذه الكتب كما نفعل نحن الآن ويستخرجون منها أحوالنا الاجتماعية والاقتصادية، وهي الاستمرارية التي نسعى إلى تحقيقها وبقائها وتوريثها للأجيال القادمة.

2_ كتب النوازل والأحكام بالغرب الإسلامي: مرتبة حسب سنوات وفاة أصحابها:

يجدر بداية التنويه بمجموعة من الدراسات القيمة التي تناولت موضوع النوازل وأحصت بعضاً من هذه الكتب والتي تكون عوناً في البيبوغرافيا لكل الطلبة والباحثين الذين يشتغلون على هذا النوع من المصادر.

فحسب الترتيب الزمني فإن الدكتور الحسن بن أحمد العبادي في أطروحته للدكتوراه الموسومة «فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام من القرن 9هـ إلى 14هـ»⁽²⁷⁾، تناول

²⁵ - بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة - مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 01، 1996 .

²⁶ - عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح بن عثيمين وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: "فتاوى إسلامية"

، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، الرياض، ط 02، 1994.

²⁷ - إشراف محمد فاروق البنهان، دار الحديث الحسنية، الرباط، 1414-1415 هـ/1995-1996م.

موضوع النوازل من جوانب عدة، وأحصى كتب النوازل من البداية إلى القرن 14هـ في تونس (القيروان) والمغرب والأندلس.

كما أحاط بمختلف كتب النوازل الأستاذ الدكتور والمؤرخ القدير محمد حجي في كتيبه « نظرات في النوازل الفقهية » الذي قسم تطور فقه النوازل على مرحلتين، الأولى تشمل القرنين 2-3هـ، وهي أزهى عصور الفقه الإسلامي، والثانية من القرن 4هـ إلى 7هـ وفيها أُغلق باب الاجتهاد لكن توسعت حركة التدوين في الفقه وظهرت النوازل كفرع مستقل، كما فرق في كتابه بين كتب النوازل وكتب الأحكام⁽²⁸⁾.

وفي مقاله « مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي » أوضح الدكتور مصطفى الصمدي - الأستاذ بالمغرب الأقصى - أن بعض النوازل جاءت بصيغة السؤال والجواب وأخرى « تتعلق ببعض الظواهر الاجتماعية والقضايا السياسية الملحة انبرى لها الفقهاء دون أن ينتظروا بشأنها سؤالاً »⁽²⁹⁾.

ثم قسم كتب النوازل إلى ثمان أقسام :

1. حسب الأماكن والبلدان مثل معيار الونشريسي
2. المتخصص في الموضوع الواحد مثل " الوثائق والسجلات " لابن العطار الأندلسي (ت 399هـ) و " أحكام السوق " ليحيى بن عمر الأندلسي ت 289هـ.
3. حسب الأشخاص و الأعلام مثل فتاوى ابن رشد الجد وفتاوى القاضي عياض.
4. المتنوع المختلط مثل فتاوى ابن رشد الجد أيضا ومسائل ابن لب الغرناطي .
5. المتنوع المصنف الذي على شاکلة الفقه من حيث ترتيب الأبواب و الفصول مثل الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الأسدي (486هـ).

²⁸ - محمد حجي: نظرات، مرجع سابق، صفحات متعددة.

²⁹ - مصطفى الصمدي: « مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي »، مجلة النخائر، السنة الثالثة، عدد: 11 و 12، 1423هـ/2002م، ص 22.

6. الاختصار والترتيب مثل "اختصار نوازل ابن رشد" لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق التونسي (ت743هـ)، و"مختصر فتاوى البرزلي" للفقيه الأصولي اليزليتي القروي المالكي.

7. المقصود للمناظرة والمراجعة مثل "الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية" لأبي عبد الله محمد الرصاع التونسي (ت894هـ)⁽³⁰⁾، وفي جامع مسائل الأحكام للبرزلي (ت844هـ).

8. المقصود للتوجيه والتنظير وغالب هذا الصنف يطلق عليه كتب الأحكام مثل "كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل" و"فصول الأحكام" للباجي⁽³¹⁾.
غير أن هذا التقسيم أخلط بين النوازل وغيرها من كتب الوثائق والحسبة وكذلك تكرر الكثير من الكتب لكونها تتدرج في غير ما واحد من التقسيمات.

كما قام قطب الريسوني في الفصل الأول من تحقيقه لنوازل "ابن بشتغير اللورقي" بتبيان ماهية النوازل والفرق بين الفتوى وحكم القاضي، ثم قسم كتب النوازل إلى صنفين:
- الأول: يُعنى بجمع فتاوى طائفة من الفقهاء مقيدة بصيغة السؤال و الجواب وترتب أحيانا بحسب الأبواب الفقهية المعروفة.

- الثاني: يُعنى بجمع فتاوى فقيه معين وتقبيدها بصيغة السؤال و الجواب ولا يراعى في الغالب التبويب والترتيب

ثم ذكر مجموعة من كتب الأحكام و النوازل دون تقسيمها.
وآخر مثال في فقه النوازل ما ألفه الأستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - عين الشق - بالدار البيضاء: محمد ياسر الهاللي⁽³²⁾، وقد أحاط بمختلف كتب النوازل التي قسمها إلى صنفين:

³⁰ - حققه محمد حسن، المدار الإسلامي، لبنان، ط 01، 2009.

³¹ - يُنظر: ابن سهل: الأحكام، مصدر سابق؛ الباجي: فصول، مصدر سابق.

³² - «نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط: تقديم وترتيب ببليوكونولوجي»، مجلة دعوة الحق، مرجع سابق، ص ص 141-154.

- الأول :النوازل المخطوطة : (مرتبة حسب سنة وفاة المؤلف) ابتداء بأجوبة " ابن سحنون " ت 255هـ إلى الشيخ محمد التلمساني السنوسي.

- الثاني : النوازل المطبوعة و المحققة (مرتبة حسب سنة النشر) : ابتداء " بأجوبة ابن هلال " دون تاريخ؟ إلى أجوبة ابن ورد (ت540هـ) المطبوعة سنة 2008.

ـ الترتيب حسب سنوات وفاة أصحابها :

حتى يأخذ الطالب نظرة شاملة عن كتب الفقه والنوازل، ولمن تحدثه نفسه البحث فيها أو يجعلها من مصادره جمعتها كآلاتي:

- نوازل عيسى بن دينار الأندلسي (ت 212هـ) ، ذكرها الونشريسي في المعيار المعرب.
- الأحكام لعبد الملك بن حبيب القرطبي (ت 238 هـ)، ذكرها الونشريسي أيضا.
- الأحكام للقاضي أحمد بن محمد بن زياد القرطبي (ت312هـ) الشهير بلقب "شبطون "
- منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن ابراهيم (ابن أبي زمنين) ت 399هـ، حققها محمد حماد، منشورات مركز الدراسات والأبحاث -إحياء التراث -المغرب- 2009.

- مسائل محمد بن يبقى بن زرب القرطبي(ت.381هـ)، نقل عنها الونشريسي كثيرا⁽³³⁾.
- فتاوى أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي (ت293هـ).
- المقنع في مسائل الأحكام لأبي أيوب سليمان بن بطل البطليوسي(ت404هـ)⁽³⁴⁾
- فتاوى ابن لبابة محمد بن عمر القرطبي (ت314هـ)
- فتاوى اللؤلؤي أبي بكر أحمد بن عبد الله الأموي القرطبي (ت350هـ)
- فتاوى ابن الزويزي القاضي عبد الله بن أيمن الأصيلي المغربي (ت400هـ)

³³ - جعلها الحسن أزيكيت موضوع رسالته في الدكتوراه. سماها: فقه النوازل عند المالكية بالأندلس في المائة الرابعة-

ابن زرب نموذجاً -، إشراف علال الهاشمي الخياري، دار الحديث الحسنية ، الرباط ، السنة 2004/2003.

³⁴ -ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق : محمد الأحمد أبو النور ، مكتبة دار التراث ، ط.2 ، 2005 ، ج 01، ص 329.

- فتاوى ابن المكري أبو عمر بن أحمد بن عبد الملك الإشبيلي (ت401هـ)⁽³⁵⁾
- أجوبة القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي (ت403هـ)
- فتاوى ابن الشقاق عبد الله بن الشقاق بن سعيد القرطبي (ت426هـ)
- فتاوى أبي عمران الفاسي (ت430هـ) ، جمعها وحققها محمد البركة ، إفريقيا الشرق، المغرب، 2010 .

- فتاوى ابن عتاب محمد القرطبي "الأب" (ت430هـ)
- فتاوى ابن دحون عبد الله بن يحيى القرطبي (ت431هـ).
- فتاوى ابن القطان أحمد بن محمد القرطبي (ت460هـ).
- الأحكام لعبد الرحمن بن إبراهيم بن عون الله بن حدير القرطبي (ت441هـ)
- فتاوى ابن القطان أحمد بن محمد القرطبي (ت460هـ).
- الأجوبة الموعبة على المسائل المستغربة لابن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون، والقاضي عياض⁽³⁶⁾
- نوازل ابن مالك أبي مروان عبيد الله بن مالك القرطبي (ت460هـ)
- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، وله أيضا: إحكام الفصول في أحكام الأصول، درسه وحققه الباتول بن علي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1990.
- الإعلام بنوازل الأحكام الكبرى لابن سهل أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت486هـ)، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، ط.01، 1417/1997م

³⁵ - هذه المؤلفات الواردة ذكرها الوثائقي، وعاد إلى بعضها في متن موسوعته . (يُنظر: الوثائقي: المعيار، صفحات متعددة)

³⁶ - القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار مكتبة الحياة، تحقيق: أحمد بكير محمود ، ج 02، ص808؛ مقدار رحيم: مصادر التراث الأندلسي من كتاب كشف الظنون، منشورات المجمع الثقافي، الإمارات، ط 01، 1999، ص 14.

- نوازل الشعبي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي (ت417هـ)، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 01، 1992.
- الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة و الحكام، لابن دبوس قاضي فاس (ت511هـ)
- نوازل ابن بشتغير أحمد بن سعيد اللورقي المالكي (ت516 هـ)، دراسة وتحقيق قطب الريسوني ، دار ابن حزم، لبنان، ط 2008 .
- نوازل ابن الحاج الشهيد محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي (ت521هـ)
- فتاوى ابن رشد أبو الوليد القرطبي (ت 520هـ/1126م)، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 01، 1987م
- المسائل و الأجوبة لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي(ت521) ، طبع جزء منه في بغداد.
- نوازل أبي الوليد الهلالي الغرناطي هشام بن أحمد الأزدي (ت530هـ) أو(أحكام الهلالي) ، وله " الكامل المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام" بالمكتبة الوطنية بتونس.
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده محمد ، تحقيق وتقديم محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 01، 1990.
- أجوبة ابن ورد أبو القاسم أحمد بن محمد عمر التميمي (ت 540هـ) ، دراسة وتحقيق محمد بوخبرة وبدر العمراني، منشورات مركز الدراسات و الأبحاث وإحياء التراث، المغرب، 2009.
- الأجوبة لمحمد بن أيوب بن بسام المالقي (ت بعد 520)، مخطوط بالرباط.
- أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام لابن حنكاش الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد عبد الرحمن الأنصاري (ت579هـ).

- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لابن هشام الأزدي أبي الوليد القرطبي (ت 606هـ)، ذكره صاحب كشف الظنون.⁽³⁷⁾
- نوازل أبي الحسن الصغير علي بن عبد الحق الزرويلي الفاسي (ت 719هـ)، جمعها تلميذه ابن أبي يحيى إبراهيم التسولي وسماها "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"، طبعة حجرية. ⁽³⁸⁾
- نوازل القباب أبو العباس بن قاسم (ت 778هـ)
- نوازل أبو عبد الله بن الحاج الشهيد (ت 539هـ) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم ج 55.
- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي (ت 782هـ)، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004.
- فتاوى الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، حققها محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر.
- فتاوى أبي عمران الفاسي (ت. 430هـ/1039م) وهي مطبوعة ومحققة.
- فتاوى الإمام المازري التونسي المتوفى سنة 536هـ/1141
- نوازل المغراوي أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي التلمساني المعروف بابن زاغو (ت 854هـ).
- فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراح الأندلسي (ت 848هـ) مع دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2000.
- أجوبة ابن عبد الرفيق التونسي (ت 733هـ)، له "معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام" مخطوط.
- نوازل العبدوسي عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي (ت 849هـ)

37 - مقدار رحيم: مرجع سابق، ص. 145.

38 - الحسن بن أحمد العبادي: مرجع سابق، ص. 64.

- نوازل البرزلي أبو القاسم ابن أحمد القيرواني التونسي (ت 844هـ)، جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام" مطبوع
- "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" لأبي زكريا بن موسى بن عيسى (ت 833هـ) (39).
- الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة (حضرة غرناطة) مجهولة الجامع، اعتنى بها جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، لبنان، ط 01، 2003، ضمن فتاوى متأخري الأندلس كالشاطبي والحفار وابن سراج.
- فتاوى فقهاء الأندلس لأبي الفضل ابن طركاظ العكي، ضمت فتاوى فقهاء الأندلس من القرنين 8 و 9 أغلبها لابن لب الغرناطي (ت ق. 09هـ)، سماه " فتاوى علماء غرناطة" (40).
- نوازل القوري (ت 872هـ).
- نوازل ابن هلال بن علي الصنهاجي السجلماسي (ت. 1049هـ)، رتبها علي بن أحمد الجزولي الجياني الرسموكي (ت. 1049هـ).
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ) (41).

خاتمة:

يتبين من هذا العرض بأن كتب النوازل في الغرب الإسلامي تمتاز بالكثرة والتنوع والامتداد الزمني والمكاني، وهو يقدم جوابا عمليا على صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، كما يتبين بأن فقه النوازل أخذ في المؤلفات مسميات مختلفة وجب على الباحث التفتن إليها حتى لا تضيع منه البوصلة وهو يلج مثل هذا النوع من المصادر الهامة في

39- حققه حساني مختار وهو مطبوع بالجزائر، دار الكتاب العربي، القبة، 2004.

40- مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1447.

41- خرجه جماعة بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1401هـ/1981.

التاريخ الاجتماعي والاقتصادي، فهي نوازل، وهي أجوبة، وهي مسائل، وهي أيضا فتاوى، وفي أحيان أخرى "أحكام". كما لابد من التنويه إلى أن هذه المؤلفات أخذت بمناهج مختلفة في عرض مسائلها، حيث نجد بعضها قسم صاحبها فتاويه حسب أبواب الفقه المعلومة (عبادات، نذور، وصايا، زواج وطلاق، أحباس، رهون....)، بينما لم يجهد آخرون أنفسهم في تقسيم الفتاوى فذكرها مبعثرة ومتداخلة.

أما فيما يخص التقسيمات فقد وُضعت من طرف الباحثين المحدثين من أجل تسهيل العرض والاطلاع، وأهم التقسيمات حسب رأيي هي تلك التي تتبني على الأقدمية الزمنية لأنها تمكن الباحث من تتبع تطور النوازل من جهة وتطور سلوكات المجتمع من جهة أخرى من خلال المسائل الواردة.

وكل ما سبق يسمح أولاً للباحثين المهتمين بهذا النوع من المصادر من الولوج بسهولة إلى مختلف الأبحاث القائمة على هذه المؤلفات بعد الأخذ بعدد من الضوابط والمحاذير التي سنتناولها المحاضرات القادمة، كما يسمح لهم هذا التعدد في اختيار بحوث جديدة خاصة منها ما يتعلق بالحياة اليومية للناس. ويفتح ثانياً للباحثين الجدد الباب واسعاً لاعتماد هذه المؤلفات ضمن مصادرهم الأساسية أو الثانوية أو اتخاذ أنموذجاً دون سواه.

المحاضرة الثالثة:

فقه التنزيل ملامحه وضوابطه

مقدمة

1_ التعريف بفقه التنزيل

2_ علاقة فقه التنزيل بفقه النوازل

3_ متطابحاته

4_ ضوابطه

خاتمة

مقدمة:

الفقه عموماً والنازلة خصوصاً تستوجب من المؤرخ فهماً دقيقاً لسياقات المسائل التي تتناولها هذه المصادر وذلك ليتم له الفهم الحقيقي من وراء الأحكام الصادرة عن الفقهاء والمفتين وهذا يصب في عمق الاستنتاجات التي سوف يصدرها عن أي ظاهرة اجتماعية أو فعلٍ اقتصادي أو غيره، خاصة فيما يتعلق بالنازلات لأنها المعبر المباشر عن "فقه التنزيل" فالفتوى أو الحكم الشرعي هو تنزيل أو تطبيق الأحكام على الواقعة أو الواقع، وهذه الأخيرة أي الأحكام مربوطة بعلتها التي حدّدها الشرع وهي العلة التي نيط الحكم بها ويقوم ذلك على اعتبارات عدّة تتعلق بالفرد والجماعة والمكان والزمان وغيرها.

فما هو الفرق بين فقه النوازل وفقه النوازل؟ وكيف يخدم أحدهما الآخر؟ ورغم أن هذا الموضوع فقهيّ بامتياز إلا أن المؤرخ الذي يجعل من مصادره هذا النوع من المؤلفات لابد من معرفة هذه العلاقة حتى يتبين له قيمة النازلة في الوسط الاجتماعي وخلفياتها الفقهية من جهة، ثم تتبين له الوقائع والمآلات التي تُصاحب الفتوى والتي تمكن المؤرخ من الوصول إلى الاستنتاج الاجتماعي أو الاقتصادي أو الفكري المُصاحب لهذه الأحكام.

1_ التعريف بفقه التنزيل:

أما **الفقه** فقد تعرضنا إليه سابقاً ولا بأس أن نذكر به اختصاراً فهو لغة بمعنى "الفهم والعلم والفطنة" فقد جاء في القرآن الكريم عن قوم شعيب **{قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ}** -سورة هود. الآية 91- وقال النبي (ﷺ) **{مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}** {صحيح البخاري: رقم 71؛ صحيح مسلم: رقم 1037}، وقال أيضاً **{نُضِرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ}** {سنن أبي داود: رقم 3660}

وإصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽⁴²⁾

وأما **التنزيل** فهو لغة: من النزول والحلول، وهو النزول في مهلة، ونزلهم وبهم وعليهم ينزل نزولاً ومنزلاً: حلّ، ونزله تنزيلاً، وأنزله إنزالاً ومُنزلاً، والنازلة الشديدة⁽⁴³⁾، وفي تفسير القرطبي لآيات "التنزيل" تشير إلى نفس هذا المعنى. قال الله تعالى: {**تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ**} - سورة يس: الآية 5- فسرها القرطبي: أي نزل الله ذلك تنزيلاً، وتنزل بالضم على خبر ابتداء محذوف أي هو تنزيل أو الذي أنزل إليك⁽⁴⁴⁾، {**وَإِنَّ لَتَنْزِيلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ**} - سورة الشعراء: الآية 192-193- قال القرطبي إن القرآن لتنزيل رب العالمين نزل به جبريل إليك (الرسول)⁽⁴⁵⁾.

وإصطلاحاً >فهو< صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثّلها مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع، فالفهم مداره العقل أما التنزيل فمداره الواقع<>⁽⁴⁶⁾، أو بمعنى آخر: >هو< الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال والأوضاع وتكييف السلوك بها<>⁽⁴⁷⁾

⁴² _ مصطفى سعيد الخن: مرجع سابق، ص 11-12؛ نجم الدين الهنتاتي: مرجع سابق ص 185 وما بعدها؛ بشير بن مولود جحيش: <فقه التنزيل مفاهيم ومقاربات>، مجلة المعيار، ع 42، جوان 2017م، ص 9.

⁴³ _ مجد الدين الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008م/1429هـ، ص 1602؛ ابن منظور: لسان، مج 8، مادة (نزل)، ص 523.

⁴⁴ _ أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 1427هـ/2006م، ج 17، ص 411.

⁴⁵ _ القرطبي: الجامع، ج 16، ص 75-76.

⁴⁶ _ جحيش: مرجع سابق، ص 10.

⁴⁷ _ نفسه، ص 12. يُنظر أيضاً: سمير دحيري: <فقه التنزيل للأحكام الشرعية من خلال نوازل يحيى المازوني- نازلة إنكاح الفاسق بالجوارح نموذجاً>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مج 8، ع 4، 2023، ص 469 وما بعدها.

ومن المصطلحات المرتبطة بمصطلح فقه التنزيل : فقه ، فقه الموازنات، فقه الأولويات، فقه الواقع، ويذكره بعض الأصوليين في شروط الفتوى تحت مسمى "معرفة أحوال الناس" ويسميه الشاطبي اجتهاد تحقيق المناط⁽⁴⁸⁾.

ويُعتبر بمثابة الحلقة الأخيرة في عملية إحكام الواقع بالشرع بما يحقق مقاصده، فهو يرتبط بمفاهيم تدرج ضمن هذا المقصد وهي: فقه النص، تحقيق المناط، فقه الواقع والوقائع، فقه التوقع.

2_ علاقة فقه التنزيل بفقه النوازل:

فقه التنزيل له علاقة تكاملية مع فقه النوازل ، فالفقيه لابد أن تكون له معرفة بالحكم الذي سوف يُنزل على المسألة المعروضة بين يديه ، فهو يجمع في علمه بين الحكم وما يترتب عليه من مآلات مراعى في ذلك عدّة جوانب منها الفرد أو الجماعة، والواقع المعيش، والحكم الذي يتواءم ، والمآلات المترتبة ، فكثيرا من النوازل قد تكون جديدة أو متجددة بطرق مختلفة عن سوابقها وهذا من أهم خصائصها، لهذا الفقيه فيما يخص الأدلة الشرعية التي يبني عليها الحكم بين ضربين: >أحدهما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض... وكل واحد من الضربين مُفْتَقَرٌ إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لابد فيه من النظر كما أن الرأي لا يُعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل. أما الضرب الأول فالكتاب والسنة وأما الثاني فالقياس والاستدلال، ويُلقق بالضرب الأول الإجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، ويُلقق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلّة<⁽⁴⁹⁾.

⁴⁸ _ أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى (ت.790هـ): كتاب الموافقات، تحقيق الحسين آيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، المغرب الأقصى، ط1، 1483هـ/2017، مج5، ص07.

⁴⁹ _ الشاطبي: الموافقات، ج4، ص74-75. يُنظر: سمير دحيري: مرجع سابق، ص472-473. والمصالح المرسلّة هي كل مصلحة داخلية في مقاصد الشارع، ولم يرد نص على اعتبارها بنوعها أو بعينها ولا على استبعادها وإلغائها؛ أما الاستحسان فهو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، وفي الغالب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياسا مستحسنا. (محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003، ص24، 208؛ عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2009، ص126).

وهذا ما نجده في تطبيقات الفقهاء ضمن كتب النوازل، حيث يأتي الفقيه عادة بآراء الفقهاء السابقين ويتداول أدلتهم الشرعية فيختار ما اطمأن إليه من الأحكام، وإذا كان مجتهدا يرجح أحد الأقوال أو يستنبط حكما يراه صوابا. ومن جهة أخرى فإن العلاقة بينهما تأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لأن الفقه يساير الحياة اليومية للفرد والمجتمع ويجتهد في استخلاص الحلول لكل مشاكله ومسائله ونوازله المستجدة.

3_ متطلباته:

الاجتهاد: إضافة إلى الشروط المشهورة التي وضعها العلماء فيمن يحق له الاجتهاد أو فيما يتصدر الفتوى خصوصا من الإسلام والبلوغ والذكورة والعقل⁽⁵⁰⁾ فإن المنبري لفقه التنزيل لابد أن يكون مجتهدا في الغالب بل ويتصف زيادة >> أن يكون من أهل البلد ومن المدركين لحقائق الأعراف السائدة في بلده وتبصره بفقه الواقع>>⁽⁵¹⁾. وهو ما أكده ابن جزى الذي جعل 10 صفات واجبة لمتولي القضاء و15 صفة مستحبة أولها >> أن يكون عالما بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولا يقلد أحدا من الأئمة، وقال عبد الوهاب : إن ذلك واجب وفقا للشافعي>>⁽⁵²⁾. وجعله الشاطبي من مقاصد الشريعة قائلاً: >> وإن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا... ومن هذه الجهة ثبت القياس والاجتهاد>>⁽⁵³⁾. ليؤكد في موضع آخر >> أن بإحكام النظر في هذا المعنى [الاجتهاد] يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد، لأنه يصير بصيرا بمواضع الاختلاف جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تُعرض له مستدلا بأقوال التابعين والعلماء>>⁽⁵⁴⁾.

⁵⁰ _ أبو القاسم ابن جزى: القواعد الفقهية، تحقيق محمد أحمد القياتي و سيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة ط1، 2008م، ص317؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر وتوزيع دار اشرفية، ج2، ص449-450.

⁵¹ _ ابن بشتغير: نوازل، تحقيق قطب الريسوني، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2008، ص35 (عن المحقق)؛ حسن الصويني: الإفتاء وعلاقته بالخبرة من خلال النوازل الفقهية في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه، إشراف : السعيد بوركية، دار الحديث الحسنية، الرباط، 2001-2002، ص26.

⁵² _ ابن جزى: القواعد ، ص317.

⁵³ _ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، ج3، ص11.

⁵⁴ _ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، ج5، ص147.

والاجتهاد أمرٌ ضروري لاستمرار رسالة الإسلام في الزمان والمكان بل واجبٌ ومفروضٌ فبدونه لا يمكن اعتبارها صالحة لكل زمان، فواقع الناس في كل زمان يخلق مستجدات جديدة أو نوازل جديدة لم تكن فيما قبلها، ولا يجد لها المفتي دليلاً جاهزاً فيلجأ إلى الاجتهاد، وهذا بأمر من رسولنا الكريم للعلماء بعده ؛ فقد جاء في الحديث الصحيح { إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر }⁽⁵⁵⁾.

_ معرفة الواقع: حرص العلماء على ضرورة الاطلاع على واقع الناس وتفاصيل معيشتهم حتى لا تكون أحكام الفقهاء منهم في غير محلّها أو تؤدي إلى ضرر من حيث يُراد الخير أو تكون لها نتائج غير محمودّة، وهذا الشرط وإن كان يُطبق ابتداءً على القضاء فإنه شامل لكل من يتولى أمر الناس (وال، قاضٍ، محتسب، إمام، مفتي...) . يقول ابن عبد البر القرطبي في حديثه عن شروط القاضي: >>... ولا يجوز أن يلي القضاء أصمّ ولا أعمى، وينبغي أن يكون ذا يقظة وتفتنٍ لأمر الناس وشؤونهم، صلباً يلي الحق غير خائفٍ للوم لائم، مستشيراً فيما يشكل عليه لذوي العلم والدين...<<⁽⁵⁶⁾. ومعروف لأهل الشريعة أن الإمام مالك - رضي الله عنه - يجعل من مصادر التشريع "العُرف" وهو ما تعارف عليه الناس وعملوا به بينهم مالم يكن حراماً طبعاً⁽⁵⁷⁾. وسبق أن ذكرنا قول ابن بشتغير حول

⁵⁵ _ والحديث كاملاً: { من سلك طريقاً يطلب فيه علماً ، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رصاً لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر } أخرجه أبو داود في صحيحه: رقم 3641 واللفظ له، والترمذي في صحيحه: رقم 2682. يُنظر الشاطبي: الموافقات، مج5، ص318-319. يُنظر أيضاً: مصطفى أحمد الزرقا: الفقه الإسلامي ومدارسه، دار القلم ، دمشق - دار الشامية، بيروت، ط1، 1995، ص34 وما بعدها

⁵⁶ _ ابن عبد البر القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2006م/ 1427هـ، ص497. يُنظر أيضاً : جحيش: مرجع سابق، ص17-18

⁵⁷ _ يُنظر: محمد عبد الله ابن التمين: إعمال العُرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، دائرة الشؤون الإسلامية، الإمارات، ط1، 2009، ص39 وما بعدها؛ إسماعيل كوشي ولخضر بن قوماز: >>مراعاة العُرف والعادة وأثرها في المذهب المالكي<<، مجلة الواحات للبحوث الإسلامية، ع2، 2020، ص ص321-342.

ضرورة اتّصاف المجتهد بتبصّره بفقه الواقع. ففهم الواقع هو محلّ الأحكام وموضوعها لأن استتزال الأحكام على الواقع يوجب معرفة هذا الواقع على حقيقته ليتبين إمكانية تنزيل ذلك الحكم، ومعرفة الواقع والوقائع في عصر من العصور من جهة أخرى يُعتبر الضامن لأيّ اجتهاد فقهي فلا يخرج عن مقتضى مقاصد الشريعة، ويتواكب ذلك مع المستجدات التي تطرأ على المجتمعات المختلفة سواء في مجال الزراعة أو الاقتصاد أو الثقافة أو متغيرات الحياة اليومية.

4_ ضوابطه :

_ الاجتهاد بتحقيق المناط: وهو الاجتهاد الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله -كما يقول الشاطبي- <<ومعناه أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي>> (58).

فالمناط لغة هو ما نيط به الشيء أي تعلّق به، وهذا منوطٌ به أي معلقٌ به. أما اصطلاحاً فهي العلة التي نيط الحكم بها أي علّق بها (59).

ونظراً لأهمية الاجتهاد في النازلة التي تنزل بالناس فقد اشترط العلماء على الفقيه أو المفتي المنبري للجواب عنها أن يكون عالماً بثلاثة أنواع من المقاصد: اللغة و الشريعة و المناط. فهذا الشاطبي أيضاً يفصّل في هذا بقوله: << فالاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد اللغة العربية . والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة. والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجهٍ غيره>> (60).

_ إعتبار المآلات: القصد بالمآلات هو ما ينتج عن الحكم الذي يُصدره الفقيه أو المفتي، فقد يكون الحكم صواباً لكن مآلاته تُخرجه عن الصواب، ونتائجه تُفضي به إلى المفسدة، لهذا بقدر ما يُطلب العلم في الفقيه يُطلب منه معرفة الواقع والأحوال والذكاء والفتنة من

⁵⁸ _ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، ج5، ص07.

⁵⁹ _ جنّيش: مرجع سابق، ص13-14.

⁶⁰ _ الشاطبي: الموافقات، نفسه، ج5، ص159.

مآلات الفتوى و الأحكام، يقول الشاطبي: >> النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ ومقصودٌ شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه>>⁽⁶¹⁾. وهذا يعني أن تنزيل الأحكام لا يقوم فقط على مراعاة الحال وخصوصيات المحل ، ولا يتأسس على ثبوت الأدلة ، بل لابد من استشراف مستقبل التنزيل وما تؤول إليه الأحكام. ويمكن تقرير قاعدة فقهية هامة وأساسية هي >> درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة>>.

_ التمييز بين مراتب المناط: التمييز في التنزيل بين مراتب المناط في ثلاث عناصر:

أ_ المناط العام: لمكلف ما لما يكون المكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء.

ب_ المناط الخاص في الأفراد: حسب كل مكلف وما وقع عليه من الدلائل التكليفية (مراعاة الخصوصية)

ج_ المناط الأخص: النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، لأن النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة في مرتبة واحدة

_تنزيل الأحكام على مقتضى العرف: وهو ما يساعد في تشخيص المناط محل الحكم، فالأحكام بما نيظ بها من علّة، وهذه العلل لا تأتي منفردة أو مبتورة بل مرتبطة بواقع الناس ومعاشرهم، لهذا كان العرف عند المالكية له اعتبار في إصدار الأحكام ، فهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز قضى بالشاهد الواحد مع اليمين لما كان واليا في المدينة المنورة، لكنه لما

⁶¹ _ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، ج5، ص218-219. يُنظر: سمير دحيري: مرجع سابق، ص478؛ جحيش: مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

أصبح خليفة لم يقبل إلا بشاهدين وذلك لأن المجتمع في المدينة مختلف مع المجتمع في بلاد الشام. جاء في كلام الإمام القرافي: <<كل من له عُرف يُحمل كلامه على عرفه>> (62).

_ **مراعاة الوُسع الإنساني:** مدار التكاليف الشرعية على دائرة الوسع الإنساني قوة وضعفا، ضيقا واتساعا ، قال الله تعالى: **{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }** - البقرة: 286 . فالفتوى السديدة تقتضي مراعاة مناط الاستطاعة . وقد أفتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنع القُبلة لشابٍ وهو صائم ، بينما أجازها لشيخ عجوز وأجود ما في الباب حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن أبي العنبر عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له . وأتاه آخر فسأله، فنهاه . فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب (سنن أبي داود: رقم 2387)

خاتمة:

فقه التنزيل عملية اجتهادية ترتبط بحدّين اثنين الأول مراعاة الحكم الشرعي الصحيح لمسألة ما، والثاني تطبيق الحكم تطبيقا سليما يؤدي إلى مراعاة مقاصد الشريعة ولا يُفضي إلى ما يعاكسها أو يضر بإحداها.

وفقه التنزيل أهم أقسام الاجتهاد لأنه التطبيق العملي للفقه عموما، أو تحويله من الحكم النظري إلى الواقع، فهو يراعي بذلك فقه الواقع وفقه الوقائع وفقه الأولويات. يقول الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب الأستاذ أحمد عبادي: « يمكن اعتبار هذا

⁶² _ شهاب الدين أبي العباس القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2001، ج1، ص176.

اللون من التأليف (النوازل) أحد أهم مضامير التطبيق العملي للفقه الإسلامي و مجالا خصبا للاجتهاد و الفقه الواقعي الذي نحن اليوم في أمس الحاجة إلى إحيائه «(63).

وإذا كانت الحاجة إلى إحياء الاجتهاد والفقه الواقعي ضرورة دينية، فإن تناول المؤرخ وعالم الاجتماع لهكذا مواضيع لا يقل أهمية عن الأول لأننا من خلالها نتطلع على معيشة الفرد والمجتمع الإسلامي وكذا من تعايش معه من ديانات أخرى دون تحريف أو تزيف لأن الفتاوى جاءت من وحي الواقع.

⁶³ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم المري الأندلسي المعروف بابن أبي زمنين (ت399هـ): منتخب الأحكام ، تحقيق : محمد حماد، منشورات مركز الدراسات و الأبحاث وإحياء التراث، الرباط ، المغرب، ط.01، 1430 هـ/2009، ص05.

المحاضرة الرابعة: خصائص التأليف

في فقه النوازل وكتب الأحكام

مقدمة

أولا _ من يسأل من؟

ثانيا _ صياغة السؤال وجوابه

ثالثا _ إشكالية التوظيف الزمني والمكاني

رابعا _ إشكالية الواقعي والافتراضي

خامسا _ إشكالية العام والخاص

خاتمة

مقدمة:

صحيح أن كتب الفقه والنوازل تمدنا بمعلومات دقيقة ووافرة حول الكثير من القضايا الحضارية (اجتماعية، اقتصادية، تجارية، ثقافية، دينية، عمرانية...)، إلا أنها تحتاج من المؤرخ الذي يجعل منها مصادره الأساسية أو حتى الثانوية أن يفقه الكثير من الخصائص التي تتميز بها هذه المؤلفات خاصة منها "كتب النوازل".

وهذا الموضوع بالذات في غاية الأهمية لأن المؤرخ سيجد نفسه وجها لوجه مع النص الفقهي عامة والنوازلي خاصة، فإذا لم يدرك المبادئ الأساسية لهذه المواجهة ستورده المهالك من الناحية العلمية والموضوعية.

فكيف يتعامل المؤرخ مع النص الفقهي بالنظر إلى صاحب السؤال؟ وصيغة السؤال؟ ثم كيف يقرأ صيغة الجواب؟ وكيف يستنتج من خلال كل ذلك أحكامه وتحليلاته التاريخية؟

أولاً: من يسأل من ؟

لا يمكن معرفة قيمة النازلة من الناحية التاريخية إذا لم نعرف من أي جهة وردت، وإلى أي جهة آلت، لأن معرفة السائل والمسئول يحددان لنا حدود التوظيف التاريخي للمسائل الاجتماعية المطروحة، فأول ما يصادف المؤرخ وهو يعالج النازلة لغز السائل، وأقول "لغز" لأن الكثير من السؤالات تأتي مبهمة ومبنيّة للمجهول، فصيغة <<سئل>> تجعلنا أمام لغزٍ محير، من السائل؟ وإذا كان الفقيه عادة يتوجه إلى صيغة السؤال وموضوع المسألة فإن المؤرخ الذي يبحث في أغوار المجتمع وحيثيات معيشتة وذهنيات طبقاته يهمله كثيرا معرفة السائل، كما أن المؤرخ الذي يبحث في المستوى الثقافي لأي مجتمع يفرح كثيرا لمعرفة السائل؟ لأنه بذلك يمكنه تبيان مدى معرفة هذا الأخير للقضايا الفقهية من جهة ومعرفة المستوى التعليمي له، وهنا لابد أن يدرك قارئ المسائل الفقهية أن بعض الأسئلة لا يطرحها المعني مباشرة بل يقصد كاتبها أو مثقفا -كما نسميه اليوم- لصياغة السؤال، وفي بعض

الأحيان مؤلف النوازل من طلبة الفقيه المفتي أو أحد تلامذته هو من يصيغ السؤال ويُنمق عباراته، هذا فيما يخص السائل المجهول أو العامي الأمي⁽⁶⁴⁾، أما السائل المعلوم فيأتي معرفاً في الكثير من النوازل الفقهية أحياناً مذكوراً بالاسم وأحياناً أخرى يأتي بالصفة، وإن معرفة السائل والمسئول يحددان لنا حدود التوظيف التاريخي للمسائل المطروحة، فمصدرية السؤال هي المحددة لنوع التفسير والاستنتاج، فقد يكون السائل من العامة، وأمثلة ذلك كثيرة، وقد يكون السائل قاض من كبار القضاة أشكل عليه الحكم في نازلة ما، ومثل ذلك قاض سأل ابن لبابة <<في غلام نصراني أسلم يريد أبواه استرجاعه >>⁽⁶⁵⁾، وقاض آخر سأل عبيد الله بن يحيى عن مسألة مشابهة، وقد كتب قاضي كورة بياسة بالأندلس إلى ابن رشد يسأله <<نازلة نزلت بمدينة أغرناطة >>⁽⁶⁶⁾، كما سأل أيضاً قاضي المرية في <<نازلة وقعت بين يديه في أحكام القضاء >>، وقد جاء السؤال أيضاً من ذوي المناصب السياسية العليا بل من "رئيس الدولة" نفسه، حيث سأل <<أمير المسلمين وناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين أدام الله أمره وأعلى نصره حول الحج أفضل لأهل الأندلس أو الجهاد؟ وهل أهل العدو مثل أهل الأندلس في ذلك؟>>، كما سأل نفس الخليفة فقهاء غرناطة عن مجموعة من نصارى إشبيلية فرّوا إلى معسكر إخوانهم النصاري المحاربين للمرابطين، وتم القبض عليهم⁽⁶⁷⁾.

كما أن معرفة "المسئول" الفقيه تحدد مدى الاستثناس من جوابه فيما يخص الاستنتاجات والإسقاطات التاريخية، خاصة إذا كان المفتي المنبري للفتوى يتّصف بصفة إضافية عن صفات المفتي المتفق عليها بين الفقهاء وهي كونه <<من أهل البلد ومن

64 - وردت عشرات الأسئلة في الونشريسي في كتابه المعيار المغرب تبدأ بكلمة <<سئل>>. يُنظر كل الأجزاء

65 - أبو الأصبع عيسى بن سهل: ديوان الأحكام الكبرى - النوازل والأعلام، تحقيق رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، 1997، ج1، ص 1261-1262.

66 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي: فتاوى، تقديم وتحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1987، ج1، ص 472.

67 - أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر ابن ورد: الأجوبة، تحقيق محمد بوخبرة و بدر العمراني، منشورات مركز الدراسات وإحياء التراث، الرباط، ط1، 2009، ص 132، 139.

المدرّكين لحقائق الأعراف السائدة في بلده وتبصّره بفقه الواقع >> (68) ، فمن كانت هذه حاله فإن أجوبته تفيد كثيرا في تبيان أحوال المجتمع وأعرافه أو >> ما جرى به العمل >> في بلد ما، أو في منطقة ما، وفي حالات كثيرة كان الجواب أكثر توضيحا من السؤال، الأمر الذي لا يعكس دائما ما ذهب إليه البعض >> بأن السؤال أهم من الجواب في النوازل باعتبار الأول يعكس هموم وذهنية السائل وعبره هموم وذهنية المجتمع، في حين يعكس الجواب ذهنية الفقيه ولا تبدوا فيه معالم الحياة المعيشية إلا بصورة عرضية >> (69)، فإذا أمعنا النظر في أجوبة الفقهاء وجدناها تنقسم في أحيان كثيرة إلى قسمين، وأحيانا أخرى إلى ثلاثة أقسام، فالقسم الأول هو الجواب الفقهي النظري الذي يُعرج عادة على رأي إمام المذهب وكبار فقهاء في المسألة المطروحة، مع التطرق إلى الخلافات بينهم إن وُجدت، وهذا يستغله الباحث في مجال الذهنيات والتصورات المتحكمة في طريقة التفكير أو ما يمكن تسميته "بالتقافة العامة"، أما القسم الثاني فيتمثل في >> القانون العملي >> المتمثل في الفتوى العملية، سواءً بالجواز أو بالتحريم، أو غير ذلك من التفاصيل الإجرائية، وهذا جانب عملي يُضاف إلى السؤال، وأما القسم الثالث فهي التفاصيل والتوضيحات التي يُدرجها الفقيه إلى المسألة المطروحة، والتي تزيد الظاهرة أو السلوك الاجتماعي وضوحا.

ثانيا: صياغة السؤال وجوابه :

إن المؤرخ الذي يشتغل بكتب النوازل لإسقاط قضاياها وتوظيفها في سياق " التاريخ الاجتماعي " خاصة أو الحضاري عامة، لابد له من وضع نصب عينيّه عدة محاذير كي

68 _ أحمد بن سعيد اللورقي بن بشتغير: نوازل ، دراسة وتحقيق قطب الريسوني، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2008، ص35، (عن المحقق). ينظر أيضا: حسن الصويني: الإفتاء وعلاقته بالخبرة من خلال النوازل الفقهية في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه بإشراف: السعيد بوركبة ، دار الحديث الحسنية، الرباط، 2001-2002، ص26 .

69 _ عمر بنميرة : النوازل والمجتمع -مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط في القرنين 8 و 9هـ/ 14-15م، دبلوم الدراسات العليا بإشراف: محمد زنيبر، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1988-1989 ، ص54-55 .

يتجنب السقوط في خطأ التأويل والتفسير أو في خطأ تعميم الخاص وتخصيص العام أو ما شابه ، ومن هذا المنطلق تتجسد أمامنا المحاذير التالية :

1_ صيغة السؤال : لا يخفى على المشتغل بهذا النوع من المؤلفات أن التركيز على صيغة السؤال مهم جدا ، فهو المدخل إلى فهم سياق القضية المطروحة ، ومعرفة كونها واقعية أو لم تقع أصلا، وكونها خاصة بالسائل دون غيره أم شاملة لأهل قريته أو عامة لبلده (70)، وباختلاف هذه الصيغ يختلف معها التحليل، وبالتالي الاستنتاجات، ولا يمكن التوصل إلى هذا الفرز الدقيق والتفريق الوثيق بين الصيغ المختلفة إلا بمعرفة جيدة بلغة الفقيه من جهة وكسب الخبرة من جهة ثانية عن طريق القراءات المتعددة لمثل هذا المؤلفات وما تتضمنه من مسائل.

2_ مضمون الجواب :

أ/ **بين الجواب الاجتهادي والتقليدي (الجوابات المعلّبة):** وهذا ليس سبّة في الفتوى بل هو ما جرت عليه العادة بحيث يشرع الفقيه في استحضار أقوال علماء المذهب حول المسألة التي بين يديه ثم يُفتي بالمشهور فيها، أو يرجح منها قولاً، وهو ما أردته بالتقليد، وأحياناً أخرى يجتهد فيها رأيها في الحالات التي تختلف عن السابقين. وإذا أمعنا النظر في أجوبة الفقهاء وجدناها تنقسم في أحيان كثيرة إلى قسمين، وأحيانا أخرى إلى ثلاثة أقسام، فالقسم الأول هو الجواب الفقهي النظري الذي يُعرج عادة على رأي إمام المذهب وكبار فقهاء في المسألة المطروحة (71)، مع التطرق إلى الخلافات بينهم إن وُجدت، وهذا يستغله الباحث في مجال الذهنيات والتصورات المتحكمة في طريقة التفكير أو ما يمكن تسميته "بالثقافة العامة"،

⁷⁰ _ أمثلة عن ذلك يُنظر: الونشريسي: مصدر سابق، ج10، ص146؛ ج11، ص230؛ البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص309 .

⁷¹ _ يُنظر: الباجي: فصول، مصدر سابق، ص140؛ الونشريسي: مصدر سابق، ج6، ص327-328؛ أبو زكرياء يحيى بن موسى المغيلي المازوني : الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي، القبة - الجزائر، 2009 ، ج2، صفحات متعددة.

أما القسم الثاني فيتمثل في <<القانون العملي>> أو <<فقه التنزيل>> المتمثل في الفتوى العملية، سواءً بالجواز أو بالتحريم، أو غير ذلك من التفاصيل الإجرائية، وهذا جانب عملي يُضاف إلى السؤال، بحكم أن السؤال نازلة واقعية والحكم إجراء عملي، وأما القسم الثالث فهي التفاصيل والتوضيحات التي يُدرجها الفقيه إلى المسألة المطروحة، والتي تزيد الظاهرة أو السلوك الاجتماعي وضوحاً، فقد يكون إسقاطاً على المكان أو تخصيصاً أو تعميماً. ويتبين ذلك في عديد الجوابات التي لا تخرج عن قال: مالك، وقال: سحنون، وقال: أبو القاسم، وقال: ابن رشد، وغيرهم من كبار أئمة المذهب المالكي، والذي يندرج ضمن الخلاف الواقع بين الفقهاء والأئمة حول "التقليد والاجتهاد"، وقد صرح الوغليسي سابق الذكر بهذا لما نصّح المفتين في عصره: <<لستُ ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف، فاعمل على ذلك وكن على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم>>⁽⁷²⁾، وهذا الإمام المالكي المازري (ت. 536هـ) الذي شهد له علماء عصره بدرجة الاجتهاد كان يقول: <<وما أفتيتُ قط بغير المشهور ولا أفتي به>>⁽⁷³⁾، وكان ابن عرفة التونسي (ت. 803هـ/1401م) لا يعتبر من أحكام قضاة العصر <<إلا ما لا يُخالف المشهور ومذهب المدونة>>⁽⁷⁴⁾، ومن مشاهير فقهاء المغرب الأوسط "أبو الفضل العقباني التلمساني" قال في هذا المعنى: <<لا ينبغي لمفتٍ أن يفتي فيما عُلّم المشهور فيه إلا بالمشهور>>⁽⁷⁵⁾. و يذكر لنا صاحب المعيار <<أن أهل قرطبة أشد في هذا، وربما جاوزوا فيه الحد>>⁽⁷⁶⁾. ولا تكاد تخلوا نازلة من الإحالات إلى مالك، أو سحنون أو ابن عرفة، أو ابن أبي زيد القيرواني أو الجلاب، فنجد مثلاً العودة كثيراً إلى <<قول ابن القاسم في العتبية>> و<<قول ابن سحنون>> و<<قال أبو الوليد ابن رشد>> و<<في المدونة>> و<<قال ابن القاسم>>

⁷² _ الونشريسي: نفسه، ج6، ص327

⁷³ _ نفسه.

⁷⁴ _ نفسه.

⁷⁵ _ نفسه.

⁷⁶ _ الونشريسي: مصدر سابق، ج6، ص327.

(77). بل ذهب القرافي إلى أبعد من حدود المذهب نقلا عن الزناتي: >> يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط...<<(78).

ب/ وقائع تتخطى الذهنيات : أحيانا يأتي جواب الفقيه أو المفتي أو القاضي على النازلة التي بين يديه بصيغة العموم، يتضمن القواعد الكلية للمذهب الذي ينتحله، وأحيانا أخرى يكون الفقيه ملما بالمسألة فيأتي في جوابه بتفاصيل إضافية ، تكون أكثر وضوحا في جانبها الواقعي ، وهنا يكون الجواب إلى الواقع أقرب منه الافتراض والتخمين بل نجد في تفاصيل الجواب معلومات قيمة عن الواقع المعيش، مثل ذلك سؤال في كتاب "المعيار" للونشريسي عن >> إقامة الجمعة في جامعين متقاربين ؟ << ، ورغم أنها نازلة من مدينة صغيرة بالأندلس اسمها بسطة إلا أن الجواب جاءنا بمعلومة هامة بحيث عمم الأمر على سائر بلاد الأندلس فقد ذكر المجيب >> أن أئمة المسلمين بهذه البلاد الأندلسية حرسها الله ونفعهم اقتضى نظرهم الأخذ بالقول بالجواز، فصار في سائر بلادهم عملا متبعا <<(79) ، ومثالا آخر من نوازل اللخمي (أبي الحسن القيرواني) المتوفى سنة 478هـ/1086م، حيث سئل >>عن قوم من الوهبة (فرقة من الإباضية) سكنوا بين أظهر أهل السنة زمانا وأظهروا الآن مذهبهم وبنوا مسجدا يجتمعون فيه في بلد فيه منبر لأهل السنة...؟<<، فكان الجواب موضحا بعض عقائد هذه الفرقة ومؤكدا على >>ضلالهم وكفرهم<<(80).

وهذه نازلة في البرزلي سئل "السيوري" عن نوع القوت (المادة الغذائية) التي تجزئ في كفارة اليمين وكذا عن >>المد القيرواني<< هل يجزئ في كل موضع؟ فكان الجواب فيه وسع وتفصيل مهم في كفارة اليمين بين الغذاء والدرهم، وفي أنواع المد والصاع والموازين

⁷⁷ _ المازوني: مصدر سابق، ج2، ص120-121، ص203 وما بعدها

⁷⁸ _ القرافي: الذخيرة، ج1، ص140.

⁷⁹ _ الونشريسي: مصدر سابق، ج01، ص235 .

⁸⁰ _ أبو الحسن اللخمي القيرواني: فتاوى، جمع وتحقيق حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، المغرب، (د.ت)، ص131-132.

في المشرق والمغرب والأندلس، ومقدار ذلك بالدينار والدرهم⁽⁸¹⁾. ومنها سؤال وجه لبعض العلماء منهم ابن عرفة >>عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور؟<< فجاءنا الجواب مؤكدا على وقوعها: >حوقعت ببجاية، أخذ رجل من تراب أرض حبس وجعل منه طابية...<<⁽⁸²⁾، وعن مسألة بدأت افتراضية من كتاب الواضحة لابن حبيب الأندلسي حول >>استخلاف القاضي بعد موته؟<< فجاء تعليق البرزلي الذي توسّع في المسألة مؤكدا >>أن العادة جرت في تونس باستشارة [أمير المؤمنين] في تقديم العدول [من الفقهاء]، وكذا جرى به قضاة الكور يستشير من يقدمه فحينئذ يتقدم ويكتب له بولاية القضاء أمير المؤمنين...<<⁽⁸³⁾، ومثلها عن مسألة في الشهود ذكر البرزلي وقائع زيادة عن السؤال فقال: >حوقعت هذه المسألة ببعض أصحابنا غُزل بجرحة من شهود بلده فطلب الإعذار فلم يمكن من ذلك...<<⁽⁸⁴⁾، وسئل أبو عمران الفاسي عن مركب أسره الروم براكبيه ثم استنقذهم أهل صقلية >فهل لهم شيء في المركب وأهله؟ وهل لهم أجرة في استنقاذهم من العدو؟...<<⁽⁸⁵⁾، فكان الجواب طويلا ومفصّلا حول الأسر ووجوب الجهاد، والشهادة من طرف الراكبين والتحاكم بينهم وبين ورثة من استشهدوا أثناء الأسر وغير ذلك.

وأختم بمسألة سبقت الإشارة إليها وهي مسألة الماء الجاري ببلدة بتلمسان يجري بها من الأعلى إلى الأسفل؟ فكان جاب الفقيه ابن مرزوق برسالة طويلة فيها تفاصيل وزيادات جليلة سماها >>كتاب الروض البهيج في مسائل الخليج<<⁽⁸⁶⁾.

ونجد في غير ما موضع في هذا السياق عبارة >>الذي مضى به العمل<< وهو دليل آخر مهم تجاه القضايا التي كانت تحدث فعلا، وهذه العبارة تؤكد أن الأمر متداول

⁸¹ _ البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، 6 ج، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، ج2، ص ص100-103.

⁸² _ الونشريسي: المعيار، ج7، ص336.

⁸³ _ البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص ص26-28.

⁸⁴ _ البرزلي: نفسه، ج4، ص40.

⁸⁵ _ أبو عمران: مصدر سابق، ص148 وما بعدها.

⁸⁶ _ الونشريسي: المعيار، ج5، ص ص334-345.

وكثير الحدوث ، ومن أمثلة ذلك ما أورده أبو القاسم المشدالي في جوابه عن مسألة يطلب فيها الأب خلع ابنته من زوجها⁽⁸⁷⁾، كما طُرحت قضية استشارة <<البكر العانس>> بين فقهاء الأندلس فأفتى ابن الهندي بأنها لا تخرج من ولاية أبيها ، ولا يزوجه بغير إذننها ليؤكد أن <<هذا ما عليه العمل>>⁽⁸⁸⁾، وجاءت هذه العبارة على لسان أبي الوليد الباجي الأندلسي في حديثه عن اليتيمة المتوفى والدها متى يحق لها التصرف في مالها؟ فذكر أن ذلك لها متى مرّ عليها 07 سنوات في بيت زوجها مؤكداً: <<وعليه مضى العمل عند شيوخنا>>، بل جعل العبارة في عنوان كتابه⁽⁸⁹⁾.

ثالثاً : إشكالية التوظيف الزمني والمكاني :

كثيرة هي الفتاوى أو النوازل التي تحدد المكان الذي شهد وقوع النازلة، من ذلك كتابُ أرسل لابن رشد << من مدينة الأشبونة قاصية غرب الأندلس بسؤال في نازلة من البيوع >>⁽⁹⁰⁾ ، وكثيرة أيضاً الفتاوى التي حددت زمن وقوع النازلة مثل سؤال لابن رشد أيضاً << سأل القاضي بسبته أبي الفضل بن عياض عن إحدى عشر مسألة في آخر سنة 515هـ >>، لكن الكثير غيرها من النوازل لا تحدد شيئاً من ذلك، الأمر الذي يجعل دارس هذه المسائل أمام إشكالية الإسقاط الزمني أو المكاني أو كلاهما معاً، وهو ما يجعلنا في حيرة أمام الكثير من القضايا التي تدفع المؤرخ أحياناً إلى تعميم الزمان بالفترة التي جلس فيها المجيب (الفقيه) للإفتاء، أو زمن توليه القضاء أو المدة التي عاشها في مكان ما، أو غير ذلك من التحاليل التي تفتقر للدقة المطلقة، وقد تعرضها للخطأ .

⁸⁷ _ المازوني: مصدر سابق، ج2، ص312.

⁸⁸ _ الشعبي المالقي: كتاب الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1992م، ص472.

⁸⁹ _ أبو الوليد الباجي: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأجنان، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2002، ص140. يُنظر: الشعبي: نفسه، ص368.

⁹⁰ _ ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص1092.

رابعاً: إشكالية "الواقعي" و"الافتراضي" :

ذهب البعض إلى أن من خواص النوازل << الحدوث والوقوع الفعلي >>⁽⁹¹⁾ ، وهي << ليست افتراضات نظرية، بل أحداث حية عاشها الناس ويعيشونها، وبالتالي فهي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة دائماً بمؤثراتها الوقتية >>⁽⁹²⁾، وقد يكون هذا صحيحاً من الناحية اللغوية البحتة ، بينما هو عارٍ عن الصحة إذا ما توغلنا في أغوار الوقائع " النوازلية " ، حيث نكتشف أنه ليست كل ما سماها أصحابها نوازل أو أجوبة أو فتاوى، واقعية أو حدثت فعلاً، لأن عدد غير قليل منها جاءت في سياق افتراضي بحت أو <<افتراضية ممكنة الوقوع >>⁽⁹³⁾، فهي إذن ليست كلها واقعية، وهذا أمر بالغ الأهمية، إذا لم يحتاط المؤرخ منه وقع لا محالة في الزلل والخطأ.

ولا بأس أن أقدم بعض الأمثلة لأهمية الإشكالية، فقد جاء في فتاوى ابن رشد حول مسألة نفقة << إذا كبر صغير وقد استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر، فافتقر هذان الرجلان أو أحدهما ، هل عليه نفقتهما أم لا ؟ >>⁽⁹⁴⁾ ، وجاء في مسألة أخرى في نوازل ابن ورد << عن بيع النمس للاصطياد، هل هو كالهر أو يجعل من جملة السباع ؟ >>، كما سئل قاضي الجماعة بغرناطة ابن سراج << عمّن أراد أن يصلي الأشفاع [التراويح] بين العشاءين لأجل الخوف ؟ >>⁽⁹⁵⁾، فهذه أمثلة لمسائل ثلاث سيختلف حولها المؤرخون لا محالة فيما يخص الوقوع من عدمه، بمعنى قد يبني عليها البعض أنها مسائل وقعت

⁹¹ _ علي حنون: مرجع سابق، ص 67.

⁹² _ الحسن بن أحمد العبادي: فقه النوازل في سوس - قضايا وأعلام من القرن 9هـ إلى 14هـ، أطروحة دكتوراه بإشراف: محمد فاروق النبهاني، دار الحديث الحسنية، الرباط ، 1414-1415هـ، ص 40؛ ابن بشتغير: مصدر سابق، ص 19. ينظر أيضاً : إدريس كرم: العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب، مطبعة IDGL، الرباط ، ط 01، 2005، ص 17 .

⁹³ _ بنميرة: مرجع سابق، ص 56-57.

⁹⁴ _ ابن رشد: مصدر سابق، ج 3، ص 1538.

⁹⁵ _ أبو القاسم بن سراج الأندلسي: فتاوى، جمع وتحقيق محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي ، أبو ظبي - الإمارات، 2002 ، ص 112 .

فعلا، بينما يذهب آخرون إلى أنها افتراضية لم تقع فعلا، الأمر الذي يؤكد ما ذهبْتُ إليه سلفا . فصيغة السؤال مهمة جدا في تحديد مدى واقعية المسألة أو هي مجرد تخمين أو افتراض يمكن وقوعه.

خامسا : إشكالية العام والخاص :

هي أهم المحاذير مما سبق ذكره، لأن بعض النوازل تأتي لتخص فردا دون غيره، أو مكان دون آخر، فلا يمكن تعميمها على كافة الناس ونَتَّخذ منها دليلا على سلوك جماعي، أو نسقطها على كافة البلاد، فنحْمَلُ بذلك النازلة أكثر مما تحتل ، ويعود ذلك أيضا إلى التحري الجيد في صيغة السؤال، ومثال ذلك نازلة من مدينة بطليوس بالأندلس سئل عنها ابن رشد >> في رجل من أهل العلم والمعرفة الصحيحة تزوج امرأة نكاح متعة إلى أجل مسمى <<(96) ، وهي حادثة شاذة لا يصح تعميمها على الأندلس ولا حتى على المدينة التي وقعت فيها، فلا يمكن تعميم “نكاح المتعة في الأندلس” على ضوء مسألة واحدة ، ومثلها نازلة عند ابن ورد بطلتها أمة >> زنت مرة وثانية وظهرت منها الولادة فلم يحدها سيدها ولا باعها <<(97)، وإن كان زنا الإمام يتكرر في نوازل كثيرة فإن تصرف سيدها السلبي تصرف شاذ لا يحق لنا تعميمه، بحيث لا نجد مسائل أخرى تترك العنان للإمام في ممارسة الفواحش .

أما أمثلة النوازل التي خصت مدينة أو قرية دون غيرها، أو منطقة بعينها، فهذا رجل >> استأجر على رعاية غنم بأعيانها لمدة سنة من غير تعرض لاشتراط خلف كفعل أهل البادية <<(98)، ومسألة >> ما يأخذه المعلم من الزبدة في فصل الربيع ممن عنده الولد [أي

⁹⁶ _ ابن رشد: مصدر سابق، ج3، 1535.

⁹⁷ _ ابن ورد: مصدر سابق، ص104.

⁹⁸ _ أبو زكرياء يحيى بن موسى المغيلي المازوني : الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي، القبة - الجزائر، 2009، ج03، ص382 .

الآباء [<<⁽⁹⁹⁾، وهما نازلتان سئلهما فقيه تلمسان ومفتيها أبو الفضل العقباني ، ولا مجال للتعميم فيهما إذ جاءتا واضحتا المدلول والمعنى، وتخصان أهل البادية دون غيرهم، من قرى تلمسان خاصة، ولا يحق لنا التعميم في هكذا نوازل إلا إذا وجدنا ما يسند ذلك في نوازل أخرى بأماكن أخرى من أصقاع بلاد المغرب الأوسط خاصة أو الغرب الإسلامي عامة.

خاتمة:

كثيرا ما لا ينتبه المؤرخ إلى مخرجات بعض النوازل وذلك نتيجة القراءة غير الدقيقة للنص النوازلي، فهو يختلف عن النص التاريخي من حيث السياق ومن حيث العبارات ومن حيث المآلات، كما أن صياغة السؤال وحتى مضمون الجواب يقدم للباحث عامة معلومات لا يجدها في غير هذه المؤلفات.

وإن هذه المحاذير التي وجب الانتباه إليها إذا كانت تهم الفقيه الذي يضعها في حسابه قبل إصدار الفتوى حتى لا تتعارض أحكامه مع مقاصد الشريعة فإنها في اعتبار المؤرخ واجبة أيضا لأنه سوف يبني عليها تحليلا ونتائج حول معيشة المجتمعات الإسلامية السابقة سواء ما كان دينا أو معاملات ، وسواء كان ذلك عادات أو عبادات مما يندرج ضمن الحياة اليومية للناس، فلا يحق للمؤرخ يخصص العام ولا أن يعمم الخاص، ولا أن يجعل ما كان واقعا مجرد افتراض أو ما كان افتراضيا واقعا ملموسا، كما لا يمكن أن نجعل من الشاذ أمرا مألوفًا، زيادة على هذا فإن المؤرخ وجب عليه التقيق في الزمان والمكان.

⁹⁹ _ المازوني: الدرر، ج3، ص383.

المحاضرة الخامسة :

متطلبات المؤرخ تجاه النص الفقهي

مقدمة

- 1_ ضرورة فهم اللغة الفقهية ومدلولاتها
- 2_ معرفة الحد الأدنى من الفقه الإسلامي
- 3_ معرفة المدارس الفقهية في الغرب الإسلامي
- 4_ صياغة القضية الفقهية أو النازلة الواقعة
- 5_ إكتساب الحس التحليلي والاستنتاجي في حدود النص
- 6_ تطبيق المنهج التاريخي في التحليل والاستنتاج

خاتمة

مقدمة:

تختلف قراءة الفقيه والمؤرخ للنص الفقهي أو النازلة على وجه الخصوص، فإذا كان الأول يتجول في ملعبه -كما يُقال- فإن الثاني يسعى في حقل ليس معتادا عليه أو هو كالسائر في حقل من الألغام، ولذلك يتطلب منه بذل مجهود أكبر ويقظة فائقة ليضع رجليه حيث المكان الآمن، فالمؤرخ لا ينظر إلى القضية الفقهية من جانب البحث عن الحكم الشرعي، وإنما من جوانب أخرى ترجع إلى خلفية القضية وما ترتب عليها من نتائج واقعية، كما يبحث في بُعديها الزماني والمكاني، ثم لا يُهمل آراء الفقهاء والمفتين فيما يحكمون به من أحكام، لأن ذلك جزء من الفقه العملي الذي يتعين على المجتمع تطبيقه، وهذا يتطلب من المؤرخ الذي يعتمد على هذا النوع من المصادر أن يأخذ بعين الاعتبار عدّة متطلبات، وأهمها:

1_ ضرورة فهم اللغة الفقهية ومدلولاتها :

فبدونها لا يمكن للمؤرخ أن يصل إلى الفهم الدقيق للمسألة المطروحة ، خاصة وأن لغة الفقيه تختلف اختلافا كبيرا عن لغة المؤرخ في السياق، وفي المعاني وفي المصطلحات، وبالتالي فأي إسقاط أو تأويل أو استنباط من مسألة ما دون فهم معناها يعرّضنا لا محالة للخطأ، فكان من الواجب أن يبذل المؤرخ جهدا إضافيا للبحث عن معاني الكثير من المصطلحات (كالعارية، والقرء، الجعل، القسامة، اللعان، الحراية، القراض، المكاتب والمدير، الاستبراء، التخيير والتمليك، الظهار، الإيلاء، أشكال البيوع، الشفعة، المساقاة والمزارعة وغيرها)⁽¹⁰⁰⁾.

¹⁰⁰ _ النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد: *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*، ضبط وتعليق خالد بن ع بد الرحمان العكّ، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط3، 1436هـ/2015م؛ الجرجاني، الشريف علي بن محمد: *كتاب النعر يفات*، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/1983م؛ محمود عبد الرحمان عبد المنعم: *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، دار الفضيلة.

2_ معرفة الحد الأدنى من الفقه الإسلامي:

أو ما يُعرف من الدين بالضرورة، خاصة فيما يتعلق بالفقه المالكي لأن كل كتب الفقه والنوازل بالغرب الإسلامي جاءت على ضوء وأدبيات هذا المذهب. ولا بأس ببعض الاختلافات الفقهية من أجل كسب النظرة الشاملة للنازلة المطروحة، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية تمكين المؤرخ من فهم سياقات الجمل الواردة في النصوص الفقهية والمسائل النوازلية وعقود التوثيق؛ فبدون ذلك سوف تكون الكثير من النصوص مبهمة وغير واضحة المعنى والمغزى.

3_ معرفة المدارس الفقهية في الغرب الإسلامي:

خاصة في ما يتعلق بمعرفة فقهاء كل منها وأشهر النوازلين، لأن الكثير من السؤالات لا تحدد الاسم الكامل للفقيه ، ولا مكان إقامته. فمثلا في مغربنا الأوسط يمكن تحديد "مدرسة بجاية" و"مدرسة تلمسان" و"مدرسة مازونة" و"مدرسة توات". كما تكون للباحث في النوازل معرفة بأشهر فقهاء مدرسة المغرب الأدنى ، ومدرسة المغرب الأقصى، ومدرسة الأندلس، وهذا يتطلب معرفة أشهر الفقهاء في كل مدرسة حتى يتمكن المؤرخ من تحديد الإطار الزمني والمكاني للنص الفقهي أو النازلة دون تعب ودون تضييع أوقات خارج التحليل، خاصة منهم أصحاب التأليف في فقه النوازل⁽¹⁰¹⁾.

4_ صياغة القضية الفقهية المطروحة أو النازلة الواقعة:

حسب اختلاف كتبها (فقه عام، نوازل، حسبة، وثائق..)، فكل نوع منها له طريقته في عرض القضايا، فكتب الفقه العام أو كتب الأحكام تناقش القضية من وجهة نظر فقهية، وآراء الفقهاء المختلفة فيها، واختلافهم في فروعها، بينما النوازل تجمع بين ما هو واقعي وما هو افتراضي وما هو آراء وأقوال فقهاء المذهب، كما أن كتب الحسبة تجمع ما هو أحكام

¹⁰¹ يُنظر: مصطفى أحمد الزرقا: مرجع سابق، ص53 وما بعدها؛ ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي: تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 1998، ص78 وما بعدها، 118 وما بعدها؛ عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1991، ص84 وما بعدها.

فقهية وممارسات أصحاب السوق وكذا ممارسات المجتمع في حياتهم العامة، ثم إن كتب الوثائق تقدم صيغ جاهزة لمختلف التعاملات التي يمارسها العوام والخواص في مختلف تعاملاتهم الدينية والدنيوية أو فيما يطلق عليه يوميات الفرد والمجتمع، وهي عقود جرى بها العمل في الغرب الإسلامي عامة، وصيغة المسألة هي التي تحدّد للمؤرخ مساحة الأخذ والتحليل والقياس والاستنباط (102).

5_ إكتساب الحسّ التحليلي والاستنتاجي في حدود النصّ :

وهذه الصفة تكتسب بالممارسة وكثرة الاطلاع التي تمكن الباحث المؤرخ من المقارنة والقياس والإسقاطات، واستخراج المعاني التي تخفيها الأسطر، ولم تقلها الكلمات صراحة، ولابد من أخذ الحيطة والحذر من تحميل النص أكثر مما يحتمل، أو استنتاج أفكار لا علاقة لها بحدود النص، أو حشر النزوات والأيديولوجيات الخاصة في التحليل فيبتعد بذلك الباحث عن الموضوعية، فتقَدُّ كتاباته المصادقية.

6_ تطبيق المنهج التاريخي في التحليل والاستنتاج لضرورة الدراسة:

وهذه مسألة مكملّة للسابقة، إذ المناهج تختلف من علم لآخر، وللتاريخ منهجه الخاص في تناول القضايا سواء كانت سياسية أو عسكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية أو فقهية، وأساس هذا المنهج هو الوصف والمقارنة والتحليل ثم الاستنتاج، مع الاعتماد على المناهج الأخرى والعلوم المساعدة التي تمكن الباحث من معالجة القضايا من مختلف الجوانب، وتتيح له تلك العلوم من التحكم من آليات التحليل الإبداعي والوصول إلى نتائج جديدة (103).

102 - يُنظر كأمثلة نصوص: الوثنريسي: المعيار؛ ابن جزى: القوانين الفقهية؛ ابن عبدون: رسالة في القضاء والحسبة؛

ابن مغيث الطليطلي، أحمد: المُقنع في علم الشروط، وضع حواشيه ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ/ 2000م.

103 - يُنظر: إبراهيم القادري بوتشيش: «النوازل الفقهية وكتب المناقب و العقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي»، مجلة التاريخ العربي، ع22/2002، ص247، تصدر عن جمعية المؤرخين المغاربة؛ نسيم

خاتمة:

هي إذن مجموعة مفاتيح لا يلج المؤرخ إلى "مصادر الفقه والنوازل" إلا بها، فالنص الفقهي يختلف عن النص التاريخي اختلافا جذريا، فهو يقدم مسائل تتعلق بالمجتمع من حيث نشاطه الديني والدنيوي بحثا عن حل شرعي، لكن المؤرخ يستخلص ما بين تلك المسائل ما هو واقعي وما تمّ فعلا على أرض الواقع كي يستنتج منها الوقائع اليومية للفرد والمجتمع في مختلف المجالات، ويستنبط منها ما له علاقة بالثقافة والذهنيات دون السلوكات، ولا يتأتى ذلك إلا بفهم لغة الفقيه ومذهبه الذي يستند إليه، وخاصة صياغة الكلام سواء في السؤال أو الجواب، ومن ثمّ يحللها تاريخيا باستخدام المناهج المساعدة كالمقارنة والإحصاء وغيرها، ليصل إلى الصورة الأقرب إلى الحقيقة.

حسبلاوي: <<كتب النوازل والتاريخ الاجتماعي - حدود التوظيف والمحاذير>>، مجلة معارف، ع23، 2017، ص44 وما بعدها.

المحاضرة السادسة : الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لكتب الفقه والنوازل -أو- الملامح عامة

مقدمة

1_ أهمية الفقه والنوازل في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية

2_ ضرورات الاعتماد على كتب الفقه والنوازل

خاتمة

مقدمة:

لم يعد خافيا اليوم بين الباحثين في حقل العلوم الإنسانية والاجتماعية الأهمية التي توفرها كتب الفقه عامة والنوازل خاصة في مجال الدراسات المتعلقة بالمجتمع، فبينما أهملت كتب التاريخ العام جوانب عديدة من حياة الناس وجدنا الفقه وبكل عفوية يجعل من هذا المجتمع محور دراساته أو بالأحرى مسائله المتعلقة بحياته اليومية خاصة منها الجانب الاجتماعي والأسري وجوانب كسب المعيشة بكل تشعباتها المالية والتجارية والخدماتية وكل ما تشمله كلمة اقتصاد.

فما هي الأهمية التي يوفرها النص الفقهي من الناحية الاجتماعية؟
وما هي الأهمية التي يوفرها من الناحية الاقتصادية بمختلف تشعباتها؟
وهل فعلا استطاعت كتب الفقه والنوازل التغطية على فقر مصادر التاريخ العام من المسائل الاجتماعية والاقتصادية؟

وإذا كان ما تقدم ممكنا وواقعا فما هي المجالات التي تم التطرق إليها في هذه المجالات المختلفة؟ وما هي المجالات التي تم تهميشها أو بالأحرى عدم التطرق إليها؟

1_ أهمية الفقه والنوازل في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية :

لقد أشاد مؤخرا كثير من الأساتذة و الباحثين بكتب النوازل خاصة والفقه عامة، وبينوا أهميتها في الدراسات الخاصة بالمجتمع و حياة الناس اليومية بكل تفاصيلها ومجالاتها ، كون هذا الفرع من الكتب رغم تناوله لجوانب فقهية -"فتاوى"- فهي تعبر بصدق عن الانشغالات الحقيقية و الملموسة التي عاشها "الانسان" في بيئاته المختلفة و التي شملت كل مجالات الحياة، و لم تأت هذه الانشغالات مفبركة أو مصطنعة كما أنها لم تأت مجملة بأي مساحيق ، و إنما جاءت بواقعيته المحضة ، فكانت بصدق المعبر الحقيقي عن كنه الحياة و حقيقة الواقع و مرآة المجتمع.

و قد رافع هؤلاء المؤرخون و الباحثون لصالح كتب النوازل و دعوا الطلبة و الباحثين إلى ضرورة الغور في مسائلها و استخراج دررها و نفض الغبار عن القضايا التي أهملتها كتب التاريخ العام التي سبحت في بحور السياسة و الحروب ، وأهملتها كتب المناقب و التراجم والطبقات التي أبحرت بدورها في الجوانب السياسية و العلمية والثقافية خاصة ، ومن أمثلة

على هذا التوجيه يقول أحد أعمدة المؤرخين المهتمين بالنوازل الأستاذ الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش: « ومن نافلة القول أن معظم الدراسات الغربية حول المغرب والأندلس في العصر الوسيط فتنت "بسحر" التاريخ السياسي و أحداثه المدوية "فقتلته" بحثا... وانصب اهتمام المدرسة الغربية على مقارعة التخريجات الأجنبية ودحضت أباطيلها و مزاعمها المحبوكة لتطهيره مما شابه من تحريفات تنطق بالحق و التعصب، ولكنها انجرفت - دون أن تعي - في تيار التاريخ السياسي والحاصل أن البحث في تاريخ الذهنيات... قد أسدل عليها ستار من الصمت و التهميش في الدراسات الحديثة عربية كانت أو أجنبية .. لكن يمكن تدارك هذا النقص في الحوليات التاريخية بالرجوع إلى كتب المناقب والتصوف و النوازل الفقهية...»⁽¹⁰⁴⁾ ويقول أحد ناشري معيار الونشريسي الدكتور محمد حجي: « و للمعيار جانب آخر قلما يُلتفت إليه و هو الجانب الاجتماعي و التاريخي فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة من عادات في الأفراح و الأفرح أنواع الملبوسات و المطعومات و حالات معينة في الحرب و السلم و العمران و ما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ و الاجتماعي مثلما هو للفقيه»⁽¹⁰⁵⁾

و يضيف محقق "نوازل بن رشد" الدكتور المختار ابن الطاهر التليلي: « فهي (كتب النوازل) في الغالب كانت إجابات عن أسئلة في أحداث تتصل بحياة الناس » ، ثم يقر أنها: « مدعاة إلى أن يعكف عليها المؤرخون و الباحثون في شؤون السياسة و الاجتماع و الاقتصاد خصوصا في جوانب الأسئلة و الوقائع التي صورت مقدارا من حياة الواقع الأندلسي أو المغربي لأنها في معظم الأحيان مقترنة بأحداث واقعية و قضايا يومية ». ⁽¹⁰⁶⁾

و في نفس السياق يقول مقدم تحقيق " ديوان الأحكام الكبرى " لابن سهل الجباني، الدكتور سلطان سعد القحطاني، الأستاذ بجامعة ملك سعود بالرياض: « و قد ألف هذا المخطوط ليكون جامعا لكل شؤون الحياة و ما يحتاجه المسلم في حياته اليومية من معاملات

¹⁰⁴ - إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية، ط. 2004، 02، ص 05. وقد كتب هذا الكاتب موضوعا قيما حول هذا السياق: «النوازل الفقهية ...» مرجع سابق، ص 247.

¹⁰⁵ - أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى وعلماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة بإشراف محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان، 1981، ج 01 ، ص.ح.

¹⁰⁶ - ابن رشد، مصدر سابق، ج. 01، ص 08.

عامة و شؤون خاصة بالمجتمع المسلم... (و لهذا) .. نرى أنه من ضرورات العصر للدارسين و الباحثين و عامة القراء لنا فيه من حل كثير من مشكلات الحياة اليومية » (107) وقال المشرف على تحقيق " نوازل أبي سعيد بن لب (ت 782 هـ)، الأستاذ الدكتور مصطفى الصمدي، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالدار البيضاء: « ولما كانت كتب الفتاوى و النوازل تجمع ثقافة الفقه الأصلية في تلونها بالحياة وانسجامها بالواقع فإنها كذلك جديرة بالانكباب عليها ودراستها لاستخراج المعلومات المساعدة على تبين حقيقة الوقائع و الأحكام الاجتهادية المتعددة » (108)

ويضيف الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب الأستاذ أحمد عبادي: « يمكن اعتبار هذا اللون من التأليف (النوازل) أحد أهم مضامير التطبيق العملي للفقه الإسلامي و مجالا خصبا للاجتهاد و الفقه الواقعي الذي نحن اليوم في أمس الحاجة إلى إحيائه » (109) وقبل الختام أخرج على كلام الأستاذ بجامعة الجزائر الأستاذ الدكتور محمد الأمين بلغيث : « تعتبر النوازل من الوثائق الهامة التي برهنت على توفر موارد تاريخ الغرب الإسلامي في جميع مظاهره الحضارية وقد نوه بحاته كبار بأهمية النوازل وكتب الفقه و برامج العلماء منذ فترة طويلة وأهميتها المصدية... حيث تتجه أنظار الباحثين المعاصرين اليوم إلى استدرار مخزون النوازل الفقهية وما تحتويه من نصوص تاريخية بالغة الأهمية... » (110) وأختم بكلام الأستاذ عمر أفا من المغرب الشقيق: « إن التعامل مع النوازل الفقهية كشكل من أشكال الخطاب التراثي أصبح أمرا تفرضه ضرورة البحث عن مصادر جديدة لكتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وذلك من أجل سد الفراغ الذي يعتري عادة أدب الحوليات (والمصادر الإخبارية)، ولا يمكن سد هذا الفراغ الذي تشكو منه الكتابة التاريخية

-أبو الأصبع عيسى بن سهل الجباني: ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية، الرياض، ط. 1977، ج. 01، ص. 01-02 . 107

108 - أبو سعيد بن لب الغرناطي (ت 782 هـ): تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. 2004، ج. 01، ص. 03 .

109 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم المري الأندلسي المعروف بابن أبي زمنين (ت 399 هـ): منتخب الأحكام ، تحقيق : محمد حماد، منشورات مركز الدراسات و الأبحاث وإحياء التراث، الرباط ، المغرب، ط. 01، 1430 هـ/2009، ص. 05.

110 - محمد الأمين بلغيث: الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، - رسالة دكتوراه- جامعة الجزائر ، 2002/2003، ج. 01، ص. 02.

إلا بالرجوع إلى مثل هذه الأجناس من الخطاب و بالخصوص ما تضمنته كتب النوازل الفقهية وكتب المناقب والرحلات» (111)

كل هذه الأمثلة تدلّ بما لا يدع مكاناً لأي شك على إجماع المؤرخين مشرقاً ومغرباً على أهمية النوازل وعلى ضرورة استخراج مكنوناتها التاريخية التي توضح الصورة التقريبية لحياة المجتمعات الإسلامية المختلفة .

2_ ضرورات الاعتماد على كتب الفقه والنوازل:

هناك عدة دوافع ضرورية تجعل الباحث في التاريخ الحضاري للمسلمين يلجأ مضطراً وليس مخيراً إلى هذا النوع من المصادر، وتتجلى هذه الضرورات حسب الأهمية:

أ_ **النقص الواضح في كتب التاريخ العام حول قضايا المجتمع** ، وهو ما يدفع المؤرخ دفعا إلى العودة لكتب الفقه والنوازل من أجل استجلاب المادة التي تحيط بمواضيع الأسرة والمجتمع والحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية، وكما ينطبق هذا على العصور الوسطى فهو يتلاءم أيضا مع الدراسات الاجتماعية في العصر الحديث والمعاصر (112).

ب_ **غنى هذه المصادر بالمعلومات الاقتصادية عامة والمعاملات المالية خاصة للمجتمعات الإسلامية**، وقد أوضحنا سابقا ذلك، فرغم وجود كتبها خاصة بالأموال والخراج إلا أنها عبارة عن قواعد عامة تندرج ضمن النظام المالي للدولة وليس للأفراد والمجتمعات، على غرار "كتاب الخراج" لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (ت. 182هـ / 798م)، "كتاب الخراج" - أيضا - ليحيى بن آدم القرشي (ت. 203هـ / 818م)، و"كتاب الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت. 224هـ / 837م)، و"كتاب الأموال" - أيضا - لأبي جعفر بن نصر الداودي الصنهاجي (ت. حوالي 402هـ)، لكن المسائل الفقهية اهتمت بما يمثل خصوصيات الأفراد

111 - عمر أفا: «نوازل الكرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية» ضمن: **التاريخ وأدب النوازل**: دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنبير، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة فضالة، المحمدية، ط. 01، 1995، ص 205.

112 - إذا نظرنا إلى محتوى كتب التاريخ العام سنجد في معظمها تفاصيل كثيرة ووقائع متشعبة ودقيقة عن الأحداث السياسية والعسكرية خاصة، ولا نجد عن المجتمع والاقتصاد إلا نقطا عابرة، سواء كانت هذه المصادر مشرقية أو مغربية، ويمكن إلقاء نظرة سريعة عن فهارس هذه الكتب للتأكد من ذلك (ينظر: الطبري محمد بن جرير في تاريخه؛ وابن الأثير في كتابه "الكامل في التاريخ"؛ ابن خلدون في "كتاب العبر"؛ الرقيق القيرواني في كتابه "تاريخ إفريقية والمغرب"؛ ابن عذاري المراكشي في كتابه "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب"؛ لسان الدين بن الخطيب في كتابه: "أعمال الأعلام" و"الإحاطة في أخبار غرناطة").

والأسر والمجتمع، سواء في تعاملاته أو نشاطاته لكسب المعيشة كالحرف والصنائع والأكرية والإجازات وما شابه ذلك⁽¹¹³⁾.

جـ_ لخصوصيات النوازل التي تأتي في عمومها خالصة وطبيعية دون تجميل ولا تحسين، وتأتي غير موجّهة وغير مسيّسة، فهي تعطينا الوجه الحقيقي للمجتمع وبالتالي تكون الدراسات الاجتماعية من خلال النازلة أقرب إلى الحقيقة .

د_ كل النصوص الفقهية والنوازلية بالغرب الإسلامي جاءت على ضوء المذهب المالكي وهو المذهب الذي كان سائدا في الوسط الاجتماعي المغربي، ومنه فإن الأحكام التنزيلية توافقت مع الواقع المعيش ولم يكن هناك فصل بينهما، وهو مؤشر على تكامل الأحكام النظرية مع الواقع⁽¹¹⁴⁾.

هـ_ ضرورة منهجية تتمثل في توسيع دائرة المناهج والاستعانة بالعلوم المساعدة، فلم يعد التاريخ مغلقا على ذاته كما هو الحال في الكثير من العلوم اليوم، فأضحى من الواجب على المؤرخ أن يستفيد من علوم كثيرة والانفتاح على مناهج متعددة قصد الوصول إلى تفاسير جديدة واستنتاجات قريبة من الحقيقة، على غرار علم الجغرافيا، وعلم الآثار، وعلوم اللسان، وعلم الأنثروبولوجيا، وعلم الطوبونيميا وغيرها.

و_ وأخيرا ضرورات الاجتهاد ضمن "التاريخ الدقيق"، والبحث في "الجزئيات" و"الإشكاليات الجديدة"، لأن البحث في التاريخ العام أضحى من الماضي، وواجب الباحثين اليوم هو الاعتماد على مصادر غير تقليدية والولوج إلى مناهج مختلفة لطرح إشكاليات تاريخية جديدة، ويمثل النص الفقهي عموما مجالا ثريا في هذا المسعى.

¹¹³ يُنظر: ابن رشد: مصدر سابق، ص08 (عن المحقق)؛ ابن سهل : مصدر سابق، ج1، ص02؛ ابن لب الغرناطي: مصدر سابق، ج1، ص03.

¹¹⁴ - كل كتب النوازل المعتمدة في هذه الدروس أصحابها مالكية، وكانت فتاويهم ضمن المذهب المالكي خاصة، وفي كل مرة يعودون إلى المشهور من فتاوى كبار علماء المذهب المالكي، وحتى إذا ما اجتهد أحدهم في النوازل المستجدة فإنه لا يخرج عن قواعد المذهب المالكي، ومن أهم الأمثلة: ابن رشد الجد والحفيد، ابن الحاج الشهيد، ابن أبي زيد القيرواني، البرزلي، ابن سهل، الشعبي المالقي، ابن لب الغرناطي، المازوني أبو زكرياء، الونشريسي أحمد بن يحيى.

خاتمة:

تمثل النصوص الفقهية عامة والنوازل خاصة فتحا جديدا للمؤرخ الذي ينشد البحث عن المواضيع الجديدة ويلج في المسائل الدقيقة، خاصة ما تعلق بقضايا المجتمع ذات البعد المعيشي اليومي سواء ما كان امتداده اجتماعي أو اقتصادي، ونؤكد على هذين البعدين لما أشرنا إليه سابقا وهو شح جل المصادر التاريخية التقليدية عن التطرق إلى هكذا مجالات. وهذا لا يعني إهمال باقي المصادر فيما يخص البحث في المواضيع الحضارية المختلفة بل وجب على الباحث أن يغوص في كل المصادر خاصة في المواضيع الجديدة الدقيقة التي لم تولج بعد أو ما تزال غضة طرية، لأن في الكثير منها نتقا يكون لنا جمعها موضوعا متكاملًا ، سواء كانت كتب التراجم والطبقات أو كتب الجغرافيا والرحلات، أو كتب الأدب والأشعار، بل وحتى كتب الأمثال نجد فيها إشارات قد لا توجد في غيرها.

المحاضرة السابعة:

قضايا حضارية عامة بالمغرب الأوسط

- نوازل الونشريسي أنموذجا -

(115).

مقدمة

1_ القضايا الواردة في كتاب المعيار

2_ مسائل واقعية من المغرب الأوسط

خاتمة

115 - جعلت هذه المحاضرة تمهيدا للملاحم المختلفة التي تستقى وتستخرج من النصوص الفقهية المختلفة، وجعلت المادة المصدرية "كتاب المعيار" للونشريسي وهذا ليتضح للطالب والباحث شمولية هذا النوع من المصادر من جهة، ويطلع على أهم الملاحم التي مجتمعا وهو مجتمع المغرب الأوسط من جهة ثانية.

مقدمة:

يُعتبر كتاب المعيار للونشريسي أنموذجاً مهماً من المصادر النوازلية التي أتاحت لنا فرصاً عديدة لتتبع الإشكاليات والتطرق إلى مواضيع لم تكن تخطر على بال الباحث في التاريخ منذ عقدين من الزمن، وقد أحصيت في هذه المحاضرة عدد المسائل التي أوردها الونشريسي والتي خصّت فقط "المغرب الأوسط" وكانت حوالي 741 نازلة انبرى لها فقهاء المغرب الأوسط بالإجابة، وقد قسمتها إلى عدة أقسام تسهلاً على الطلبة والباحثين حتى تصل فكرة الأهمية من جهة وتنوع القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والفكرية وغيرها من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة أخذ نظرة ولو عابرة على أهم القضايا والمسائل التي شغلت بال المجتمع الجزائري خلال العصر الوسيط.

1_ القضايا الواردة في المعيار: حتى لا تبقى هذه الدراسة مجرد نظريات فإنني أعرج على جملة من القضايا الاجتماعية والحضارية التي تناولها الونشريسي في جامعته والتي تخص المغرب الأوسط فقط، وقد حصرت مواضيعها وعدد كل منها في الجدول التالي:

الموضوع	المرأة	مواضيع مالية	أخلاق وغصب	عادات وعبادات	بدع	مناصب سلطانية وحرف	أحباس
عدد النوازل	195	102	54	95	29	30	35

الموضوع	أهل الذمة	عبيد	مواضيع مذهبية وفقهية عامة	مواضيع الشرف	مواضيع علمية	شرح لأقوال فقهاء المذهب المالكي	شرح لآيات وأحاديث
عدد النوازل	10	11	88	17	28	33	74

المجموع العام	741 نازلة
---------------	-----------

وإذا حللنا هذه الأرقام نجد المواضيع المتعلقة بالمرأة تتصدر قائمة اهتمامات المجتمع ، وهذا يوضح المكانة التي احتلتها المرأة في الوسط الاجتماعي والدور الفعال الذي قامت به داخله وداخل الأسرة قبله، عكس المجال السياسي والعسكري الذي كانت جد بعيدة عنه إلا نادرا، ثم تأتي <مسائل العبادات والعبادات> التي كان يمارسها أفراد المجتمع يوميا في المرتبة الثانية من حيث الاهتمام فإذا أضفنا إليها النوازل المذهبية والفقهية والبدع فإنها تصل إلى 212 نازلة ، الأمر الذي يدل على حرص أهل المغرب الأوسط على تطبيق تعاليم الشريعة تطبيقا صحيحا، والحرص أيضا على عدم الوقوع في المحظورات، أما المرتبة الثالثة في انشغالات مجتمع المغرب الأوسط في هذه المرحلة فكانت للجوانب المالية المتعلقة بالشراء والبيع والميراث والأحباس حيث بلغ عددها 137 نازلة ، لتأتي بعدها مسائل ثقافية عامة تتعلق بالتعليم والمدارس ومبهمات في كتب الفقه المالكي أو آيات من كتاب الله عز وجل أو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم- والتي بلغ عدد نوازلها مجتمعة 75 نازلة، ثم تأتي في الأخير مجموعة من القضايا الأقل اهتماما والتي كانت تشغل شريحة معينة من المجتمع كموضوع غصب الأملاك من طرف أصحاب النفوذ ومواضيع أهل الذمة (نصارى ويهود) وكانوا يمثلون أقلية في الوسط الاجتماعي، كما كانوا محدودي التواجد أي في أماكن معينة، وبالخصوص في المدن الكبرى كتلمسان وبجاية وجزائر بني مزغنة وتوات(أدرار)، إضافة إلى عنصر العبيد(ذكور وإماء) ممن كانوا يتواجدون على الخصوص لدى العائلات صاحبة النفوذ السياسي والمالي، وأخيرا مسألة الشرف من جهة الأم التي كانت مطروحة بين كبار الفقهاء في بلاد المغرب الأوسط.

2_ مسائل واقعية : وكأمثلة على هذه القضايا فقد سئل أبو الفضل قاسم العقباني⁽¹¹⁶⁾ في قضايا المرأة عن <<الكثير الأيمان اللازمة بالطلاق>> هل هو كفء للزوجة أم لا؟⁽¹¹⁷⁾، وعن امرأة ضحّت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكفّ بصره، فتزوج عليها واستأثر بالثانية، فلما مات حرمتها الزوجة الثانية من الميراث مدعية أنه طلقها وسئل أبو القاسم المشدالي⁽¹¹⁸⁾، عن رجل خطب زوجة بكرا بالغاً، وله زوجة قبلها وأولاد، فشرط ولي البكر عليه <<أن يكون لها وحدها نصف ما يأتي به من طعام أو إدام أو نفقة؟>>، كما سئل عن رجل معروف أيضاً بالأيمان بالطلاق والحرام، أظهر التوبة وزعم أنه كان يزني بزوجته وعقد عليها دون استبراء، <<فهل يُصدّق أم لا؟>>، وسئل الونشريسي أبو العباس أحمد بن محمد (الكاتب)

¹¹⁶ _ هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني أبو الفضل وأبو القاسم :شيخ الإسلام ومفتي الأنام الحافظ القدوة، العلامة المجتهد العارف، ولي خطة القضاء بتلمسان وأحرز في العلوم قصب السبق وحازه، توفي سنة 854هـ /1450م، وذكره أبو زكرياء يحيى المازوني في نوازل في مواقع كثيرة.(محمد بن مريم التلمساني :البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، منشورات السهل، الجزائر، 2009، ص169-170؛ أحمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1989، ص 365-366 . أنظر أيضاً: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003، ج1، رقم952، ص367-368.

¹¹⁷ _ الونشريسي: المعيار، ج3، ص56.

¹¹⁸ _ أبو القاسم (ابن القاسم) بن أحمد المشدالي الغبريني البجائي: <<علامتها وفقهها وخطيبها ومفتيها المحقق النظار >>، قال فيه التنبكتي : <<كان إماماً كبيراً مقدماً على أهل عصره في الفقه ذو وجهة عند صاحب تونس، خطب بالجامع الأعظم ببجاية وتصدر فيه وفي غيره للتدريس، وكان يضرب به المثل، وفي وفاته سنة 866هـ /1461م >>، له عدة مؤلفات ذكرها صاحباً نيل الابتهاج و شجرة النور الزكية لعل أهمها اختصاره كتاب " البيان والتحصيل " للعلامة الأندلسي ابن رشد في أربعة أسفار، وقد أثبت له صاحب المعيار سبعة وثلاثين (37) فتوى. (مخلوف: نفسه، ج1، رقم:992، ص 379؛ التنبكتي : نفسه ، رقم654، ص538-539).

(119) عن الذي يزوج ابنته من الشاب الصغير اليتيم الذي لا وصي له ولا مقدّم من قاضي (120) .

وسئل أبو محمد الزواوي⁽¹²¹⁾ عن مسألة حضانة، وهي مدى أحقية "جدة" في كفالة أولاد ابنها >وهي لا تؤمن على رزقهم لفقرها وقلة ذات يدها<⁽¹²²⁾، وسئل أيضا عن والد زوج ابنته بجهاز ولم يطلقها من الحجر، ثم أراد استرجاع جهازه خوفا عليه من الزوج، وسئل أحمد بن نصر الداودي⁽¹²³⁾ >>عن أي الأوقات تكون الحامل فيها بمنزلة المريض في أحوالها؟<<، فأخذ بقول الإمام مالك : >>حتى يأخذها الطلق (ألم الولادة)<<⁽¹²⁴⁾ .

¹¹⁹ _ **الونشريسي أحمد بن يحيى** :صاحب كتاب المعيار، وهو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، ترجم له عدد كبير من المؤرخين، واتفقوا على أنه حامل لواء المذهب المالكي في وقته، عاش بين 834-914هـ/ 1430-1508م، نشأ بتلمسان وبها أخذ عن شيوخها قبل أن يستقر بمدينة فاس بالمغرب الأقصى، وله الكتاب الشهير في النوازل المسمى: " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، وغيره من المؤلفات، وذكره صاحب دوحة الناشر بقوله:>>البحر الزاخر، الكوكب الباهر، حجة المغاربة، من العلماء الراسخين و الأئمة المحققين <<، وقد أسهم بأرائه وتعليقاته على كثير من الفتاوى المطروحة على الفقهاء. (ابن مريم: نفسه، ص80-81؛ التبتكتي: نفسه، رقم130، ص 135-136؛ حميش: نفسه، ص ص261-265 . يُنظر أيضا: محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني : دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر ، تحقيق محمد حجي، الرباط، 1977، رقم32، ص47-48).

¹²⁰ _ الونشريسي: نفسه، ص349.

¹²¹ _ **الزواوي عبد الله بن يحيى أبو محمد** : وصفه الونشريسي أنه >>من جلة الأكابر في العلم والدين <<، وأثبت له إثنا عشر (12) فتوى. (الونشريسي: المعيار، ج10، ص99).

¹²² _ الونشريسي: نفسه، ج3، ص278.

¹²³ _ **الداودي أحمد بن نصر أبو جعفر**: ذكره القاضي عياض قائلا: >> من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة ، كان بطرابلس وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان <<، وذكر كتبه، وجعل وفاته سنة 402 هـ بتلمسان ، بينما ذكر صاحب الشجرة أن وفاته كانت سنة 440 هـ/1048م. (القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة ، بيروت، دار الفكر، ليبيا، ج3، ص623-624؛ مخلوف: مصدر سابق، ج1، رقم329، ص164. أنظر: ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار الحديث ، القاهرة ، ط2، 2005، ج1، ص154.

¹²⁴ _ الونشريسي: نفسه، ج5، ص189.

وحول المواضيع **الفقهية** سئل أبو الفضل قاسم العقباني عن الذي رقد في فراش نجس لم يجد غيره فأصاب ثوبه⁽¹²⁵⁾، وعن مشروعية الصلاة في مسجد بناه صاحبه ملزماً بالقهر بعض المستخدمين >في دوابهم وآلات البناء، من عمل جيرٍ وتيسير حجر ونحو ذلك<>⁽¹²⁶⁾، كما سئل عبد الرحمان الوغليسي⁽¹²⁷⁾ عن الراعي الذي يلجأ إلى المكان قليل الماء هل يجوز له التيمم؟⁽¹²⁸⁾، وعن الفقير الذي عنده كفاية سنة أو أكثر ثم يُزاحم الفقراء والمساكين في أموال الزكاة⁽¹²⁹⁾، وسئل أبو الحسن علي بن عثمان البجائي⁽¹³⁰⁾ عن المنخنة بحبل ونحوه، وعن الموقودة بحجر وعصى >تُذبح وهي محققة الحياة حين الذبح؟<>⁽¹³¹⁾، كما سئل عن عن الشريكين في البهيمة أو العبد فيبيع أحدهما حظه >هل لشريكه الدخول معه فيما باع؟<>⁽¹³²⁾، وأجاب قاضي الجزائر (العاصمة) سيدي عبد الحق⁽¹³³⁾،

¹²⁵ _ الونشريسي: مصدر سابق، ج1، ص10.

¹²⁶ _ نفسه، ص142.

¹²⁷ _ الوغلبيسي عبد الرحمان بن أحمد أبو زيد البجائي: وصفه مخلوف في الشجرة بقوله : >>الفقيه الأصولي المحدث، عمدة أهل زمانه وفريد عصره وأوانه شيخ الجماعة ببجاية<<، له فتاوى في المازونية، وله تأليف عدة، وتوفي سنة 786هـ / 1384م. (مخلوف : نفسه، ج1، رقم879، ص 342 ؛ المازوني: مصدر سابق، ج1، ص87، 191؛ ج2، ص 242 وغيرها .أنظر: التبتكي: مصدر سابق، رقم 292، ص 248؛ أحمد بن أحمد بن حسن ابن قنفذ القسنطيني: الوفيات ، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ط4، 1985، رقم786، ص376)

¹²⁸ _ الونشريسي: المعيار، ج1، ص67-68.

¹²⁹ _ الونشريسي: المعيار، ج1، ص391.

¹³⁰ _ علي بن عثمان أبو الحسن فقيه بجاية : المنجلاتي البجائي، ذكره التبتكي أيضا أنه >> من علماء بجاية وفقهائها الجلة...قال فيه الشيخ عبد الرحمان الثعالبي: شيخنا أبو الحسن الإمام الحافظ، عليه كانت عمدة قراءتي ببجاية <<، وله فتاوى مذكورة في نوازل مازونة والمعيار. (التبتكي : مصدر سابق، رقم425، ص 332).

¹³¹ _ الونشريسي: مصدر سابق، ج2، ص14.

¹³² _ نفسه، ج5، ص93

¹³³ _ سيدي عبد الحق أبو محمد قاضي الجزائر: ذكره الحفناوي نقلا عن نيل الابتهاج، وقد أثبت له المازوني عددا كبيرا من الفتاوى، بينما أثبت له صاحب المعيار ثلاثة (3) فقط. (الحفناوي : مصدر سابق، ج1، ص67؛ المازوني : مصدر سابق، ج2، ص20 ، 318، 134؛ ج3، ص63-64 وغيرها).

على <<حجوب النية في الزكاة>>⁽¹³⁴⁾، وسئل ابن مرزوق (الحفيد)⁽¹³⁵⁾ عن شرعية استخدام <<الكاغد (الورق) الرومي>> لأن بعض الناس قال بأنه نجس⁽¹³⁶⁾، وقد أدلى الونشريسي بدلوه في قضية <<الشهادة على الخط>> بعدما ذكر فتوى ابن الحاج الأندلسي (ت. 529هـ/1134م) في نوازل⁽¹³⁷⁾.

وعن المسائل الاعتيادية (اليومية) والعبادات سئل الداودي عدة أسئلة في قضايا المياه التي تكون مشتركة بين جيران الماء ويحصل بينهم خلاف في استغلاله⁽¹³⁸⁾، كما سئل الغبريني أبو القاسم عن <<السفيه>> الذي يريد معرفة حقوقه وأملاكه التي بيد الوصي، وكذا التوكيل على نفسه؟ فأجاز له ذلك⁽¹³⁹⁾، وكان سعيد بن محمد العقباني (أبو عثمان)⁽¹⁴⁰⁾

¹³⁴ _ الونشريسي: مصدر سابق، ج2، ص17

¹³⁵ _ محمد بن مرزوق أبو عبد الله الشهير بالحفيد: اسمه الكامل محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر ابن مرزوق العجيسي التلمساني قال فيه ابن مريم: <<العلامة الحجة الحافظ المحقق الكبير الثقة الثبت المطلع النظار المصنف النقي الصالح الزاهد...حجة الله في خلقه المفتي الشهير...سيد العلماء الجلة وإمام أئمة الملة، وآخر السادات الأعلام>>، وذكر أيضا له عدة مؤلفات ورسائل تفوق العشرين، ولد سنة 766هـ وتوفي بتلمسان سنة 846هـ وقيل سنة 842هـ/1438م. (ابن مريم: مصدر سابق، ص224، 232-233. أنظر عنه أيضا: التبتكتي: نفسه، رقم 611، ص ص 499-510، مخلوف: نفسه، رقم 945، ص 364-365، عبد الحق حميش: مرجع سابق، ص 204)، ولم يترك المقرئ التلمساني مكرمة إلا ألصقها به ولا صفة علمية إلا جعلها له (أحمد بن محمد المقرئ التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ج7، ص394 وما بعدها).

¹³⁶ _ الونشريسي: نفسه، ج1، ص75.

¹³⁷ _ الونشريسي: المعيار، ج10، ص199.

¹³⁸ _ نفسه، ج9، ص70 وما بعدها.

¹³⁹ _ نفسه، ج9، ص415.

¹⁴⁰ _ سعيد بن محمد العقباني أبو عثمان: هو والد قاسم العقباني سابق الذكر، وصفه الونشريسي بكونه <<شيخ شيوخنا القاضي>>، وقال فيه ابن فرحون: <<إمام عالم فاضل، فقيه مذهب مالك، وصدارته في العلم مشهورة، ولي قضاء الجماعة ببجاية في أيام السلطان أبي عنان والعلماء يومئذ متوافرون، وولي قضاء تلمسان، وله في ولاية القضاء مدة تزيد على أربعين سنة>>، ثم ذكر تأليفه، وذكره يحيى ابن خلدون بقوله: <<أول نجباء بيته ذو نبل ونباهة دراية وتفنن في العلوم، ومعرفة بالحساب والهندسة، ولي قضاء الجماعة بتلمسان المحروسة وبجاية ومراكش وسلا ووهران وهنين، فحمدت في جميعها سيره عدلا وجزالة، وهو الآن خطيب الجامع الأعظم بتلمسان>>، وعن صاحب البستان أنه كان يقال له <<رئيس العلماء والعقلاء>>، ونقل من وفيات الونشريسي أن ولادته كانت بتلمسان سنة 720هـ، ووفاته كانت

يجوز أخذ الأجرة على القضاء من أموال الصدقات في حالة عدم تخصيص الدولة له أجرة معلومة، وقد فعل ذلك لنفسه لما تولى قضاء بجاية >حولم يجر له بها رزق واشتدت حاجته><⁽¹⁴¹⁾، وسئل في نازلة مشابهة قاسم العقباني، في قاضي (بتونس) وجد مرتبه من المكس المأخوذ من الباعة >هل يحل له إن تعذر تعيينه من غيره؟><⁽¹⁴²⁾، وسئل أبو القاسم المشدالي عن العاجز عن استعمال الماء البارد لمرض به >مع إمكانية استعماله ساخنا؟><⁽¹⁴³⁾، وسئل عيسى الغبريني عن الصلاة خلف الإمام المجهول؟ فأنكر ذلك⁽¹⁴⁴⁾

وعن توضيح مبهمات في كتب السابقين سئل ابن مرزوق الحفيد أيضا >إذا كان غسل الجمعة ينوب عن الوضوء>< وهو ما ذهب إليه ابن رشد في البيان⁽¹⁴⁵⁾، وسئل الوغليسي عن معنى الإشكال الواقع في الحديثين الشريفين في قوله (ﷺ): {من هم بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة وإن عملها كُتبت له عشر حسنات} وقوله الآخر: {نية المؤمن أبلغ من عمله}؟⁽¹⁴⁶⁾.

في المجال الثقافي سئل قاسم العقباني عن المعلم يشرع في تعليم الصبيان لمدة سنة لكنهم ينقطعون عنه قبل إتمام السنة لسبب قاهر، فهل تكون له أجرة السنة كاملة؟⁽¹⁴⁷⁾، وسئل سعيد العقباتي عن يستغل >بيوت المدرسة من الطلبة><⁽¹⁴⁸⁾، وسئل ابن مرزوق

سنة 811هـ / 1408م. (ابن فرحون: مصدر سابق، ج1، ص 343؛ أبو زكريا يحيى بن خلدون: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980، ص 123؛ ابن مريم: مصدر سابق، ص 129-130. أنظر: التنبكتي: مصدر سابق، رقم 199، ص 189؛ مخلوف: مصدر سابق، رقم 931، ص 360-361؛ حميش: مرجع سابق، ص 210-211).

¹⁴¹ _ الونشريسي: مصدر سابق، ج10، ص 212.

¹⁴² _ الونشريسي: مصدر سابق، ج6، ص 152.

¹⁴³ _ نفسه، ج1، ص 67.

¹⁴⁴ _ نفسه، ص 132.

¹⁴⁵ _ الونشريسي: مصدر سابق، ج1، ص 37.

¹⁴⁶ _ نفسه، ج2، ص 386.

¹⁴⁷ _ نفسه، ج8، ص 260.

¹⁴⁸ _ نفسه، ج7، ص 263.

الحفيد عن <<أرضٍ محبسة على أستاذ>> إلا أن شروط المُحبس في الأستاذ لا توجد في أحد؟ (149).

وعن البدع أفاض الونشريسي في حصر أهم البدع التي سادت المجتمع في الغرب الإسلامي وخاصة منها التي شاعت في عصره، فقد أحصيتُ منها 117 بدعة في العادات والعبادات والمعاملات (150).

وعن مسألة الشرف سئل أبو القاسم الغبريني عن رجلٍ تخاصم مع آخر فشتمه وشتم آباءه وأجداده، فلما قيل له أنهم شرفاء أصرَّ على سبهم وشتمهم⁽¹⁵¹⁾، وعن الشرف من جهة الأم سئل ابن مرزوق الحفيد عن رجلٍ أثبت أن أمه التي ولدته شريفة النسب <<هل يثبت له شرف النسب ويحترم بحرمة الشرفاء ويندرج في سلكهم أو لا؟>>، فكان جوابه طويلاً بالإيجاب⁽¹⁵²⁾، وهو نفس الجواب الذي اختاره سعيد العقباني وقاسم العقباني، حيث أثبت الأول الشرف له ولذريته، وأقر الثاني: <<للشريف للأم ما للشريف للأب>>⁽¹⁵³⁾، ورافع الونشريسي لصالح <<تعظيم من انتسب إلى البيت الشريف>> وهو بيت النبي (ﷺ) (154).

وعن أهل الذمة سئل أبو الفضل العقباني عن يهود سكنوا البادية ويتجرون في أنواع المتاجر، وبعضهم سكنوا الحاضرة لكن تطول إقامتهم في البادية <<هل تؤخذ الجزية من جميعهم؟>>⁽¹⁵⁵⁾، وفي هذا المجال أدلى الونشريسي (أبو العباس) برأيه في كنائس يهود منطقة توات (أدرار) وأفتى بهدمها⁽¹⁵⁶⁾، كما سئل العقباني (أبو الفضل) عن جواز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟ (157).

¹⁴⁹ _ الونشريسي: مصدر سابق، ص 43.

¹⁵⁰ _ نفسه، ج 2، ص 461 وما بعدها.

¹⁵¹ _ نفسه، ج 2، ص 370-371.

¹⁵² _ الونشريسي: المعيار، ج 12، ص 193 وما بعدها.

¹⁵³ _ نفسه، ج 12، ص 209-210.

¹⁵⁴ _ نفسه، ج 2، ص 545.

¹⁵⁵ _ الونشريسي: المعيار، ج 2، ص 253.

¹⁵⁶ _ نفسه، ص 232.

¹⁵⁷ _ نفسه، ج 5، ص 103.

وعن حالات الغضب والأخلاق سئل العقباني (أبو الفضل) عن أعراب يهاجمون القرى >فيهم ألفي راجل وخمسمائة فارس<> فطالبهم كبير القرية >بمائة دينار ذهباً<> فهل يطالب الأغنياء من القرية بنصيب من الغرامة؟⁽¹⁵⁸⁾، وسئل أيضاً عن موضع يسكنه أعراب معلوم بالفساد وعدم تطبيق الأحكام الشرعية، بل يحتكمون إلى الحاكم بدل القاضي؟⁽¹⁵⁹⁾، كما سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها من غير استبراء ثم طلقها ثلاثاً >فهل تقبل منه بينة؟<>⁽¹⁶⁰⁾، وسئل العقباني سعيد بن محمد (أبو عثمان) عن رجل هرب بامرأة وهي طائفة فحملت منه فلما وضعت أراد تزوجها هو أو غيره، >فهل يجوز ذلك؟<>⁽¹⁶¹⁾، وسئل عن مثلها فقيه بجاية سيدي علي بن عثمان، حيث هرب رجل بامرأة دون رضاها ثم تزوجها بعد الاستبراء >ثم ردها لوليها للاستبراء فأقامت عنده مدة أمد الاستبراء، ثم خطبها وتزوجها؟<>⁽¹⁶²⁾.

وعن القضايا المالية سئل أبو عثمان العقباني عن امرأة قامت عند القاضي تطلب ملكاً ورثته عن أمها باعه وصيها؟⁽¹⁶³⁾، وسئل الوغليسي عن له دينار على رجل قرضاً، هل يمكن تسديده على مراحل؟⁽¹⁶⁴⁾، وسئل أبو عبد الله الزواوي >عن الشراء من الأعناب التي يعلم أن أربابها لا يزكونها؟<>⁽¹⁶⁵⁾، وسئل العقباني (أبو الفضل) عن أكرى أرضه لمن يحرقها سنة، ثم أراد >تصييرها لغريم في دين له عليه حل (موعد الرد) أم لا؟<>⁽¹⁶⁶⁾، وسئل فقيه الجزائر أبو العباس ابن محرز⁽¹⁶⁷⁾ عن صاحب زرع استأجر عاملاً للحصاد

¹⁵⁸ _ الونشريسي: مصدر سابق، ج2، ص115-116

¹⁵⁹ _ الونشريسي: المعيار، ج4، ص294.

¹⁶⁰ _ نفسه، ج4، ص315.

¹⁶¹ _ الونشريسي: مصدر سابق، ج4، ص474.

¹⁶² _ نفسه، ج4، ص476.

¹⁶³ _ نفسه، ج5، ص94.

¹⁶⁴ _ نفسه، ص81.

¹⁶⁵ _ الونشريسي: المعيار، ج5، ص68.

¹⁶⁶ _ الونشريسي: المعيار، ج5، ص103.

¹⁶⁷ _ ابن محرز فقيه الجزائر : ترجم ابن خلكان في وفيات الأعيان لمحمد بن محمد بن محرز الوهراني وهذا انتقل إلى مصر أيام صلاح الدين الأيوبي ، وتوفي سنة 575هـ، بينما ترجم أبو العباس الغبريني و التبتكتي لابن محرز محمد بن محمد بن أحمد ، وذكر أنه قرأ بالأندلس ثم استقر ببجاية حيث درس بها الفقه والحديث واللغة والأدب ، وبه توفي سنة

بقدر معلوم، وقبل إتمام الحصاد أغار الجيش على الزرع >> هل لكلٍ منهما على صاحبه مطلب أم أنها مصيبة نزلت بهما معا>> (168) .

وفي قضايا الأحباس سئل ابن مرزوق الحفيد في حوانيت مشتركة وفيها حظٌ محبس والكل يجهل حظّه >> فهل توقف الغلة حتى يصطلحوا؟>> (169)، كما سئل الغبريني (أبو القاسم) عمن حبس على ابنه جميع داره وبستانه المتصل بها، وعلى أولاده الذكور دون الإناث وأعقابهم ما تناسلوا... فإن انقروضوا جميعا >> باع القاضي الدار وصرف ثمنها للفقراء والمساكين؟>> (170)، وسئل أيضا عمن قدمه القاضي >> على حبس سور>> مقابل مرتب معين من غلة السور، لكن وبعد مدّة وجده قد زاد في المرتب ؟ (171).

وفيما يخص العبيد والإماء سئل ابن مرزوق الحفيد عن أمة مشتركة بين رجلٍ وأختيه، فظهر من الأمة فساد فقام الرجل ببيعها دون إذن أختيه، >> هل له ذلك؟>> (172).

هذه جملة من المحاذير فيما يخص كتب النوازل واستغلال مكنوناتها في مجال التاريخ الاجتماعي خاصة والحضاري على العموم، أردت أن أضعها بين يديّ أولا ثم بين أيدي المهتمين بهذا النوع من الدراسات، عسانا نصل من خلالها إلى التقليل من الاستنتاجات الخاطئة أو التعميمات المضللة أو التحاليل البالية، وما يزال الموضوع غضا طريا لمن أراد أن يدلي بدلوه ويفيدنا مما أفاء الله عليه من علم .

655هـ. (أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني أبو العباس: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر ، ط1 ، 1910، صص 170-173 ؛ التنبكتي : مصدر سابق، رقم 495، ص 380.

¹⁶⁸ _ الوثنريسي: مصدر سابق، ج 8، ص 232.

¹⁶⁹ _ نفسه، ج 5، ص 290.

¹⁷⁰ _ نفسه، ج 7، ص 60.

¹⁷¹ _ نفسه، ص 222.

¹⁷² _ نفسه، ج 5، ص 96.

خاتمة:

كل هذه القضايا والمسائل المتعددة والمتنوعة ما هي إلا نزر قليل مما يحتويه كتاب المعيار للونشريسي، وإذا وسعنا الدائرة لتشمل باقي كتب النوازل وكتب الفقه نعي جيداً ودونما شك أننا أمام قضايا ومسائل تخص المجتمع الإسلامي بكل أطيافه وحتى أهل الذمة فيه، وهي تسعفنا في تناول يوميات الناس، وأحياناً خصوصياتهم الأسرية التي لا يمكن أن نجدها في مصادر أخرى، ومنه نفهم جيداً الأهمية التي تضطلع بها كتب الفقه والنوازل في الدراسات التاريخية المعاصرة.

المحاضرة الثامنة :

ملامح الحياة الاجتماعية من خلال النصوص الفقهية عامة والنصوص النوازلية خاصة

مقدمة

1_ القضايا العامة من خلال كتب الفقه

2_ القضايا المفصلة من خلال كتب الفقه

خاتمة

مقدمة:

يُعتبر الملمح الاجتماعي من أهم الملامح التي تناولتها كتب الفقه المختلفة وكتب النوازل، والتي تعني باختصار الحياة اليومية للمواطنين أو الساكنة في مجتمع ما، فقد أولت هذه الكتب اهتماما خاصا بمعالجة حيثيات الحياة التي عاشها المجتمع الإسلامي وحاولت الإجابة عن جميع الإشكاليات التي يمكن أن تقع للفرد داخل أسرته أو داخل مجتمعه، وكانت الخلفية من ذلك دينية طبعاً حرصاً على الامتثال لأوامر الشرع الحكيم، وبالتالي يضمن المسلم مصيره في الجنة. وإذا كانت كتب الفقه -كما سبقت الإشارة- تقدم حلولاً وتجب إجابات عامة كقواعد مذهبية فإن كتب النوازل كانت تجيب عن السلوكات الواقعية التي يمارسها المسلم أثناء يومياته سواء منها العبادات أو المعاملات وفي مختلف شؤونه الحياتية؛ ولم تكن هذه السلوكات سوى ردّات فعل تلقائية بعيدة عن التصنّع أو المزايدات مما يجعلنا أمام ظواهر اجتماعية -إن تعددت- حقيقية يمكن البناء عليها في الدراسات التاريخية الاجتماعية.

1_ القضايا العامة في كتب الفقه:

كثيرة هي القضايا الاجتماعية التي تناولتها كتب الفقه عامة والنوازل خاصة، والمطلع عليها يجد من الأبواب المتداولة فيها كأمثلة في هذا الباب⁽¹⁷³⁾: كتاب الصيد والذبائح، كتاب النكاح والطلاق، العقيقة، الرضاع، الحضانة، النفقة، الوصية، العتق والولاء، العبيد، أمهات الأولاد، الأطعمة والأشربة واللباس، الجراح والديات، القتل العمد والخطأ والقسامة، كتاب الأضاحي، المياه، الأحباس...، وإذا كانت كتب الفقه العام جاءت في أغلبها تحت المسميات الكبرى -كما أشرت- فإنها ضمن كتب النوازل أخذت شكلين مختلفين، بعضها

¹⁷³ - ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، كل الأجزاء؛ ابن رشد: فتاوى، كل الأجزاء؛ أبو محمد أبي زيد القيرواني: النوازل والزيادات، -كل الأجزاء-، الإمام عبد السلام سحنون: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب: التفريع، جزئين؛ البرزلي: فتاوى، مصدر سابق؛ المازوني يحيى بن موسى: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي، ج2.

اتبع أصحابها في ترتيب المسائل التقسيمات الفقهية المعهودة مثل نوازل الونشريسي، والبعض الآخر لم يفعل ذلك بل تناول المسائل دون تبويبها مثل فتاوى ابن رشد.

2_ القضايا مفصلة:

ونجد كذلك في هذه النصوص أحكام وتساؤلات عن أهل الذمة (نصارى ويهود): حدود التعامل معهم، مدى ممارسة حياتهم وإقامة عباداتهم في وسط المجتمع المسلم، إحتفالاتهم وحكم مشاركتهم فيها كالنيروز، ورأس العام الميلادي، والمهرجان، والعنصرة، ونجد لها ذكرا في كتب الحسبة أيضا⁽¹⁷⁴⁾.

ونجد كتاب الحدود والتي تطرقت إلى بعض السلوكات الأخلاقية المحرمة والمرفوضة كالزنا، القذف، شارب المسكرات، السرقة، المرتد، الحراة، وغصب الأملاك وغيرها، وأخرى اختار لها مؤلفوا الكتب والفتاوى عنوان "كتاب الجامع" تضمنت: الاستئذان، الأكل والشرب، اللباس، الحلي، اللعب واللهو، وبعض الآداب التي مارسها المجتمع.

تناولت النصوص أيضا بعض الأمور العائلية كالأحباس على أفراد العائلة والهبات والصدقات والميراث والاختلافات الكثيرة التي نتجت عنها والتي وصلت في الكثير من الأحيان إلى مجالس القضاة، ومنها مسائل العادات والمعاملات اليومية كالإيمان والتوكيل والوصايا والودائع، والحجر على الأيتام وعلى الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، والوزيعة⁽¹⁷⁵⁾، وكثير من مسائل المياه التي تستغلها العائلات في شؤونهم اليومية والخلافات التي كانت تنشب بين الجيران في ذلك خاصة في البادية، وكذا مسائل البدع التي تشعبت لتشمل المرأة، العبادات، الأعياد، اللهو والتسلية، زيارة المقابر، عبادات اختصت بها المساجد كقراءة القرآن جماعة، وقراءة الحديث في أوقات مخصوصة، وختمة رمضان، والدعاء جماعة⁽¹⁷⁶⁾.

174 - ابن عبدون: رسالة في الحسبة، مصدر سابق، ص48. السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي: في آداب الحسبة.

175 - الونشريسي: المعيار، ج6، ص126؛ ج8، ص128-129.

176 - الشاطبي الغرناطي (ت.790هـ): كتاب الاعتصام، دار الفكر، لبنان، 2010، ص19، 49 وما بعدها، 70 وما بعدها؛ أبو بكر الطرطوشي: الحوادث والبدع. يُنظر: بلبشير عمر: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية

وفي موضوع آخر جاءت عدّة مسائل عن الآلات الموسيقية كـ "الكَبَر" و "آلة العود" و "الأعراس" و "أجرة المغنية في الأعراس" (177).

وكان لموضوع المرأة وقضاياها الحصة الأكبر من التساؤلات في بعض كتب النوازل سواء في ما تعلق بزواجها وطلاقها وألفاظ هذا الأخير، والخلع وتبعات هذا الفراق من رضاع ونفقة وحضانة، وخروج المرأة من البيت إلى الحمامات والجناز والأعراس، والخلافات الزوجية والأسرية وما أكثرها (178).

وتقاسمت "كتب الحسبة" الكثير من القضايا المذكورة سلفاً، منها الحِرْف والمِهْن التي سنتطرق إليها في الأهمية الاقتصادية، ومنها "السجن والسجّان والسجون"، والمقابر وآدابها والبدع والأخلاق الذميمة التي يرتكبها الفسّاق في المقابر، والذين يتتبعون عورات النساء (179)، ومواضيع ذات علاقة بأهل الذمة - كما ذكرت سابقاً -، وكذا قضايا المرأة من مخالطتها للرجال، ومشاركتها في البيع والشراء، والنهي عن <دور الخراج والفنادق>، والراقصات (180)، كما شاركت هذه المؤلفات في محاربة الكثير من الأخلاق الذميمة التي مارسها السيّئون في الطرقات، والأسواق ودور العبادة وغيرها.

ووفرت كتب الوثائق السند الشرعي التوثيقي لكثير من المعاملات الاجتماعية وكذا الاقتصادية التي مارسها الناس ويمارسونها بشكل يومي (181)، سواء المعاملات الأسرية، أو

في المغربين الأوسط والأقصى بين ق 6-9هـ / 12-15م، من خلال كتاب "المعيار" للونشريسي، دكتوراه بإشراف: غازي مهدي جاسم، جامعة وهران، 2009-2010، ص ص 82-107، 138 وما بعدها.

177 - ابن رشد: البيان، ج 7، ص 472؛ الونشريسي: المعيار، ج 5، ص 188. وقد ألف كل من الطرطوشي وابن حزم الأندلسي "رسالة في الغناء" الأول حرّمها وبدّع أصحابها، والثاني أجازها.

178 - الونشريسي: مصدر سابق، ج 3، ص 17-18، 99، ج 4، ص 119، 310-311، 319، 325، 334، 523، ج 5، ص 89، ج 1، ص 131، ج 10، ص 165، ج 4، ص 310، 474؛ يُنظر: كمال أبو مصطفى: جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م، ص 11 وما بعدها.

179 - ابن عبدون: رسالة في الحسبة، مصدر سابق، ص 26-27. يُنظر بعض النصوص في الملحق الثاني، ص 115.

180 - ابن عبدون: مصدر سابق، ص 50-51.

181 - ابن مغيث الطليطلي أحمد: المُقنع في علم الشروط، وضع حواشيه ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1420هـ / 2000م؛ المراكشي عبد الواحد: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط 1، 1997. يُنظر بعض النصوص في الملحق الثالث، ص 116.

المعاملات التجارية، والتي يتضح من خلالها الكثير من القواعد التي كانت تحكم المجتمع المسلم في مختلف جوانب حياته؛ هذه المؤلفات التي يغفل عنها الكثير من الدارسين يقدم لنا نماذج من التعاملات التي سار عليها الفقهاء (فقيها، مفتيا، قاضيا) في تنظيم حياة الناس ومعالجة خصوماتهم اليومية ضمن ما سميناه سابقا بفقه التنزيل. وهو توضيحٌ دقيق لما كان يضطلع به من مهام واسعة جعلته محور دوران الحياة اليومية للناس، وذلك عبر التفاعل مع الواقع الاجتماعي للأفراد والجماعات في مختلف القضايا المطروحة عليه.

خاتمة:

نعود مرة أخرى إلى تأكيد غنى كتب الفقه عامة والنوازل خاصة بالمعلومات الدقيقة حول المجتمع سواء من حيث تكوينه العنصري أو من حيث الفئات التي يندرج ضمنها، ومن حيث هو "فرد" وسط المجموعة، له حقوق وواجبات، وله حدود لا يتعداها حتى لا يضر بالآخرين، أو من حيث انتماء هذا الفرد إلى النواة الأساسية التي تشكل المجتمع وهي "الأسرة" والأسس التي تقام عليها وشروط استمراريتها، وتنظيم العلاقة بين مكوناتها، مع تقديم الحلول للمشاكل التي تطرأ بينهم، أو من حيث وجود هذا الفرد وهذه الأسرة في دائرة أوسع هي "المجتمع" الذي تربطه علاقات معقدة منها الحسنة ومنها القبيحة حسب أخلاق الفرد والمجتمع، وحسب احترام الأسس والقواعد التي تضبط سيرورة الاجتماع الإنساني، وحسب الوازع الديني من جهة ووازع السلطان من جهة ثانية .

المحاضرة التاسعة:

ملامح الحياة الاقتصادية-المالية من خلال النصوص الفقهية عامة والنصوص النوازلية خاصة

مقدمة

1_ في المجال الزراعي

2_ في المجال الصناعي

3_ في المجال التجاري

4_ في مجال الخدمات

خاتمة

مقدمة:

كما اهتمت النصوص الفقهية والنوازلية بالجوانب الاجتماعية للناس، اهتمت أيضا بالجوانب الاقتصادية والمالية على كل المستويات: الشخصي والأسري والعلاقات المجتمعية، فنجد من أبواب ومسائل مطروحة أمام الفقهاء والمفتين والقضاة⁽¹⁸²⁾: مسائل الفرائض (المواريث)، البيوع المختلفة (الجائز منها والمحرم)، بيع الاحتكار، العيوب في البيع، الشفعة، الشركة، باب التسعير، المداينات والتقليس، الرهون، الوديعة، الهبات، وغيرها.

واستفاضت في مسائل الأحباس (الوقف) سواء داخل الأسرة، أو على الفقراء والمساكين أو على المؤسسات الدينية خاصة منها المساجد والقائمون عليها (المؤذن، الإمام، المؤدب...)، وهو ما مثل مصدر معيشة الكثير من شرائح المجتمع⁽¹⁸³⁾.

وبينت النصوص الكثير من الأنشطة الاقتصادية التي مارسها إنسان الغرب الإسلامي خلال العصر الإسلامي سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات.

1_ في المجال الزراعي:

تعددت الإسهامات في هذا المجال وعرف الغرب الإسلامي عدة أنواع من النشاط الزراعي والذي فصل الفقهاء فيه <<المساقاة>> التي هي دفع الرجل شجره لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما، وفيها تفاصيل كثيرة⁽¹⁸⁴⁾، و <<المغارسة>> وهي أن يدفع الرجل أرضه

182 - يُنظر: جميع كتب الفقه والنوازل المشار إليها في قائمة المصادر.

183 - يُنظر كأمثلة: ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، رقم 1136 وما بعدها؛ ابن رشد: فتاوى، ص 290 وما بعدها.

184 - ابن جزى: مصدر سابق، ص 302-303؛ مالك: الموطأ، ص 390 وما بعدها. يُنظر: ابن أبي زمنين: مصدر

سابق، مج 2، ج 9، ص 971-972؛ صحيح البخاري: كتاب المساقاة والشرب، ج 2، ص 829 وما بعدها؛ أحمد

الطاهري: الفلاحة والعمران القروي بالأندلس خلال عصر بني عباد، مركز إسكندرية للكتاب، الإسكندرية-مصر، ط 1،

2004م، ص 265 وما بعدها. Lagardère : Op. Cit, p148 et suite

لمن يغرس له فيها، إما بأجرة أو بنصيب معلوم⁽¹⁸⁵⁾، و«المزارعة» وهي الشركة في الزرع ومنها تكافؤ الشريكين فيما يُخرجان، ومن ذلك أيضا «كراء الأرض أو الأرضين» من صاحبها⁽¹⁸⁶⁾، وإحياء الموات، ومسائل المياه (الأودية، والآبار والعناصر) الكثيرة التي أشرت إليها في الملامح الاجتماعية، لكن هنا تختص بالمزارعين فيما بينهم (الأعالي والأسافل)، وأصحاب المساحات الكبيرة والأخرى الصغيرة، وبينهم وبين أصحاب الأرحى الذين يستغلون المياه لطحن الحبوب، وكذا كراء الأراضي الزراعية وتربية الأبقار والأغنام، وتربية الحمام والنحل وغيرها⁽¹⁸⁷⁾.

2_ في المجال الصناعي:

أشارت النصوص إلى الكثير من الصنائع في باب أو فصل تحت عنوان «تضمين الصناع»⁽¹⁸⁸⁾، وحاولت كتب الحسبة تنظيم هذه الصناعات وإزالة الضرر الذي قد تسببه بعضها سواء على الأملاك الخاصة أو العامة، وذكرت صنّاع الحلي، والقرميد، والقرق (الصنادل)، والأسلحة اليدوية، والحدّاد، صناعة العطور، صناعة الجلود، استخراج المعادن وغيرها.

3_ في المجال التجاري:

ذكرت النصوص مختلف البيوع المتاحة وما يُحرم منها، والعيوب التي قد تنتج عن ذلك، وتطرقت في خضم ذلك إلى النقود الصحيحة والمزيفة، والكاملة والناقصة، وأنواعها المختلفة (الدينار، المثلقال، الدرهم، القيراط، والفلس وغيرها)، وأنواع الموازين والمكاييل، وأنواع

¹⁸⁵ - ابن جزي: نفسه، ص 304. يُنظر: ابن عبد البر: الكافي، ص 379؛ ابن زرب: كتاب الخصال، ص 146، ص 28؛ ابن أبي زمنين: نفسه، ص 969-970؛ ابن رشد: البيان، ج 15، ص 401؛ يُنظر وثائق: مساقاة ومغارسة ومزارعة في الملحق الأول، ص 114.

¹⁸⁶ - مالك: نفسه، ص 395. يُنظر: ابن عبد البر: نفسه، ص 377؛ ابن زرب: الخصال، ص 119-120. يُنظر عدّة م سائل عن المزارعة والمغارسة في الونشريسي: ج 8، ص 138 وما بعدها، ص 158 وما بعدها؛ 171 وما بعدها.

¹⁸⁷ - الونشريسي: المعيار، ج 8؛ عيسى بن موسى التيطلي (ت. 386هـ): كتاب الجدار، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، دار روائع الكتب، ط 1، 1996؛ أبو زيد القيرواني: النوادر، ج 7؛ ابن عبد البر: الكافي، ص 379 وما بعدها.

¹⁸⁸ - في معظم كتب الفقه نجد هذا الباب، وقد تناول الكثير من الحرف والصنائع والضرر الذي يمكن أن تُحدثه لبعضها أو لجيرانها، والضمان الذي يتحملة أولوا هذه الصنائع للزبائن، وما يسقط عن أصحابها بفعل الجوائح أو أسباب خارجة عن نطاقهم.

المبيعات من خضر وفواكه ولحوم وكتب وعبيد وإماء وأدوات مختلفة ، ومشاكل التداين والأكرية المختلفة (كراء الأرض، الدابة، الخادم، السفينة...) والأضرار الناجمة عن ذلك، وذكر الباعة المتجولون، السمسار، والحوانيت التي تُكرى خارج الأسواق، وتلك الموجودة داخلها، ومختلف الأسواق حسب كل صناعة: سوق العطارين، سوق الحدادين، سوق الدواب، سوق الكتّانين... (189).

4_ في مجال الخدمات:

تطرقت النصوص إلى الكثير من الأنشطة الخدماتية وتفاصيل عملها، وعالجت الكثير من المشاكل التي وقعت بين أصحابها: كراء وسائل النقل كالسفن والدواب، وتأجير العمال (كحارس الزرع، والراعي والحمال)، الخبّاز، والطحّان، الفرّان، الخياط وصانع الألبسة، الجرّار، الصيادون والنوّاتية (البحرية)، الحطّاب، السقّاؤون، والبنّائون، النجّارون، والصبّاغون، وخدمات الحمامات وأصحاب الفنادق وغيرهم، ونجد لمثل هذه المسائل في باب عادة ما يحمل عنوان: <<الأكرية والإجازات>> والتي تتضمن في طياتها الكثير من مسائل التجارة (190).

كما تطرقت إلى مختلف الأجور في مختلف الأنشطة : مقدارها والجهة التي تتحمل مسؤوليتها كأجرة الإمام والمؤدّب وقارئ الحزب وأجرة القاضي وأجرة الحارس، وأجرة الخماس والحمال والفرّان والطحّان وغيرهم.

189 - ابن رشد: فتاوى؛ البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص616 وما بعدها التطيلي: سابق؛ أبو زيد: النوادر، ج6؛ الونشريسي: المعيار، ج5، ص100، 246، 326، ج6، ص14، 289، 408، ج8، ص164، 288، 327. وغيرها في مواضع كثيرة.

190 - البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص541 وما بعدها، ج4، ص358 وما بعدها، ج5، ص270 وما بعدها. يُنظر : ابن رشد: البيان..، ج7؛ ابن عبد البر: الكافي، ص368 وما بعدها.

خاتمة:

وبهذا تكون النصوص الفقهية -النوازلية قد اهتمت بمختلف الأنشطة الاقتصادية - المالية التي تخص المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي، والتي تعددت بين الكسب الشخصي وبين النشاطات التي تتدرج ضمن كسب المعيشة اليومي، وبين ما له تأثير على الفرد وبين ما له تأثير على المحيط، بل قد يمتد إلى التأثير على الدولة.

لم تبخل علينا كتب الفقه عامة وكتب النوازل خاصة في التطرق إلى فئات المجتمع من مختلف المستويات المعيشية سواء الفقراء أو الأغنياء أن العبيد، وإذا كانت كتب التاريخ العام وكتب التراجم تطرقت إلى بعض الوظائف الحكومية فقد تطرقت هذه إلى معظم الوظائف والحرف التي شغلها العامة سواء المزارعون والرعاة والأجراء، أو الصنائع الذين انخرطوا في مختلف الحرف التي يحتاجها الناس كالبناء والخباز والإسكافي والصياغ والحدّاد وغيرها، أو مختلف أنواع التجارة سواء في الممارسة في الدكاكين الخاصة أو الأسواق العامة، بل وحتى التجار المتجولون، ولم تهمل هذه المؤلفات القضايا المالية الكبرى المتعلقة بالمضاربة وسك النقود والغش فيها والهبات والأحباس المتعلقة بالأفراد أو بالدولة.

وكل هذا يفتح للمؤرخ العديد من المواضيع الجزئية التي يمكن أن تكون موضوعا للدراسة في الماستر أو في الدكتوراه، أو في غيرهما.

المحاضرة العاشرة:

ملامح الحياة الثقافية-الفكرية من خلال النصوص الفقهية عامة والنصوص النوازلية خاصة

مقدمة

1_ تمثلات الحياة الثقافية

2_ أسس العملية التعليمية

3_ بدع وأفكار مخالفة

4_ قراءة الكتب في المساجد

خاتمة

مقدمة:

عندما نفتح بعض كتب الفقه نجد "باباً" أو "كتاباً" يحمل عنوان <<كتاب العلم>> حيث يتطرق إلى فضل العلم والترغيب في سلوك طريقه، وكذا فضل العلماء في الإسلام، كما تحوي الكثير من المسائل العلمية في العبادات والمعاملات، وتبين الكثير من المسائل المرفوعة للفقهاء في كتب النوازل قيمة وأهمية الفقيه والمفتي عند الناس، حيث كان يمثل المحور الذي تدور حوله يوميات "المواطن" في مختلف أقطار الغرب الإسلامي.

وإذا كانت هذه التساؤلات أو المسائل الفقهية الكثيرة فكرية- ثقافية في جوهرها ومنطلقها فقد أشارت إضافة إلى ذلك الكثير من القضايا والمسائل ذات الصلة كالطلبة والمؤدبين والمؤسسات التعليمية المختلفة والأحباس الخاصة بها، ومن هنا كان السؤال الكبير المطروح: ماهي الإشارات الفقهية-النوازلية التي خصّت الجانب الفكري-الثقافي في الغرب الإسلامي ؟

1_ تمثّلات الحياة الثقافية:

تمثّلت الملامح الفكرية من خلال هذه النصوص -محل الدراسة- في المئات من المسائل الواردة في كتب الفقه والمتعلقة بالعبادات (طهارة، صلاة، صيام، زكاة، الجهاد، الحج)، ومثيلاتها في كتب النوازل التي تجاوزت المسائل العامة إلى مسائل فقهية في أمهات كتب المالكية أشكل فهمها على الخاصة أو العامة على حدّ سواء، (خاصة: الموطأ، المدونة، مختصر ابن الحاجب، مختصر خليل، رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، ثم إلى وقائع دقيقة حدثت فعلاً للناس أثناء ممارستهم لهذه العبادات، وكذا شروح آيات وأحاديث صعب فهمها أيضاً لغويًا أو ما ترمي إليه من أسرار، وجاءت نصوص أخرى تتناول قضايا فقهية بحتة كشروط المفتي والفتوى بغير المشهور-في مذهب مالك-، والتقليد والاجتهاد، وعن جواز قراءة بعض الكتب ككتب الأشاعرة، وكتب السخافات والقصص، وخصّت بعض المسائل كتاب "الإحياء" للإمام الغزالي حيث طعن فيه بعض الطلبة ووصفوه بإماتة علوم الدين⁽¹⁹¹⁾.

191 - الونشريسي: المعيار، ج6، ص70؛ ج12، ص184-185.

كما تضمنت النصوص بعض القضايا العلمية، منها كأمثلة⁽¹⁹²⁾: كتاب حسن الخلق، كتاب الرؤيا وما جاء في النرد، كتاب البيعة، كتاب الكلام، كتاب جهنم، كتاب العلم، كتاب دعوة المظلوم، كتاب أسماء "النبي" - صلى الله عليه وسلم -. وفي هذا السياق سئل أيضا ابن سراج >>عن حُبسٍ حُبسٍ على مُقرئ العلم وقارئ الحديث<<⁽¹⁹³⁾. وتناولت التساؤلات جلّ الأسس التي تقوم عليها العملية التعليمية والتي تعدّ الركيزة الأساسية للحياة الثقافية والتي سنتناولها في العنصر القادم.

2_ أسس العملية التعليمية:

لقد جاءت تساؤلات الناس عن عدّة مسائل تخص أساسيات >> العملية التعليمية<<: المعلم أو المؤدب، الطالب والمدرسة، وخاصة المساجد، وتساؤلات أخرى عن تبعات التعليم كأجرة المعلمين، وكراء الحوانيت لذلك وما أكثرها⁽¹⁹⁴⁾، وعن الأحباس المتعلقة بدور العلم والصلاة، وبالقائمين على العملية، وبالطلبة، وبالكتب⁽¹⁹⁵⁾، كما جاءت مسائل أخرى عن عادات كثيرة لها صلة بالمؤدبين والأئمة والطلبة سواء في البوادي أو في المدن. ومن أمثلة ذلك ما جرت العادة فيما يخص المؤدّب أو المعلم، يُقدّم أولياء التلاميذ له في الأعياد هدية تسمى >>الأخطار<<، قال عنها ابن أبي زمنين: >> هي مكارمة من الآباء<<، ويعني ذلك أنها ليست واجبة بل تكون على الطوع، لكن إذا اشترط المعلم ذلك فهو له >> على أن يكون شيئا معلوما<<⁽¹⁹⁶⁾، وفي هذا السياق تُصادفنا عادة أخرى تسمى >>الحدقة<< وهي تشبه الأولى في أحكامها⁽¹⁹⁷⁾، لكنها مرتبطة بإنهاء التلاميذ ختم القرآن. وقد تناولت عدّة مسائل أجرة المعلم والمؤدب وطُرحت في هذا إشكالية "الأجرة على تعليم القرآن" وقد أجاز ذلك الفقيه سعيد العقباني التلمساني⁽¹⁹⁸⁾، بل حتى اليتيم الذي يملك مالا أوصى الفقهاء بأن

192 - الإمام مالك: الموطأ، صفحات متعددة.

193 - ابن سراج: مصدر سابق، ص 160.

194 - ابن رشد: فتاوى، ص 211، 222؛ الونشريسي: المعيار، ج 8، ص 236 وما بعدها.

195 - الونشريسي: ج 7، ص 337، 340.

196 - الشعبي: مصدر سابق، ص 290.

197 - نفسه، ص 290.

198 - الونشريسي: مصدر سابق، ج 8، ص 236 وما بعدها؛ ج 11، ص 16-17. وقد أورد لنا القابسي التونسي (ت. 40هـ) أن >> أجرة المعلم كانت على أشكال، إما معلومة كل شهر أو كل سنة، أو ترك للأولياء الحرية، فإن أُعطي قبل و

يحرص وصيّهُ على تعليمه وعليه دفع أجرة المعلم⁽¹⁹⁹⁾. كما أفتوا بتخصيص جزء من أموال الأحماس على المؤدب في المساجد والمؤذنين والأئمة⁽²⁰⁰⁾، وفي هذا السياق اختصت البادية بعبادة سمّتها كتب النوازل **“خميس الطالب”** وهي إلزام جميع أولياء المتدربين منح كميات من الزبدة للأساتذة في فصل الربيع، بل ألزمها بعضهم حتى من الأولياء الذين ليس لهم أبناء متدربين، ويعود ذلك لحفظ استمرار العملية التعليمية وتشجيع المعلمين لقصد البوادي والقرى. وفي هذا السياق جاءت تساؤلات عن الإجازة التي يطلبها الأستاذ من شيخه ليتمكن من العلوم أو بالأحرى الكتب التي أخذها عنه ويسمح له بتعليمها وتدريسها⁽²⁰¹⁾.

أما أمثلة عن الطلبة فقد رأينا كيف حرص الفقهاء على تعليم الأولاد حتى في البادية فكيف الحال في المدن؟ ، وكان بعض الفقهاء تشجيعاً للطلبة يُجيز منحهم من أموال الزكاة⁽²⁰²⁾، ولما تطوّرت المدارس في بلاد المغرب خلال عصر الموحدين وما بعده خُصّصت للطلبة مسكان لهم كنوع من النظام الداخلي الذي نعرفه اليوم، ولا يخفى على أحد أهمية هذا النظام في تفعيل العملية التعليمية⁽²⁰³⁾.

وأما المؤسسات التعليمية فكانت حصّة الأسد من التساؤلات موجهة إلى المسجد الذي لم يكن مخصصاً للصلاة فقط خلال العصر الوسيط بل كان يمثل مركز الحياة في الوسط الاجتماعي الإسلامي وسوف نرى كيف تصدّى الفقهاء للبدع الكثيرة التي ارتبطت بالمساجد حرصاً على أدائها الرسالة المنوطة بها سواء كتب النوازل أو كتب الحسبة، على غرار قراءة الحزب، وتزيين المنابر، وقراءة الأشعار والمقامات وغيرها⁽²⁰⁴⁾، ووردت أسئلة أخرى كثيرة على مؤسسة علمية أخرى هي الزاوية والطريقة الصوفية التي عدّها بعض الفقهاء من

إن لم يُعط لم يسأل>> (أبو الحسن علي القابسي: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1، 1986، ص139).

199- الونشريسي: نفسه، ج1، ص139.

200- نفسه، ج7، ص43، 215.

201- الونشريسي: المعيار، ج8، ص261؛ ج11، ص16، 167.

202- نفسه، ج1، ص394.

203- نفسه، ج7، ص263. يُنظر: ابن خلدون: العبر، ص220.

204- يُنظر: الونشريسي: المعيار، ج2؛ الشاطبي: الإعتصام؛ الطرطوشي: الحوادث و البدع ؛ العقباني محمد بن أحمد بن قاسم : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، الجامعة الفرنسية بدمشق، 1967 . يُنظر الملحق الرابع، ص118.

البدع بينما أجازها آخرون، وكان رؤاها يسمون بالفقراء، وطريقتهم "الطريقة الفقريّة"، وقد سئل الشاطبي عن زاوية حبستها امرأة <<على الفقراء>>⁽²⁰⁵⁾، كما سئل أبي سعيد ابن لب عن <<خلق الفقراء ومجالسهم في الرُّبُط أو الزاوية>>، وعن <<طريقة الفقراء في المسجد الأعظم على رؤوس الناس>> وعن <<رباط على ضفة البحر يجتمعون في الليالي الفاضلة>> يقرأون القرآن، ويسمعون من كتب الوعظ والرقائق، ويسبحون ويهللون ويمدحون النبي (ﷺ) ويبتهلون بالأدعية ويُنشدون الأشعار؟، فكان ابن لب من المدافعين عنهم، والمرغبين في أفعالهم معتبرا ذلك من خلق الذكر التي مدح النبي (ﷺ) أصحابها⁽²⁰⁶⁾، وسئل أيضا عن فرنٍ محبس على رابطة تقع بحارة، وفرنٍ آخر محبس على رابطة أخرى في حارة أخرى لها إمام ومؤذن⁽²⁰⁷⁾.

وجاءت تساؤلات عدّة عن "المدرسة" والتي انتشرت ببلاد المغرب أيام الموحدين وبعدهم -كما أسلفنا- بينما ظهرت جلية في مغربنا الأوسط أيام حكم الزيانيين لهذا سنجدها بكثرة في تلمسان ومن ذلك نازلة ببلدة كبيرة بتلمسان يجري بها ماء من الأعلى إلى الأسفل وبهذا البلد <<حمامات ومدارس ودور>>⁽²⁰⁸⁾، كما تسعفنا كتب التراجم والطبقات إلى هذه المدارس المنتشرة بتلمسان الزيانية على غرار "المدرسة يعقوبية" و"مدرسة ابني الإمام" و"المدرسة التاشفينية" وغيرها⁽²⁰⁹⁾.

3_ بدع وأفكار مخالفة:

وفي هذا المجال وجدنا عدّة مسائل تخص أفكار ومقولات المتنبئين والمغالين، وكيف واجههم الفقهاء والقضاة، وكذا الطرق الصوفية التي كان لها حضورا قويا في الوسط

²⁰⁵ - الونشريسي: المعيار، ج7، ص118؛ الشاطبي: فتاوى، ص ص189-192. يُنظر أيضا: الونشريسي: نفسه، ج2، ص511.

²⁰⁶ - ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص191 وما بعدها. يُنظر: الونشريسي: نفسه، ج11، ص35، 105-107.

²⁰⁷ - الونشريسي: نفسه، ج7، ص201. يُنظر سؤال آخر لابن لب على رابطة أخرى (نفسه، ج7، ص199).

²⁰⁸ - الونشريسي: نفسه، ج5، ص334.

²⁰⁹ - التنبكتي: نيل الابتهاج، رقم 106؛ ابن مريم التلمساني: البستان، صفحات متعددة.

الاجتماعي وفي مناقشات ومناظرات أهل العلم، بين من أقرّ طريقتهم ومن صنفهم من المبتدعة.

وفي هذا السياق جاءت كتب الحسبة والبدعة لتنظم وتُحارب بعض السلوكات التي تُمارس في المساجد وغيرها كحلقات الذكر الجماعية، وقراءة الحديث في أوقات معينة، وقراءة المقامات في المساجد⁽²¹⁰⁾، واستمر الخلاف بين الفقهاء في موضوع قراءة الحديث إلى أواخر العصر الوسيط فقد سئل ابن لب الغرناطي عن أحباس بمدينة ألمرية على <<قراءة الحزب فالمتعلمون كتاب الله؟>>⁽²¹¹⁾، وعن قراء <<مرتبين لقراءة الحزب بأجرة>> وقع منهم التفريط في مهمتهم؟، فأفتى بعدم استحقاقهم للأجرة⁽²¹²⁾، وهذا يُدلّل على استمراريتها إلى عصر بني الأحمر ملوك غرناطة.

كما تم السؤال عن ظاهرة النوم للضرورة ولغيرها فأجازه ابن رشد للضرورة⁽²¹³⁾، لكنه في البيان نهى عن المبيت في المساجد قائلاً: <<يجب أن تتزّه المساجد عما سوى الصلاة والذكر والدعاء>>⁽²¹⁴⁾، ورغم هذا وجدنا بعض المساجد اتخذت أماكن لمبيت الطلبة⁽²¹⁵⁾. كما وردت تساؤلات على ما يجب أن يكون عليه الأئمة والمؤدبين وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

210 - الشاطبي الغرناطي: كتاب الاعتصام، ص19، 49 وما بعدها، 70 وما بعدها؛ أبو بكر الطرطوشي: الحوادث والبدع.

211 - الونشريسي: المعيار، ج7، ص91-92. يُنظر: ابن سراج: مصدر سابق، ص160.

212 - الونشريسي: المعيار، ج11، ص12. واستمرت هذه البدعة إلى عهد مملكة بني نصر بغرناطة، كما أكدناه في الم تن، حيث سئل ابن لب عن رجلٍ أوصى بتحبيس نصف موضع <<يكون وقفاً على قارئ الحديث بالمسجد الجامع>>، بينما وجد بالمسجد قارئين أحدهما بعد الصبح والثاني بين العشاءين. واستمرت بالمغرب الإسلامي إلى ما بعد العصر الوسيط (الونشريسي: المعيار، ج7، ص206-207)

213 - ابن رشد: فتاوى، ج1، ص538-539. يُنظر: البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص137.

214 - ابن رشد: البيان، ج1، ص237.

215 - علي بن عبد السلام التسولي: الترجمان المغرب عن فتاوى متأخري علماء المغرب، مخطوط، المكتبة الوطنية بتونس، رقم A-Mss-05354، ص32.

4_ قراءة الكتب في المساجد:

وردت تساؤلات عن قراءة الكتب المختلفة داخل المساجد العامة خاصة منها "كتب المواعظ" واعتبارها من مجالس الذكر أو لا؟ أجاب الإمام الشاطبي، أنها ليست كذلك بل هي <<من القصص المكروه عند السلف الصالح>>⁽²¹⁶⁾. كما سئل الحفار عن قراءة كتب المواعظ في المساجد فاستحبه على أساس <<أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتخول أصحابه بالموعظة، فسواء كان الوعظ بكلام أو بقراءة كتاب>>⁽²¹⁷⁾. كما وجدنا في المغرب الأوسط الإمام العقباني يُفتي بمنع قراءة المقامات في المساجد، وأعلن صراحة أن <<لا يُنشد شعر بالمسجد>>⁽²¹⁸⁾.

خاتمة:

شهدت النصوص الفقهية بمختلف مشاربها (فقه عام، أحكام، نوازل، حسبة، وثائق وعقود) بما لا يدع أدنى شك أن هذه الأخيرة قدمت لنا المشهد الثقافي لبلاد الغرب الإسلامي بكل تفاصيله سواء تعلّق الأمر بأسس العملية التعليمية من المعلم والطالب والمؤسسات التعليمية، كما خاضت في الأحباس الخاصة بهكذا مجالات والتي تعدّ من المواضيع الجديرة بالدراسة الدقيقة. ومن جهة أخرى تناولت الكثير من القضايا ذات الصلة كالمعلمين والمفتين والفقهاء، وأنواع الكتب التي يُنهى عن قراءتها، والأحباس المخصصة للتعليم ومؤسساته المختلفة، كما أطلوا في التنبيه إلى البدع التي لابد من تجنبها والتي ارتبطت بالمجال الثقافي على العموم .

هذا ولابد من الإشارة إلى أن هذه المؤلفات ثقافية وفكرية في أصلها ومضمونها، فهي من جهة تقدم لنا الصورة النمطية التي ميّزت مجتمع السائلين (أصحاب المسائل) سواء فيما

²¹⁶ - الشاطبي: فتاوى، ص 57. يُنظر: الونشريسي: نفسه، ج 11، ص 113.

²¹⁷ - الونشريسي: المعيار، ج 7، ص 111.

²¹⁸ - العقباني محمد بن أحمد بن قاسم : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي

الشنوفي، الجامعة الفرنسية بدمشق، 1967 .

يخص مستواهم الثقافي أو مجال اهتمامهم الثقافي-الفكري. ومن جهة أخرى فإن المؤلف أو المفتي (أصحاب الإجابات) هو فقيه متضلّع في العلوم الدينية وكثيرٌ منهم له مؤلفات عدّة في مجال تخصصه، وإذا كانت المسائل تتناول مختلف مجالات الحياة فإنها جمعت في طياتها أسلوباً أدبياً راقياً في التعبير و مساجلات فقهية عالية المستوى من الناحية العلمية، وقد نبّهت هذه الكتب والمؤلفات إلى القيمة والأهمية التي كان يحظى بها أهل العلم عموماً والفقهاء خصوصاً في تلك الفترة الزمنية الطويلة.

المحاضرة الحادية عشر:

ملامح الحياة السياسية من خلال النصوص الفقهية عامة والنصوص النوازلية خاصة

مقدمة

- 1- علاقة المدونة الفقهية والنوازلية بشؤون السياسة.
- 2- الإشارات الفقهية المتصلة بالسلطان (رئيس الدولة).
- 3- الإشارات الفقهية المتصلة بالوظائف السلطانية السامية.

خاتمة

مقدمة:

إذا ما قارنا الملامح السياسية بباقي الملامح السابقة نجدها الأقل حضورا في النصوص الفقهية والنوازلية، وهذا ما ميّز هذه النصوص عن بقية "مصادر التاريخ العام" التي اقتصت بالتاريخ السياسي والعسكري، وحكايات الأسر الحاكمة ومن حام حولها من وزراء وكتاب وولاة وقادة، بينما ركّزت الأولى عن القضايا اليومية للمجتمعات في مختلف فروعها وجزئياتها، كما ركّزت كتب "التراجم والطبقات" على شريحة خاصة من المجتمع وهي الطبقة المثقفة والخاصة من الناس: "الكتاب"، "الوزراء"، "الفقهاء"، "المحدثين"، "القضاة"، "الأدباء"، "الشعراء"، "الأطباء والحكماء" وأمثالهم.

أما الإشارات الواسعة في السياسة الواردة في هذه النصوص فقد وردت بالخصوص في كتب <<الأحكام السلطانية>> كأبي الحسن الماوردي وأبي يعلى الفراء الحنبلي، وابن قيم الجوزية صاحب "السياسة الشرعية"، وابن الأزرقي الأندلسي صاحب "بدائع السلك في طبائع الملك"، والونشريسي في كتابه "كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية"، هذه المؤلفات خصّصت حصّة الأسد لمهام السلطان وشروط الخلافة، وأهم المناصب الحكومية وشروط توليها، كالوزير والكاظم والقاضي والدواوين، والشورى ولواحقها.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: ماذا أضافت كتب الفقه والنوازل للقضايا المتعلقة بشؤون السياسة؟ وما هي المجالات التي غطتها هذه المؤلفات فيما يخص السلطان ومتعلقاته؟

1_ علاقة المدونة الفقهية والنوازلية بشؤون السياسة:

لم تُهمل المدونة الفقهية عامة شؤون السياسة لا سيما شؤون السلطان (رئيس الدولة) وما تعلق به من أحكام، كيف لا وقد وجدناها تهتم بشؤون بسيطة وقد تكون ثانوية مما يشغل الفرد المسلم، فاهتماماتها بشؤون السلطة من باب أولى، لأن الأمر يتعلق بأهم وأخطر منصب في الأمة الذي بدونه تكون الدولة معرضة للفتن والأخطار الداخلية والخارجية، وهذا ما جعل المسلمون في العهد الأول يهتمون بخلافة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - حتى

قبل دفن جسده الشريف⁽²¹⁹⁾. ثم وجدناها تسترسل في الحديث عن كبار الموظفين في الدولة أو أصحاب المناصب السامية ممن يعيّنهم السلطان لإعانتته على تسيير أمور الدولة داخليا وخارجيا، ومن ذلك: الوزراء، أهل الشورى، الشرطة، ولاية الأقاليم، ولاية القضاء، ولاية المظالم، ولاية الحسبة⁽²²⁰⁾، وهم المكلفون بمهام لا يضطلع بها إلا السلطان، ومنها الجهاد، جمع الزكاة، جمع الضرائب المختلفة كالعشور والخراج والمكوس وخُمس المعادن والركاز، جمع الجزية، ومسائل الدماء، ومحاربة أهل الغصب وأهل الحِرابة، وتطبيق الحدود المقررة شرعا، وسكّ النقود، وإنشاء الدواوين حسب الحاجة، وفرض بعض الضرائب لأسباب طارئة، والتحكم في بيت المال⁽²²¹⁾. كما نجد هذه المدونات تتناول ضمن مسائلها المتشعبة علاقة السلطان وكبار معاونيه بالآزمات السياسية والاقتصادية، وتعيين الأئمة (ولاية الصلاة)، وأداء صلاة الاستسقاء، ومسائل الأسرى والفيء والغنائم، والغش في الأسواق والمكايل والأوزان، ونقاء السكة ووزنها وغير ذلك من القضايا⁽²²²⁾.

ولابد أن يعي الباحث في التاريخ أن هذه المهام الموكلة لرئيس الدولة أدرجتها كتب الفقه العام في أبواب مستقلة نظرا لأهميتها ومن ذلك نجد: كتاب الزكاة، كتاب الجهاد، كتاب الحدود⁽²²³⁾، أما كتب النوازل فقد تناولتها ضمن التساؤلات المختلفة التي رفعها الخاصة والعامة لمجلس الفقهاء والمفتين.

²¹⁹ - السيوطي: تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ص 62-63؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، صحّحه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ص 19.

²²⁰ - مالك: الموطأ، ص 144 وما بعدها؛ الماوردي: مصدر سابق، ص 50، 110، 130، 349؛ الفراء: نفسه، ص 28 وما بعدها، 60 وما بعدها؛ الونشريسي: كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك للنشر، (د.ت)، ص 22 وما بعدها.

²²¹ - مالك: الموطأ، ص 250 وما بعدها؛ الماوردي: نفسه، ص 69 وما بعدها، 221 وما بعدها؛ الفراء: نفسه، ص 39 وما بعدها؛ ابن رشد الحفيد: بداية، مصدر سابق، صفحات متعددة؛ ابن سلام أبو عبيد: كتاب الأموال، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، (د.ط)، (د.ت)، ج 4؛ أحمد بن نصر الداودي (ت. 402هـ/1011م): كتاب الأموال، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2008، ص 32 وما بعدها، 151 وما بعدها.

²²² - الماوردي: نفسه، ص 200 وما بعدها، 322 وما بعدها؛ الفراء: نفسه، ص 28 وما بعدها؛

²²³ - يُنظر مصادر الهامش 220 أعلاه، وأيضا: سحنون بن سعيد التتوخي: المدونة الكبرى، مصدر سابق؛ نقي الدين ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح غمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، لبنان، ط 2، 1987.

وخلاصة القول ما أورده ابن قدامة >> من أن النظر في علم السياسة واجب<>(224)، ليسترسل في ذكر أخلاق الملك، وخُدام الملك ووزراءه، فجَلَّ كتب الفقه تضمنت جوانب معيّنة في مسائل ما نسميها اليوم "شؤون السياسة" بعضها جاء في إطاره النظري البحث بينما البعض الآخر جاء يعالج قضايا واقعية.

2_ الإشارات الفقهية المتصلة بالسلطان (رئيس الدولة):

إذا تصفحنا كتب الفقه العام أو المتخصصة نجد مسألة "الإمامة العظمى" أو "الخلافة" على رأس كتب "السياسة الشرعية"(225)، قال ابن خلدون: >> والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها... فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به<>(226).

ومن الإشارات الواردة في المدونة الفقهية بخصوص هذه الجزئية المتعلقة بالسلطان ما ذكره الداودي حول: >> ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها... وما ينقله الإمام قبل القتال... وما يهديه أهل الكفر لأمراء المسلمين<>(227)، وتطرّق إلى ما يندرج ضمن مهام السلطان: من تمصير الأمصار، وإقطاع الأرضين وإحياء الموات، والأنفال والفئ والغنيمة وعُشر الأرضين، والجعائل (الرواتب) وما يُفرض للغزاة من العطاء (228).

كما كان لبعض النصوص النوازلية عدّة إشارات تخص الحاكم (السلطان) من ذلك سؤال وجّه لابن عرفة التونسي >> عن أخذ السلطان الزكاة أقل من النصاب أو أكثر<<

224 - قدامة بن جعفر (ت.328هـ): الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، العراق، 1981م، ص432 وما بعدها.

225 - الماوردي: مصدر سابق، ص50 وما بعدها؛ المنشريسي: كتاب الولايات، ص21-22؛ الفراء: نفسه، ص20؛ مالك: الموطأ، مصدر سابق، ص544.

226 - ابن خلدون عبد الرحمان: مقدمة كتاب العبر، عناية أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن- السعودية، (د.ت)، ص98.

227 - الداودي: مصدر سابق، ص32-33، 136.

228 - الداودي: نفسه، ص56، 69، 77، 132.

و>>عقد الدولة الإسلامية الصلح مع الكفار>> وعن >>الأسرى خلال الحرب>>(229)، وجاءت في المعيار عدّة تساؤلات في هذا المجال مثل: >>بيع أمراء الأندلس على بيت المال من المرابطين والطوائف>> و>>تحبيس السلطان من بيت المال فيما يكون من مصالح المسلمين>> و>>السلطان ولي من لا وليّ له>>(230) وغيرها، كما سئل ابن رشد عن >>الغصب>> لحقوق الضعفاء، الذي يقوم به أصحاب النفوذ السياسي(231)، وفي السياق ذاته أورد فتوى عن الدار التي يغصبها السلطان(232)، كما سأله "أمير المسلمين" حاكم المرابطين عن الأئمة >>أبي الحسن الأشعري، وأبي إسحاق الإسفراييني والباقلاني>>، وعن النصاري الذين أجلاهم من الأندلس إلى المغرب(233).

ووجدنا في نزال البرزلي إشارات كثيرة عن السلطان سواء فيما يخص بعض مهامه أو بعض تجاوزاته، فمن بعض مهامه أشار إلى اقتطاع أرض الموات، وتقديم أوصياء على الأيتام وسجن المعتدين والظلمة وسك النقود وإعلان الجهاد(234)، وعن المسألة الأخيرة أكد >>ليس للإمام أن يغزو بالمسلمين ويدخل بهم موضع غرر، فإن فعل أساء وجاز خلافه والرجوع عنه>>(235).

وفي السياق ذاته ألف أحد فقهاء توات (أدرار) المتأخرين رسالة في المظالم، ذكر فيها نازلة بإقليم توات حلّ به >>سلطان أخذ يغرم الناس أموالاً ويثقل عليهم، فهرب أناس وتركوا ديارهم وأموالهم فأخذها بعض القاعدين>>(236).

229 - المازوني: الدرر، ج1، ص336، 385، 409.

230 - الونشريسي: المعيار، ج9، ص613، ج7، ص266، ج10، ص102. وهي مسألة أفاضت في تفاصيلها كتب الأحكام والنوازل: الشعبي المالقي: مصدر سابق؛ وابن سهل: مصدر سابق.

231 - ابن رشد: فتاوى، ص631.

232 - ابن رشد: نفسه، ص1366.

233 - نفسه، ص802.

234 - البرزلي: مصدر سابق، ج2، ص07؛ ج3، ص150، 156؛ ج4، ص451، 484؛ ج5، ص39.

235 - نفسه، ج2، ص7.

236 - عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري التواتي: رسالة المغارم في بطلان ما أخذ بالمظالم، تحقيق زهير قزان، دار كردادة، بوسعادة-الجزائر، ط1، 2011.

وتركت كتب الحسبة بصماتها في هذا الباب حيث تطرقت إلى "واجب السلطان" في <<النظر للرعية وللمسلمين أجمعين>>، وذكرت الكثير من المناصب السياسية (الحكومية) كوزير السلطان وواجباته، وصاحب المدينة، وصاحب المواريث والقاضي والحاكم (القاضي) والمحتسب وأعوانهم⁽²³⁷⁾. ومن كتب الحسبة نقراً مثلاً: <> فمن ذلك يجب أولاً أن يُنظر في أحوال الرئيس، الذي هو القطب، وهو كمرکز الدائرة التي لا يكون حسنُها وصحة محيطها وصلاحها إلا بثبات المركز وصحته، وكمنزلة العقل من الإنسان: إذا كان فيه صحيحاً فيكون نظره ورأيه حسناً رجيحاً، فبصلاح الرئيس يصلح الأنام، وبفساده يفسد النظام...>>⁽²³⁸⁾. وهكذا يسترسل ابن عبدون في كيفية تعامل أهل العلم معه وكيف يكون وزراءه، وبماذا يأمر به رعيته.

وقد أوردت النصوص الفقهية والنوازلية أيضاً بعض الجوانب المتعلقة بالسياسة الشرعية التي يسير على أحكامها "السلطان"، فجاء في الموطأ مثلاً في كتاب الجهاد كيفية التعامل مع الأنفال -الغنائم-، والأحكام العامة التي يجب اتباعها من طرف السلطان في تطبيق الحدود المختلفة، وبعض مسائل البيعة، ومسائل التعامل مع أهل الذمة⁽²³⁹⁾، كما وردت نصوصاً في النوازل عن السلطان إذا كان غير عدل، ويكون ولياً لمن لا ولي له، والسلطان الظالم⁽²⁴⁰⁾.

وعن مجموعة من حوادث الغصب التي قام بها السلطان أو أعوانه، وأمور أخرى تندرج ضمن مهام السلطان كنظام السكة، وبعض مداخل بيت المال كالزكاة والجزية التي تؤخذ من أهل الذمة⁽²⁴¹⁾، كما أفتى العلماء بمنع السلطان (رئيس الدولة) من أن يهدر دم مسلم إلا بحق⁽²⁴²⁾. كما أورد ابن زكري التلمساني في فتاويه <> فتوى في قتال الكفار

237 - ابن عبدون: مصدر سابق، ص4، 14-15.

238 - ابن عبدون: نفسه، ص4-5.

239 - الموطأ، ص250 وما بعدها؛ ص455 وما بعدها؛ ص544. يُنظر: ابن عبد البر: الكافي، ص205 وما بعدها، ص571 وما بعدها؛ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، دار المعرفة، لبنان، 1979م.

240 - الونشريسي: ج10، ص102؛ ج11، ص218.

241 - الونشريسي: المعيار، ج5 و ج6 و ج9 و ج1 صفحات متعددة. من أمثلة الغصب: غصب السلطان أجنة الناس ودورهم، وغصب السلطان أرضاً، وغصب السلطان حوانيت (ج9، ص541، 561، 581)

242 - الونشريسي: نفسه، ج2، ص318.

والصلح معهم>>⁽²⁴³⁾. وهذه جزء من الإشارات الكثيرة التي تناولت السلطان من حيث تنصيبه أو الخروج عليه، ومن حيث مهامه المختلفة والمتنوعة سواء فيما يخص الشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية، وسواء كان ذلك ضمن إطار السلم أو إطار الحرب.

3_ الإشارات الفقهية المتصلة بالوظائف السلطانية السامية.

تناولت المدونة الفقهية إشارات كثيرة تخص أعوان السلطان الذين يُشرف شخصيا على تعيينهم من أجل مساعدته على القيام بواجبه كمسؤولٍ أول على شؤون الرعية، وقد أشرت أعلاه إلى تضمين هذه المدونة الكثير من الوظائف السامية أو السلطانية سواء من حيث ذكر شروط التولية أو من حيث المهام المنوطة بهم أو من حيث التجاوزات التي يقترفونها على حساب الرعية أو على حساب مصالح الدولة. ومن أكبر هؤلاء نذكر الوزراء، والقضاة، وصاحب الشرطة، وصاحب بيت المال، وصاحب المدينة، وصاحب السوق، وصاحب الجباية وغيرهم ممن يتميزون بوزارة خاصة أو ضمن وزارة بعينها.

ومن المهام الأساسية التي يضطلع بها هؤلاء "الأموال" لكونها عصب الحياة، وقد تطرق ابن سلام في كتابه "الأموال" فتوح الأرضين صلحا وأحكامها، وعرج على أهل الذمة بشيء من التفصيل⁽²⁴⁴⁾، كما تطرق لأهل العنوة من الأسرى والسبي⁽²⁴⁵⁾. وهو ما تناوله أيضا الداودي فيما يندرج ضمن أعمال الوزراء وموظفي الدولة : ذكر الديوان وأخذ العطاء، وتفاصيل كثيرة عن الزكاة وأحكامها وفيما تجب، وحتى الأموال المغتصبة⁽²⁴⁶⁾، >> ومن أي وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق>>⁽²⁴⁷⁾.

243 - أبو العباس أحمد ابن زكري التلمساني: فتاوى، عني به محند أوادير مشنان وعبد الرزاق دحمون، دار كردادة، بوسعادة- الجزائر، ط1، 2011.

244 - ابن سلام: مصدر سابق، ج1.

245 - نفسه، ج2، ص ص523-554.

246 - الداودي: مصدر سابق، ص69، 151 وما بعدها.

247 - أبو يوسف: مصدر سابق، ص140 وما بعدها.

ووجدنا قدامة بن جعفر يفصل في الدواوين التي تعد من الأعمال الموكلة للوزراء وحاشية السلطان كديوان الجيش وديوان النفقات، وديوان بيت المال، وديوان الرسائل، وديوان المظالم وغيرها⁽²⁴⁸⁾.

وهذا ابن عبدون يسترسل في التحذير من الوزراء وعمال السلطان أمثال: صاحب المدينة وصاحب المواريث والقاضي والحاكم والمحتسب، حيث دعا إلى ضرورة اختيارهم من أهل الصلاح والورع والعفة، وأوجب على "القاضي" >"أن يستجلب وزير الدولة في كل وقت لئلا يحدث عند السلطان أمرا فيه ضرر للمسلمين"<⁽²⁴⁹⁾. وفي المغرب الأوسط أجرى أبو عبد الله العقباني في خاتمة حسبه مقارنة بين المحتسب وبعض الوظائف التي يعينها السلطان خاصة منها "القضاء" و"صاحب المظالم"⁽²⁵⁰⁾.

وأوردت كتب النوازل عدّة مسائل تتعلق بأصحاب الوظائف السامية وعلاقتهم بالمجتمع ، ومن ذلك سؤال رفع لابن رشد سؤال عن والي زاد كسبه لما تولى الولاية، وآخر عن أموال الظلمة بصفة عامة⁽²⁵¹⁾، ومثلها نوازل كثيرة نجدها عند ابن الحاج التجيبي تناولت أسماء ولاية مناطق بعينها ووقائع عسكرية وحصون عدّة عبر التراب الأندلسي كمعركة "كتندة" سنة 514هـ/1120م، وحصار "لييط" وحصن "قبرة" و"غافق" و"ملقون" وغيرها⁽²⁵²⁾، كما أورد أخبار متنوعة عن ملوك وأمراء نافذين أمثال صاحب بطليوس، ويوسف ابن تاشفين، وابنه علي، وقائدهم العسكري الأمير سير بن أبي بكر بن تاشفين، وأخبار أخرى عن طغيان الأمراء⁽²⁵³⁾. وأورد البرزلي عددا من المسائل تندرج ضمن مهام هؤلاء كجواز بيع الولاية،

248 - قدامة بن جعفر: مصدر سابق، ص 34 وما بعدها.

249 - ابن عبدون: مصدر سابق، ص ص 14 - 16.

250 - العقباني: تحفة الناظر، مصدر سابق، ص 176 وما بعدها.

251 - ابن رشد: مصدر سابق، ص 288، 631.

252 - محمد بن الحاج التجيبي: نوازل ابن الحاج، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية

للدراسات الأندلسية، تطوان-المغرب، ط1، 2018م، نازلة رقم: 736، 175، 304، ص 639، 191، 335.

253 - هشام البقالي: >"التاريخ السياسي للأندلس عصري ملوك الطوائف والمرابطين من خلال كتب النوازل - نوازل

ابن الحاج التجيبي أنموذجا"<، مجلة قبس، مج4، ع1، جوان 2020، ص ص 253-266.

وأخذهم الزكاة، وظلم بعضهم للرعية، ومسألة الخروج عن الوالي والإمام⁽²⁵⁴⁾ وغير ذلك من المسائل التي يجدها الباحث الجاد في ثنايا هذه المدونة الثرية بالمعلومات.

خاتمة:

هي إذن إشارات عميقة ومتنوعة تخص المجالات السياسية والعسكرية للدولة، فلم تقتصر المدونة الفقهية على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بل أسهمت بشكلٍ جليٍّ في القضايا السياسية المتعلقة بالمناصب العليا أو الوظائف السلطانية، ابتداء برأس الدولة "الرئيس" أو "السلطان" أو "ال خليفة" ثم معاونيه من أصحاب النفوذ من الوزراء ومن يدور في فلكهم، ولم تخش في تناولها الإشارة إلى تجاوزات هؤلاء جميعاً وفضح أعمالهم المشبوهة، وما يميّز النصوص الفقهية في هذا الجانب لا يختلف عن الجوانب الأخرى، فهي نصوص تجمع بين النظري وبين الواقعي، وهي نصوص تهتم بالعمامة أكثر من اهتمامها بالخاصة، وهي نصوص تجمع بين الدين والدنيا أو بتعبير الفقهاء العبادات والمعاملات، وهي كذلك نصوص لا تتعلق بحوادث تاريخية بعينها ولا تهتم بالسنوات إلا نادراً، إنما الذي يهتمها هو تطبيق شرع الله وإقامة أوامره في كل مجالات الحياة اليومية.

وكلما قرأ المؤرخ الباحث هذه النصوص بروية وتمعن، ودقق في تفاصيلها ومعانيها مستخدماً المنهج التاريخي يمكنه الوصول إلى الكثير من المواضيع الجديدة وبالتالي نتائج جديدة.

254 - البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص568؛ ج3، ص46، 53، 150؛ ج6، ص194.

خاتمة عامة:

انتهى عصر "الكتابة التاريخية" الضيقة التي تعتمد فقط على كتب التاريخ العام أو كتب التراجم، كما انتهى عصر الاعتماد فقط على المنهج التاريخي والتفوق داخل مغارات "العصور القديمة"، فقد آن الأوان أن يوسع الباحث في التاريخ من <<مصادره>> التي تفتح عينيه على قضايا جديدة لم تكن متاحة من قبل، ككتب الشعر والأدب والأمثال، والفقه والنوازل، والديانات، والآثار، والجغرافية، والأنثروبولوجيا، واللسانيات وغيرها، وأيضا <<الأخذ من مناهج>> متنوعة كالإحصاء والقياس والرياضي، وهو ما يُعرف "بتداخل المناهج" أو "تكامل المناهج" Méthodes Mixtes et Multiples، وها هي المدارس التي اتخذت هذا المسعى طوّرت كثيرا في أسلوب كتابتها ووصلت إلى وضع نظريات جديدة في دراسة النص التاريخي.

وإذا خصّصنا الحديث عن الفقه والنوازل -وهو موضوع مقياسنا- فإنها كنصوص أتاحت لنا التوغل في كثير من يوميات الناس البسطاء وغير البسطاء من الخاصة وأصحاب النفوذ في نواحٍ عدّة، في العبادات والمعاملات، فيما يخص الفرد والجماعة، وفي شؤون الجماعة وشؤون الدولة، في البيت وخارج البيت، في العمل وخارج العمل، في الحياة وفي الممات، في الشؤون الداخلية والخارجية، بل حتى تلك المندرجة ضمن <<الخصوصية>> التي من المفروض لا يطّلع عليها غير المعني.

إذن يمكننا إذا أردنا كباحثين ومؤرخين أن نغيّر في "كتابتنا التاريخية" سواء كأسلوب أو كمواضيع وقضايا، أو كمناهج، وبالتالي كنتائج، وذلك بتكاتف الجهود والتعاون في هكذا مسعى.

الملحق

الملحق الأول: نصوص فقهية نموذجية

وثيقة مساقاة من الموطأ (255):

قال الإمام مالك في الموطأ: >> والمُساقاةُ أيضا تجوز في الزَّرع إذا خرج [من الأرض] واستقلَّ فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعِلاجِهِ، فالمساقاة في ذلك جائزة... ومَنْ ساق ثَمَرًا في أصلٍ قبل أن يندوَ صلاحه ويَحِلَّ بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة، ولا ينبغي أن تُساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يَحِلُّ لصاحبها كِراؤها بالدنانير والدرهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة<< .

وثيقة مزارعة (256):

>> دفع فلان بن فلان إلى فلان أرضه البيضاء التي بموضع كذا على المزارعة لعام واحد، أوله زراعة عام كذا، بعد أن قوما كراء الأرض، وعمل المزارع فيها إلى تمام الرفع، فكان هذا كهذا على أن يُخرج ربّ الأرض نصف ما يبذر فيها من الحبوب، ويُخرج المزارع فلان النصف الآخر ويخلط الجميع، ويتولى المزارع زرعته في الأرض المذكورة بنفسه وأجراءه وأزواجه وآلته، وعليه حصاده وانتقاله من الأرض المذكورة إلى أندر من هذه الأرض ودرسه بأزواجه ومدرسه وذروه وجميع مؤنته، فإذا صار حبا اقتسماه بنصفين، وعلى المزارع الاجتهاد في ذلك بأبلغ طاقته، وأداء الأمانة في سرّ أمره وجهره، وعرفا قدر ما تعامل فيه وما يبذران في هذه الأرض المذكورة وأحاطا علما بمبلغه، على سنة المسلمين في شركتهم ومزارعتهم الجائرة بينهم. شهد:....، التاريخ:....<<

255- مالك: الموطأ، مصدر سابق، ص392.

256- ابن مغيث: مصدر سابق، ص172-173.

وثيقة مغارسة⁽²⁵⁷⁾:

>> دفع فلان إلى فلان حقل الأرض البيضاء الذي بموضع كذا ، وحدّه كذا، على أن يغرسه مقثأة(?)، فما أطعمت كان بينهما بنصفين، وعلى كل واحد منهما نصف الزريعة، وعلى العامل فلان الغرس والحفر والحرز والنقش؟، إلى ظهور صلاحها وبدء طيبها. ونزل فلان المذكور في الحقل المذكور معمورا. شهد...<<

عقد تحبّيس⁽²⁵⁸⁾:

>> كتاب حبس مؤبد عقده فلان بن فلان لابنه الصغير فلان في حجره وولاية نظره في الحوانيت الخمسة التي بحاضرة غرناطة، حدّها كذا حبسها على ابنه فلان المذكور وعلى عقبه وعقب الذكران والإناث ما تتاسلوا وامتد فرعهم، فإن انقرض عنه رجع الحبس إلى المحبس إن كان حيا أو إلى أقرب الناس بالمحبس، ومن انقرض منهم من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقيين، فإن انقرضوا ولم يكن للمحبس قرابة رجع إلى المجذومين والعميان بغرناطة سواء بينهم، و شرط المحبس إن احتاج إليه وأدركته فاقة وضغطة باعه وانتفع بثمنه عند ثبوت فاقتة وحاجته لوجه الله العظيم<<

الملحق الثاني: نصوص من كتب الحسبة

نموذج أول⁽²⁵⁹⁾:

قال ابن عبدون في كتاب الحسبة: >> لا يجلس النساء على ضفّة الوادي في فصل الصيف إذا ظهر الرجال فيه، لا يُخالط النساء في البيع والشراء إلا ثقة خيّر قد عرف الناس خيره وأمانته، يجب أن تكون القوارب التي تُشحن معلومة، وتُخفّف المعادي من الأشحان، يجب أن يُؤمر الباعة والصبيان أن يُصلّوا فإن لم يفعلوا أدّبوا على ذلك ، يجب أن يُمنع الباعة من الجلوس بالسلع في الطرق الضيقة...<<

²⁵⁷ - ابن مغيث: مصدر سابق، ص178.

²⁵⁸ - ابن رشد: فتاوى، ج1، ص624.

²⁵⁹ - ضمن : ثلاث رسائل في الحسبة والقضاء في الأندلس، تحقيق ليفي بروفنسال، صفحات متعددة .

نموذج ثاني من الحسبة (260)

>> فمن ذلك يجب أولاً أن يُنظر في أحوال الرئيس، الذي هو القطب، وهو كمركز الدائرة التي لا يكون حسنُها وصحة محيطها وصلاحها إلا بثبات المركز وصحته، وكمنزلة العقل من الإنسان: إذا كان فيه صحيحاً فيكون نظره ورأيه حسناً رجيحاً، فبصلاح الرئيس يصلح الأنام، وبفساده يفسد النظام...<< .

الملحق الثالث: نماذج عقود ووثائق

عقد خلع: سئل عنه ابن رشد (261):

>> باري فلان زوجته فلانة بعد بنائه بها بطلقة واحدة ملكت بها نفسها، على أن وضعت عنه جميع كاليها المكلّى لها عليه في صداقها معه الذي لم ينعقد بينهما سواه، وصرفت إليه جميع ما ساقه إليها من الأصول الثابتة بموضع كذا حسب ما كان ساقه إليها، حاشا الدار التي فوتتها بالبيع فإنها دفعت إليه خمسة وعشرين مثقالاً ذهباً مرابطية مرسية الضرب، وقبضها منها وأبرأها فبرئت. شهد...<<

وثيقة مساقاة زرع (262):

>> دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الزرع الذي له بفدانه بموضع كذا، وحدّه كذا، بعد أن نبت واستقلّ، إذ عجز عن القيام عليه، والنفقة فيه، وخشي بتركه أن يذهب، فدفعه إلى فلان على أن يحرسه ويُنقيه من عشبه، ويتولى جميع مؤنته من عنده، فإذا يبس واستحصد حصده ودرسه، فإذا صار حبا مصفّى كان لصاحب الأرض كذا وللمُسَاقِي كذا، وعرفا قدر هذا الزرع ونظرا إلى جميعه. شهد عليهما بما نص في الكتاب عنهما تاريخه...<<

260 - ابن عبدون: مصدر سابق، ص 4-5.

261 - الونشريسي: المعيار، ج 4، ص 4-5.

262 - ابن مغيث: ص 183-184.

عقد تخبيس (263):

>> كتاب حبس مؤبد عقده فلان بن فلان لابنه الصغير فلان في حجره وولاية نظره في الحوانيت الخمسة التي بحاضرة غرناطة، حدّها كذا حبسها على ابنه فلان المذكور وعلى عقبه وعقب الذكران والإناث ما تتاسلوا وامتد فرعهم، فإن انقرض عنه رجع الحبس إلى المحبس إن كان حيا أو إلى أقرب الناس بالمحبس، ومن انقرض منهم من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقيين، فإن انقرضوا ولم يكن للمحبس قرابة رجع إلى المجذومين والعميان بغرناطة سواء بينهم، و شرط المحبس إن احتاج إليه وأدركته فاقة وضغطة باعه وانتفع بثمنه عند ثبوت فاقتة وحاجته لوجه الله العظيم<<

وثيقة شراء مملوك (264):

>> هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه مملوكا جليقيا يُسمى في حين التبايع كذا، ونعته كذا: أفوه، أعين، أبلج، أسمر، مدور الوجه، نقي اللون أسود المقلّة، حعد الشعر أسود، ربع القد، ممتلئ الجسم، أمرد، بكذا دينارا دراهم أربعينية من سكة كذا، برئ بها المبتاع فلان إلى البائع فلان على الطوع، على غير شرط في صفقة المبيع بقبض الثمن في العهدة، وقبضها البائع فلان منه على الصفة المذكورة، وقبض المبتاع فلان المملوك المنعوت وصار بيده في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، بلا داء ولا غائلة بيعا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه، على سنة المسلمين في عهدة الرقيق الثلاث من الأدواء كلها والسنة من الجذام والجنون والبرص، شهد على إشهاد المتبايعين فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب، بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه

²⁶³ - ابن رشد: فتاوى، ج1، ص624.

²⁶⁴ - ابن فتوح الفهري، أبو محمد عبد الله (ت.462هـ): الوثائق المجموعة، تحقيق عبد العزيز الحاتمي، رسالة دكتوراه، بإشراف محمد الحبيب التجكاني، دار الحديث الحسنية، الرباط-المغرب، 2005-2006م، ج2، ص545.

منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر، بمحضر المملوك المنعوت فلان وعلى عينه وإقراره، بالرق لبائعه فلان إلى أن بتل البيع المذكور فيه في التاريخ المؤرخ>>

الملحق الرابع: نماذج ثقافية

نازلة بناء مسجد واتخاذ المؤدب

>> سئل سيدي عيسى الغبريني [من علماء بجاية] عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم إقامة الجماعة وبناء المسجد وأخذ المؤدب لقراءة أولادهم، فهل يُجبرون على ذلك؟ إذ في عدمه تعطيل المساجد وإقامة السنة وتضييع القرآن أم لا؟ فإن قلت بجبرهم ولم يجدوا من يؤم فهل يُجبرون على أجرة الإمام وتوزع على رؤوسهم؟
فأجاب: جبرهم على بناء المسجد واجب، وكذا جبرهم على مؤدب أولادهم>> (265).

نازلة حول تأديب اليتيم

>> سئل المازوني [يحيى أبو زكرياء] عن رجل وصي على يтим وبيد الوصي مال، هل يجوز أن يدفع بعض مال اليتيم في أجرة تعليم الولد في الكتاب أم لا؟ فأجاب بالجواز>> (266).

²⁶⁵ – الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج1، ص139.

²⁶⁶ – المازوني: الدرر، مصدر سابق، ج3، ص105.

قائمة المصادر والمراجع

أولا _ المصادر:

- ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976.

_ البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، 6 ج.

_ التنبكتي أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1989.

_ الجرجاني، الشريف علي بن محمد: كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

_ ابن جزى أبو القاسم: القواعد الفقهية، تحقيق محمد أحمد القياتي و سيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة ط1، 2008م.

_ الجنثوري التواتي عبد الرحمان بن إبراهيم : رسالة المغارم في بطلان ما أخذ بالمظالم، تحقيق زهير قزان، دار كردادة، بوسعادة-الجزائر، ط1، 2011.

_ ابن الحاج التجيبي: نوازل ابن الحاج، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان-المغرب، ط1، 2018م.

- الخشني محمد بن حارث : أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد المجدوب وأبو الأجفان و عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب و المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985م .

_ ابن خلدون عبد الرحمان: مقدمة كتاب العبر، عناية أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن- السعودية، (د.ت).

_ ابن خلدون يحيى: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980.

- _ الداودي أحمد بن نصر (ت.402هـ/1011م): كتاب الأموال، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية. لبنان، ط1، 2008م.
- _ ابن دقيق العيد تقي الدين: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، لبنان، ط2، 1987.
- _ ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد الجد : فتاوى ، تقديم وتحقيق المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي ، لبنان، ط.01، 1407هـ/1987م .
- _ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر وتوزيع دار اشرفية، ج2.
- _ ابن زكري أبو العباس أحمد التلمساني: فتاوى، عني به محند أوادير مشنان وعبد الرزاق دحمون، دار كردادة، بوسعادة- الجزائر، ط1، 2011.
- ابن سحنون القيرواني أبو عبد الله محمد: نوازل ، دراسة وتحقيق الحسن الشفري، رسالة دكتوراه، إشراف: محمد جميل مبارك ، دار الحديث الحسنية، المغرب، 2005م .
- سحنون الإمام: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، مطبعة السادة ، مصر .
- _ السقطي المالقي أبو عبد الله محمد: في آداب الحسبة ، مكتبة إرنست ليرو، باريس.
- _ ابن سلام أبو عبيد : كتاب الأموال، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، (د.ط)، (د.ت).
- ابن سهل الجبائي أبو الأصبع عيسى : ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية، الرياض، ط.01، 1977م .
- _ السيوطي الحافظ جلال الدين: تاريخ الخلفاء، دار الفكر، لبنان، 1421هـ/2000.
- _ الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت.790هـ): كتاب الموافقات، تحقيق الحسين آيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، المغرب الأقصى، ط1، 1483هـ/2017.
- _ _____ : كتاب الاعتصام، دار الفكر، لبنان، 2010.
- ابن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط.03، 1427هـ/2006م .
- _ العقباني محمد بن أحمد بن قاسم: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، 1976.
- _ الغبريني أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني أبو العباس: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر ، ط1 ، 1910،

- ابن فرحون المالكي : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق محمد الأحمد أبو النور ، مكتبة دار التراث، ط.02، 2005 م .
- ابن لب الغرناطي أبو سعيد : تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ، تحقيق حسين مختاري و هشام الرامي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط. 01، 2004 م
- _ ابن عبدون التجيبي؛ ابن عبد الرؤوف؛ الجرسيفي عمر بن عثمان: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955.
- _ ابن عسكر الشفشاوني: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر ، تحقيق محمد حجي، الرباط، 1977.
- عياض القاضي : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة .
- أبو عمران الفاسي (المتوفى سنة 430هـ/ 1039م): فتاوى، إفريقيا الشرق.
- _ الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ، المطبعة الثعالبية، الجزائر ، ط1، 1910 .
- _ ابن فتوح الفهري، أبو محمد عبد الله(ت.462هـ): الوثائق المجموعة، تحقيق عبد العزيز الحاتمي، رسالة دكتوراه، بإشراف محمد الحبيب التجكاني، دار الحديث الحسنية، الرباط-المغرب، 2005-2006م.
- _ الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، صحّحه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.
- _ الفيروزآبادي مجد الدين: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008م/1429هـ،
- _ القابسي أبو الحسن علي: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1، 1986.
- _ قدامة بن جعفر(ت.328هـ): الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، العراق.
- _ القرافي أبو العباس شهاب الدين : أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2001.

- _ القرطبي أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.
- _ ابن قنفذ القسنطيني أحمد بن أحمد بن حسن: الوفيات، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1985.
- المازري: فتاوى، جمع وتحقيق الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر.
- _ المازوني أبو زكرياء يحيى بن موسى المغيلي التلمساني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي، القبة - الجزائر، 2009.
- _ مالك بن أنس الإمام: كتاب الموطأ، فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1988 م
- _ مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003.
- _ ابن مريم محمد التلمساني: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، منشورات السهل، الجزائر، 2009.
- _ ابن مغيث أحمد الطايطي: المُقنع في علم الشروط، وضع حواشيه ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
- _ المقري التلمساني أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
- _ النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق خالد بن عبد الرحمان العكّ، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط3، 1436هـ/2015م.
- الونشريسي أحمد بن يحيى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1981م.
- _ الونشريسي: كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك للنشر، (د.ت).

_ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، دار المعرفة، لبنان، 1979م.

ثانيا: المراجع :

- _ الأشقر عمر سليمان: تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1991.
- _ أفا عمر : ضمن التاريخ وأدب النوازل : دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر ، >> نوازل الكرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية << ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، ط.01، 1995 .
- _ أبو زيد بكر بن عمر: فقه النوازل . قضايا فقهية معاصرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط.01 ، 1996 .
- _ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله وآخرون: فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب :محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، الرياض، ط.02، 1994 .
- _ بلغيث محمد الأمين : الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2002 / 2003 .
- _ بنميرة عمر : النوازل والمجتمع -مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط في القرنين 8 و 9هـ / 14-15م، دبلوم الدراسات العليا بإشراف: محمد زنيبر، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1988-1989 .
- _ بوتشيش إبراهيم القادري : المغرب والأندلس في عصر المرابطين ، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية ،المغرب، ط.02 ، 2004 .
- _ بن جاسر الطريفي ناصر بن عقيل: تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 1998.
- _ حجي محمد: نظرات في النوازل الفقهية ، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، المغرب ، ط.01، 1420 هـ .
- _ حسبلاوي نسيم: التاريخ وفقه النوازل بالغرب الإسلامي من البداية إلى عصر الونشريسي، مجلة الحكمة، مج2، ع2، 2014.
- _ حسبلاوي نسيم: كتب النوازل والتاريخ الاجتماعي- حدود التوظيف والمحاذير، مجلة معارف، ع23، 2017.

- _ حنون علي: نوازل النكاح والطلاق عند فقهاء المذهب المالكي بمملكة غرناطة في القرن 8هـ، أطروحة دكتوراه إشراف: محمد الروكي ، دار الحديث الحسنية ، الرباط، 2005.
- _ خلاف محمد عبد الوهاب : ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع . مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لابن سهل . المركز العربي الدولي للإعلام ، القاهرة ، ط.01، 1981 .
- _ _____ : وثائق في الطب الإسلامي ووظيفته في معونة القضاء في الأندلس . مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لابن سهل . المركز العربي الدولي للإعلام ، القاهرة ، ط.01، 1981 .
- _ _____ : وثائق الأحكام القضاء الجنائي في الأندلس . مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لابن سهل . المركز العربي الدولي للإعلام ، القاهرة ، ط.01، 1981 .
- _ الحسن أزكيت: فقه النوازل عند المالكية بالأندلس في المائة الرابعة -ابن زرب نموذجاً- ، أطروحة دكتوراه بإشراف: علال الهاشمي خياري ، دار الحديث الحسنية ، الرباط، 2003-2004 .
- _ الخن مصطفى سعيد: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ط1، 1984.
- _ الزرقا مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي ومدارسه، دار القلم، دمشق، ط1، 1995.
- _ الصويني حسن: الإفتاء وعلاقته بالخبرة من خلال النوازل الفقهية في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه بإشراف: السعيد بوركبة ، دار الحديث الحسنية، الرباط، 2001-2002 .
- _ العبادي الحسن بن أحمد: فقه النوازل في سوس - قضايا وأعلام من القرن 9هـ إلى 14 هـ، أطروحة دكتوراه بإشراف : محمد فاروق النبهاني، دار الحديث الحسنية، الرباط ، 1414-1415هـ .
- _ كرم إدريس: العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب، مطبعة IDGL، الرباط، ط01، 2005.
- _ المجددي محمد عميم الإحسان: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003.

_ معصر عبد الله: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2009.

_ المنوني محمد : المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، 1983م، ج1.

_ الهنتاتي نجم الدين: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف ق5هـ / 11م، تبر الزمان، تونس، 2004.

_ اليوسفي شعيب أحمد : >> أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية - نوازل ابن الحاج نموذجاً - <<، ضمن : ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض ، ط01، 1990.

ج_المراجع باللغة الأجنبية:

30 - Levie Provençal : **Histoire De L'Espagne Musulmane** ,

Maisonneuve, Leiden ,E .J.Brile,1950, T03 .

31 - Vincent Lagardère : **Histoire et Société en Occident**

Musulman au Moyen Age -Analyse du Miyar D'Al-Wansharisi,

Consejo Superior de Investigaciones Cientificas ,Madrid , 1995 .

32 - V. Lagardère : **Campagnes et Paysans D'Al-Andalus VIII-**

XVs , Maisonneuve et Larose , Paris , 1993 .

ثالثاً : الدوريات :

_ البقالي هشام: >>التأريخ السياسي للأندلس عصري ملوك الطوائف والمرابطين من خلال كتب النوازل- نوازل ابن الحاج التجيبي أنموذجاً<<، مجلة قبس، مج4، ع1، جوان 2020.

_ بوتشيش إبراهيم قادري : >> النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي << ، مجلة التاريخ العربي ، جمعية المؤرخين المغاربة ، ع.22 / 2002 .

- _ الصمدي مصطفى : << مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي >> ، مجلة الذخائر ، السنة الثالثة، ع. 11 و 12 ، 1423هـ / 2002 م .
- _ العجوري وفاء : << مقتطفات من أوضاع المرأة الأندلسية في القرن 5 هـ من خلال فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي >> ، مجلة دعوة الحق ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، دار أبي رقرق للطباعة والنشر ، الرباط ، ع. 396، جمادي الثانية 1431هـ / يوليو 2010 م .
- _ الهلالي محمد ياسر : <<نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط >> ، مجلة دعوة الحق ، ع. 396 ، السنة 53 ، جمادي الثانية 1431هـ / يوليو 2010 م .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
02	برنامج المقياس
03	برنامج المقياس (نسخة من المشروع الأصلي)
04	مقدمة عامة

07	المحاضرة الأولى: مدخل إلى الفقه والنوازل:
08	_ مقدمة
08	1- تعريف الفقه والنوازل
12	2- كتب الفقه الأخرى
13	3- الإهتمام بكتب النوازل
15	_ خاتمة

16	المحاضرة الثانية: تطور فقه النوازل:
17	_ مقدمة
18	1- البدايات الأولى
21	2- كتب النوازل والأحكام بالغرب الإسلامي مرتبة حسب سنوات وفاة أصحابها
28	_ خاتمة

30	المحاضر الثالثة: فقه التنزيل ملامحه وضوابطه:
31	_ مقدمة
31	1- التعريف بفقه التنزيل
33	2- علاقة فقه التنزيل بفقه النوازل
34	3- متطلباته
36	4- ضوابطه
38	_ خاتمة

40	المحاضرة الرابعة: خصائص التأليف في فقه النوازل وكتب الأحكام
41	_ مقدمة
41	أولا _ من يسأل من؟
43	ثانيا _ صياغة السؤال وجوابه
48	ثالثا _ إشكالية التوظيف الزماني والمكاني
49	رابعا _ إشكالية الواقعي والافتراضي
50	خامسا _ إشكالية العام والخاص
51	_ خاتمة

52	المحاضرة الخامسة: متطلبات المؤرخ تجاه النصّ الفقهي:
53	_ مقدمة
53	1_ ضرورة فهم اللغة الفقهية ومدلولاتها

54	2_ معرفة الحد الأدنى من الفقه الإسلامي
54	3_ معرفة المدارس الفقهية في الغرب الإسلامي
54	4_ صياغة القضية الفقهية أو النازلة الواقعة
55	5_ إكتساب الحس التحليلي والاستنتاجي في حدود النص
55	6_ تطبيق المنهج التاريخي في التحليل والاستنتاج
56	_ خاتمة

57	المحاضرة السادسة: الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لكتب الفقه والنوازل - أو - الملامح العامة:
58	_ مقدمة
58	1_ أهمية الفقه والنوازل في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية
61	2_ ضرورات الاعتماد على كتب الفقه والنوازل
63	_ خاتمة

64	المحاضرة السابعة: قضايا حضارية عامة بالمغرب الأوسط - نوازل الونشريسي أنموذجاً:
65	_ مقدمة
65	1- القضايا الواردة في كتاب المعيار
67	2- مسائل واقعية من كتاب المعيار
75	_ خاتمة

76	المحاضرة الثامنة: ملامح الحياة الاجتماعية من خلال النصوص الفقهية عامة والنوازلية خاصة:
77	_ مقدمة
77	1- القضايا العامة من خلال كتب الفقه
78	2- القضايا مفصلة من خلال كتب الفقه
80	_ خاتمة

81	المحاضرة التاسعة: ملامح الحياة الاقتصادية من خلال النصوص الفقهية عامة والنوازلية خاصة:
82	_ مقدمة
82	1- في المجال الزراعي
83	2- في المجال الصناعي
83	3- في المجال التجاري
84	4- في مجال الخدمات
85	خاتمة

86	المحاضرة العاشرة: ملامح الحياة الثقافية-الفكرية من خلال النصوص الفقهية عامة والنوازلية خاصة:
87	_ مقدمة
87	1- تمثلات الحياة الثقافية

88	2_ أسس العملية التعليمية
90	3_ بدع وأفكار مخالفة
92	4_ قراءة الكتب في المساجد
92	_ خاتمة

94	المحاضرة الحادية عشر: ملامح الحياة السياسية من خلال النصوص الفقهية عامة والنوازلية خاصة:
95	_ مقدمة
95	1_ علاقة المدونة الفقهية والنوازلية بشؤون السياسة
97	2_ الإشارات الفقهية المتصلة بالسلطان (رئيس الدولة)
100	3_ الإشارات الفقهية المتصلة بالوظائف السلطانية السامية.
102	_ خاتمة

103	خاتمة عامة
104	الملاحق
109	قائمة المصادر والمراجع
117	فهرس الموضوعات